دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله




# ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

**(زيادتها على الرجل، والرد على الشبهات المثارة حول ميراثها)**

دراسة فقهية مقارنة

رسالة علمية مقدمة لنيل الدرجة التخصص (الماجستير) في الفقه الإسلامي، هيكل (أ)

إعداد الطالب

**سليمان ثاني كبيا**

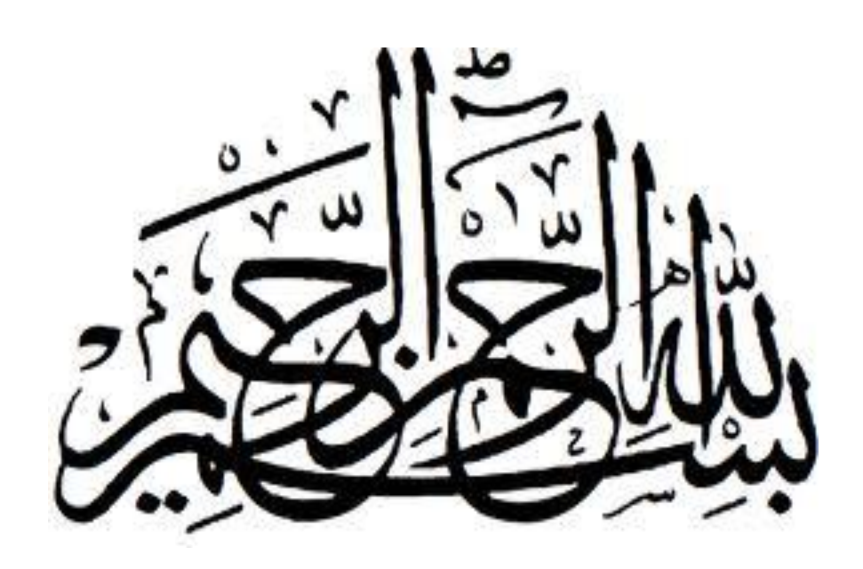
الرقم المرجعي/ AP893

إشراف

**د/ خالد حمدي عبد الكريم**

الأستاذ المساعد في كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله

**العام الجامعي/ سبتمبر 2011**



# صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (سليمان ثانى كيبا) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

د.خالد حمدي عبد الكريم

المتحن الداخلي

د.نادي قبيصي سرحان

المتحن الخارجى

محمد عبد الستار الجبالي

أحمد محمد عبد العاطي

# APPROVAL PAGE

**The dissertation of (SULEIMAN SANI KIBIYA**
:) has been approved by the following

________________________________

Supervisor

________________________________

Internal Examiner

________________________________

External Examiner

________________________________

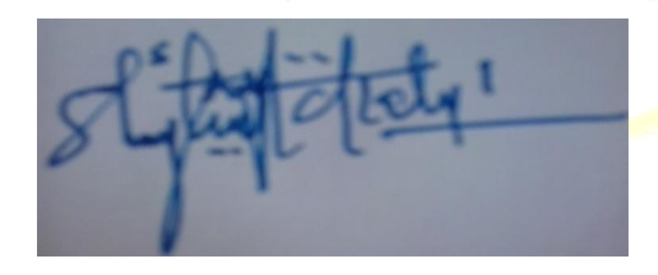
Chairman

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: سليمان ثاني كبيا

التوقيع:



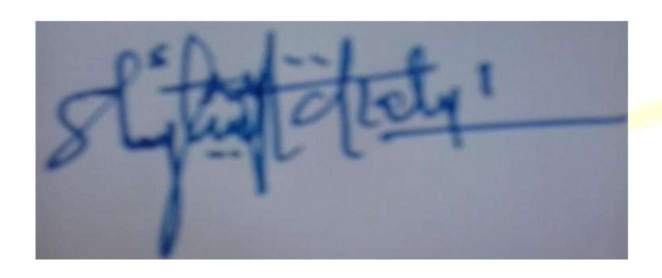
التاريخ:

# DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own .investigation, except where otherwise stated

**Student's name:** SULEIMAN SANI KIBIYA

:Signature



:Date

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2009 © محفوظة لـــ (سليمان ثاني كبيا)

عنوان البحث: " حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث دراسة مقارنة

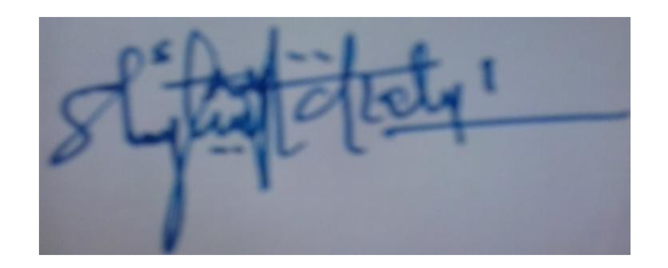
لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: سليمان ثاني كبيا



## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأعلى، الولي المولى، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، أحمده تعالى وأثني عليه بما هو أهله، سبحانه هو الله الواحد العادل، المالك المتفرد في الملك، الوارث الحق لما في السماوات والأرض، القائل في كتابه العزيز: ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1] وقال في موضع آخر: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾[2] وقال جل شأنه أيضا: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[3]

والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله، المبعوث هدىً ورحمة للعالمين، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، ومحى الظلمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلاّ هالك. اللهم صل وسلم وبارك وأنعم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد/ فإن علم الفرائض من أجلّ العلوم الشرعية وأشرفها، إذ هو من الفقه في الدين، ومن هدي سيِّد المرسلين، يدل على ذلك أن الله تعالى قسم المواريث بنفسه وفصلها أيّما تفصيل، ففي ثلاث آيات من سورة النساء،[4] بَيَّن الله قسمة التركات، وحصر الورثة وأنصباءهم، بياناً ترضى به النفوس، وتطمئن به القلوب.

ثم تولت السنة النبوية المطهرة بيان ما أجملته الآيات القرآنية، وورَّثت بعض الأصناف كالجدّ، والجدة، وأوضحت شروط الإرث، وموانعه، حتى رسّت قواعد الميراث بشكل تعجز عنه عقول البشر.

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 180.

(2) سورة مريم، الآية: 40.

(3) سورة النساء، الآية: 7.

(4) سورة النساء، الآيات: 11، 12، 176.

وقد جاء الحث على تعلم الفرائض، وأنه أول علم يُنسى، [1] فاهتم الصحابة رضوان الله عليهم، بتحصيلها كسائر العلوم، ونبغ منهم فيه، واشتهر به أربعة وهم: زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم.

واهتم التابعون أيضاً بهذا العلم، فعُرفت بعضُ المسائل بأسماء أصحابها كالمأمونية، والشُريحية، والعمرية، والأكدرية، وغيرهم؛ لذلك اهتم علماء الإسلام بالفرائض تعلُّماً وتعليماً، ودوَّنوا فيه المؤلفات، مختصرين ومطولين، مقتصرين على مذهب معين، ومقارنين، خدمة للعلم والإسلام.

وها أنا ذا أسعى إلى تفريد الحالات التي تزيد فيها المرأة على الرجل في الفرائض في هذه الرسالة القصيرة المتواضعة المقدمة لنيل الدرجة ال تخصص (الماجستير) في الفقه الإسلامي تحت إشراف فضيلة الشخ الدكتور خالد حمدي حفظه الله ورعاه ، وذلك خدمة للعلم في سدِّ ثغرة من ثغرات المعرفة، راجيا من الله العلي القدير أن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

**أهمية الموضوع**

1. يعتبر طرح مثل هذا الموضوع طرحا جديا متكاملا أمرا ذا بال في تصحيح المسار غير العلمية في هذا المجال.
2. يعتبر هذا الموضوع أيضا ضرورة ثقافية وفكرية تهدف إلى إنصاف المرأة المسلمة من جاهليتي التغريب والتشدد معا، وتنقية مسيرتها من الشوائب التي عطلت حركتها، وقيدت دورها، وحرمتها حقوقها التي كفل لها الإسلام، لتشارك في نهضة مجتمعها وتقدمه.
3. ما تتعرض له معظم النساء وخصوصاً في القرى والأرياف من هضم لحقوقهن في الميراث، وإيثارٍ للذكور على الإناث، متذرعين بأعذار وحجج واهية، قائمة على التمييز والظلم ومخالفة ما قرره الله عز وجل من حقوق في هذا المضمار.

ومن أهم هذه الحجج، أن توريث الإناث من الأموال المنقولة أو غير المنقولة كالأراضي والأطيان يؤدي إلى تشتيت ملك العائلة، على اعتبار أنهن سيتزوجن، وبالتالي سيشارك الأزواج والأولاد في ذلك الميراث، والحقيقة أن الطمع يكمن وراء ذلك كله ، وساعد على تفشي هذا الظلم جهل

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث رقم: 2710، 196/8. قال الألباني: حديث ضيف. ضعيف سنن الترمذي، 236/1.

الكثير من النساء بما لهن من حقوق من جهة ، وخضوعهن واستسلامهن لضغوط العائلة وتهديداتها من جهة أخرى، الأمر الذي أدي إلى تعطيل حكم الله تعالى والعمل بأحكام الجاهلية، وفي هذا من الشر والبلاء ما فيه سواء على أنفسهم أو على مجتمعاتهم.

### أسباب اختيار الموضوع

1. رغبتي الشديدة في أن أضع بين يدي طلبة العلم والمعنيين بشكل خاص ونساء المسلمين بشكل عام كتاباً ميسوراً أفرد فيه موضوع ميراث المرأة وحالات زيادت نصيبها على نصيب الرجل ، وأتحدث عنه بالتفصيل، ليسهل عليهم تعلم هذا النوع من العلوم الشرعية، والرجوع إليه عند الحاجة.
2. الشبهات التي أثارها أعداء دين الله حول ميراث المرأة، وادعائهم أن الإسلام قد هضمها حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر.
3. الرغبة في تنوير أبصار المخدوعين بالحضارة الغربية والباغين دوما للإسلام العيوب.
4. النية في وضع لبنة في جدار الدفاع عن الإسلام المنيع، وحث ذوي الفكر والرأي على الكتابة في هذا الموضوع.

### أهداف البحث

1. بيان أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة في ميراث المرأة.
2. تصحيح الفكر المتشتت بالطرح الغربي وتنوير الطريق المظلم بشبهات العلمانيين الذين سيطروا على صناعة العقول من وقت مبكر، وتفنيد شبهاتهم الباطلة حول ميراث المرأة.
3. استنهاض همم المثقفين واستنفار عزائمهم للمشاركة في قضايا المرأة التي تشابكت حولها التحديات وتفاقمت عليها المشكلات، وذلك بإيقاد شرارة الفكر السليم والطرح المنير عسى أن يكون ذلك سببا في وعيٍ يرفع عن الأمة هذه الغمة.

### مشكلة البحث

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

1. هل للمرأة بوصفها كائنا بشريا له ميولاته وغرائزه الفطرية أهلية مالية بالتملك والتصرف فيه؟
2. ما نظريات التشريعات القديمة والحديثة حول ميراث المرأة ؟
3. ما هي الحالات التي ترث فيها المرأة في الفقه الإسلامي؟
4. ما هي الشبهات والمزاعم التي أثارها " أدعياء" تحرير المرأة في قضية ميراثها وما الردود عليها ؟

## حدود البحث

هذا البحث ليس عن الميراث وتفاصيله وتفريعاته الكثيرة، ولا عن المرأة كقضية متشعبة الحقوق والمتطلبات، وإنما هو بحث محصور في ميراث المرأة وزيادتها على الرجل، والرد على الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام.

ولصعوبة الموضوع، وقلة الكتابات القانونية فيه أو ندرتها، فإن الباحث لم يكثر من النصوص القانونية التي قد لا تعنيه في هذا البحث إلا بقدر الحاجة ، وبالتالي لن يتعرض الباحث لأي نقطة خارجة عن موضوع البحث إلا بما يخدم البحث ويزيده قيمة.

## الدراسات السابقة

يعد هذا الموضوع جزئية من قضية كبرى اسمها (قضية المرأة) والتي ثار حولها اللغط والجدل في العصر الحديث، وقد أشبعت هذه القضية مؤلفات وأبحاثا إلى حد التخمة، ورغم ذلك فإن هذا الموضوع لم أجد فيه بحثا أو دراسة مستقلة، فأغلب الكتابات إما عن المرأة بصفة عامة مع تناول جزئية الميراث بصفة مقتضبة وسريعة، وإما كتابات عن الميراث ككل دون الغوص بجدية في أعماق هذه النقطة الحساسة (حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث) من هنا جاءت محاولة الباحث تداركا لهذا النقص الموجود، وإثراء لما سبق، وتوضيحا لحقائق أساسية قد تعالج هذه القضية من منظور علمي حديث ؛ وبالتالي فهذا البحث ليس تكرارا للبحوث السابقة أو ترداداً للألفاظ والمسائل بلا فهم ولا فقه، بل محاولة لفك الغموض الذي يكتنف ميراث المرأة في أوساط عديدة.

## خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة** وفيها:

1. أهمية الموضوع.
2. أسباب اختيار الموضوع.
3. أهداف البحث.
4. مشكلة البحث.
5. حدود البحث.
6. الدراسات السابقة.
7. خطة البحث.
8. منهج البحث.

**الفصل التمهيد: المدخل في علم الفرائض ونبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام.**

وفيه: ستة مباحث:

**المبحث الأول: التعريف بالميراث لغة واصطلاحا.**

**المبحث الثاني: أركان الإرث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه.**

**المبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالتركة**

**المبحث الرابع: أهمية علم الميراث.**

**المبحث الخامس: نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي الإسلام**

وفيه: مطلبان:

**المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام وفي القوانين الوضعية**

وفيه: ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ميراث المرأة عند اليهود والنصارى.

الفرع الثاني: ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية.

الفرع الثالث: ميراث المرأة في القانون الفرنسي.

**المطلب الثاني: ميراث المرأة في الإسلام**

وفيه: ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تدرج التشريع الإسلامي في الميراث.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية ميراث المرأة.

الفرع الثالث: ميراث المرأة في الفقه الإسلامي.

**المبحث السادس: حاجة المرأة للمال وأهليتها بالتملك والتصرف فيه.**

## الفصل الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة وزيادتها على الرجل في الفقه الإسلامي

وفيه: أربعة مباحث:

**المبحث الأول: الحالات التي تحجِب فيها المرأة الرجل مع الأمثلة وحلولها**

فيه: تمهيد، وأربعة مطالب:

**التمهيد**

**المطلب الأول:** من تحجبه البنت وبنت الابن من الرجال.

**المطلب الثاني:** من تحجبه الأخت الشقيقة من الرجال.

**المطلب الثالث:** من تحجبه الأخت لأب من الرجال.

**المبحث الثاني: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل مع الأمثلة وحلولها**

وفيه: سبعة مطالب:

**المطلب الأول:** ثلثا التركة.

**المطلب الثاني:** نصف التركة.

**المطلب الثالث:** ثلث التركة.

**المطلب الرابع:** سدس التركة.

**المطلب الخامس:** ربع التركة.

**المطلب السادس:** ثمن التركة.

وهذه المطالب الستة عند ترتيبها على حالات تقسيم التركة يجعل كثيرا من الحالات تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل.

**المطلب السابع:** مسائل متفرقة.

**المبحث الثالث: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال مع الأمثلة وحلولها**

**المبحث الرابع: حالات تكون المرأة فيها مساوية مع الرجل مع الأمثلة وحلولها**

وفيه: خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** ميراث الأبوين عند وجود فرع الوارث الذكر.

**المطلب الثاني:** ميراث أولاد الأم.

**المطلب الثالث:** المسألة المشركة.

**المطلب الرابع:** ميراث ذوي الأرحام على طريقة أهل الرحم.

**المطلب الخامس:** مسائل متفرقة.

**الفصل الثاني: الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام والرد عليها**

فيه: تمهيد، وثلاثة مبحث:

**التمهيد**

**المبحث الأول: شبهة في العهد العباسي.**

**المبحث الثاني: عدم المساواة في الميراث يؤدي إلى التخلف وعدم التطور.**

**المبحث الثالث: أن الأصل في المرأة لزوم البيت وعدم ممارسة حرفة للكسب كالرجل.**

**المبحث الرابع: عدم المساواة في الميراث يؤدي إلى الإعراض عن الزواج.**

**المطلب الخامس: المساواة في الميراث وسقوط المهر.**

**المطلب السادس: أن الذكور أحق به لأنهم هم الذين نموه وكثروه.**

**المطلب السابع: لا بد من المساواة لأن الأوضاع تغيرت، فالمرأة صارت تعمل وتنفق مثل الرجل.**

**المبحث الثامن: فلسفة التوريث في الإسلام (معايير وأسس)**

**الخاتمة** وتشمل أهم:

- نتائج البحث.
- والتوصيات.

**الفهارس العلمية** وهي كما يلي:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعلام.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

**منهج البحث**

سيعتمد الباحث بمشيئة الله تعالى في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي: لأن الباحث في هذا البحث المتواضع يسعى إلى تفصيل وبيان الحالات التي تزيد فيها المرأة على الرجل في الميراث، والرد على الشبهات المثارة حول ميراثها في الإسلام؛ إذاً لا بد من تصور المسائل المتعلقة بهذه الدراسة ووصفها وصفا دقيقا بما يناسبها.

وستكون الدراسة إن شاء الله تعالى على المنهج التالي:

1. عزو الآيات بذكر سورها، وأرقامها، وكتابتها بالرسم العثماني.
2. تخريج الأحاديث من مصادرها مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجتها إذا لم تكن في الصحيحين، وأكتفي بذكر ما اتفق عليه البخاري ومسلم، أو ما انفرد به أحدهما.
3. توثيق كلام الفقهاء من كتبهم الأصلية.
4. رسم الجداول المثالية في كل حالة.
5. الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
6. وضع الفهارس العلمية على النحو المبين في الخطة.

***هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وأسأله النصر والتوفيق، والسداد في القول والعمل***

## ملخص البحث

لقد اشتملت هذه الرسالة على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة. أما المقدمة فقد تكلم الباحث فيها على: أهمية الموضوع و سبب اختياره، وأهداف البحث و مشكلاته و حدوده، و الدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

وأما التمهيد فقد تكلم الباحث فيه على المدخل في علم الفرائض ونبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي الإسلام، وعن حاجة المرأة للمال وأهليتها للتملك والتصرف فيه.

وأما الفصلين؛ فعنوان الأول هو: الحالات التي تزيد فيها المرأة على الرجل في الميراث، حيث تكلم الباحث على الحالات التي تحجِب فيها المرأة الرجل مع الأمثلة وحلولها، و الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل مع الأمثلة وحلولها، والحالات التي ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال مع الأمثلة وحلولها، ثم الحالات التي تكون فيها المرأة مساوية مع الرجل مع الأمثلة وحلولها.

وعنوان الفصل الأخير هو: الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام والرد عليها؛ حيث أورد الباحث بعض الشبهات المثارة حول ميراث المرأة وردَّ عليها ردًّا واضحا ومقنعا.

أما الخاتمة فقد اشتملت على نتائج البحث، والتوصيات؛ فمن النتائج التي توصل إليها البحث هي:

1. أن الإسلام انتقل بالأنثى من كونها لا ترث شيئا إلى أن ترث النصف فرضا، وهذا ما لم يصله ذكرا أبدا إلا الزوج
2. أن الإسلام ضمن للمرأة في حال كونها اثنين فما فوق (بنتين، بنتي ابن، أختين شقيقتين، أو لأب فأكثر) فرض الثلثين ($^2/_3$) وهذا ما لم يضمنه لأي ذكر.
3. بعد أن كانت المرأة من سقط المتاع، صارت في ظل الإسلام وارثة، لها نصيبها المحدد، بل إن هناك من النساء من لا يحرمن من الميراث أبدا مهما كان في المسألة وهن: (الأم، والبنت، والزوجة) وهؤلاء الثلاثة يشكلن العمود الفقري للميت الذكر.

ومن التوصيات التي وصى بها في بحثه: استنهاض همم رجال القانون والحقوق، ليبحثوا ويحققوا ويكتبوا، في مجال الكتابات القانونية المقارنة، وبيان مدى ملاءمة قانون الأسرة للمجتمع المسلم، وعدالته بالنسبة لميراث المرأة المستمد من الشريعة الإسلامية، كل ذلك بالحجة والبرهان، والمقارنة والبيان.

**والله تعالى أعلم**

# ABSTRACT

We have included this message: Introduction, smoothing, and two chapters, and a conclusion. As provided by the researcher spoke on: the importance of the subject and the reason for his choice, and the objectives of the research problem and its borders, and previous studies, the research plan, and research methodology.

The boot, the researcher spoke it at the entrance in the statutes and science About the legacy of women before Islam and Islam, and women's need for money and their eligibility to own and dispose of it.

The chapters; title of the first is: situations that increase the women to men in inheritance, where spoke researcher on cases that obscure where women guy with examples and solutions, and cases that inherit the women more than men with examples and solutions, and cases that inherit women do not inherit her men with examples and solutions, and cases in which women are equal with men with examples and solutions.

The final chapter title is: suspicions raised about the legacy of women in Islam and respond to them; where researcher cited some suspicions raised about the legacy of women to which the reply is clear and convincing.

The conclusion included the search results, and recommendations; It is the findings of the research are:

1. That Islam go Balonty of the Ku they do not inherit anything to inherit half Presumably, this unless it is received male, but the pair never.
2. That Islam among women in the case of Ko end of two older (two daughters, daughter, son, two sisters two sisters, or father over) the imposition of a two-thirds ($^{2}/_{3}$) and this has not guaranteed any male.
3. After the woman of offal, became under Islam and successor, its share of schedule, but there are women who do not deprived of inheritance never whatever the issue they are: (mother, daughter, and wife) and these three constitute the backbone of the dead male.

Among the recommendations that recommended in his quest: to mobilize men of law and rights, to seek and achieve and write, in the field of legal writings comparison, and the statement of the suitability of the Family Code of the Muslim community, and fairness for the legacy of women derived from Islamic law, all proof and evidence, and comparative statement.

Allaah is knows best

## شكر وتقدير

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴾ [1] وقال جل ذكره في موضع آخر: ﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، [3] وقال أيضا: "من صنع لكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فا دعوا له خيرا".[4]

أتقدّم بالشكر الجزيل إلى إدارة جامعة المدينة العالمية على ما سهلت لي من جميع الوسائل المتاحة من يوم قبولي لمواصلة دراستي فيها إلى ساعتي هذه، ومن حسن الرعاية والتربية، وفوق ذلك أن كانت هي السبب في حصولي على هذه الدرجة العلمية العالية في الفقه الإسلامي.

كما أتقدّم بالشكر إلى شيخي وأستاذي ومعلمي فضيلة الشيخ الدكتور خالد حمدي عبد الكريم المشرف على هذه الرسالة، على ما أولاني من رعاية كريمة وتعامل راقٍ، وخلق فاضل، وكرم جمٍ، ثم على العناية الخاصة بهذا البحث، فجزاه الله بكل خير، وأتوجه إليه بشكر خاص على موافقته الفاضلة والكريمة في وقت تبقى فيه تلك المواقف في الذهن الخالدة، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك له في أهله وأولاده، ويرحم والديه، وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يكون الله معه في جميع ظروفه.

وأتوجه بالشكر الخالص إلى كل من: فضيلة أستاذ الدكتور محمد عبد الستار الجبالي، وفضيلة الدكتور نادي قبيصي سرحان، وفضيلة الشيخ الدكتور أحمد علي عبد العاطي، على موافقته م السامية لمناقشة هذه الرسالة العلمية المتواضعة، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجزيهم خير ما جزا معلم عن تلاميذه، وأن ينفعهم الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

[1] سورة إبراهيم، الآية: 7.

[2] سورة لقمان، الآية: 14.

[3] سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب الشكر المعروف، حديث رقم: 4813. 403/4. قال الألباني: حديث صحيح. وسنن الترمذي، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: 1954، 339/4. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

[4] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، حديث رقم: 1674، 52/2. قال الألبان: حديث صحيح. انظر: صحيح أبي داود.

وأخيرا أشكر أهلي وأولادي على تشجيعهم لي وصبرهم على كثرة انشغالي عنهم طوال مدة كتابة هذا البحث، أسأل الله تعالى أن يبارك فيهم وأن يقرّ عيني بهم، وأن لا يريني الله تعالى فيهم أي مكروه، ويجعلهم شعاعا يستفيد بهم الإسلام والمسلمين.

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## الفصل التمهيد:

## المدخل في علم الميراث ونبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام

وفيه: ستة مباحث:

**المبحث الأول: التعريف بالميراث لغة واصطلاحا.**

**المبحث الثاني: أركان الإرث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه.**

**المبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالتركة**

**المبحث الرابع: أهمية علم الميراث ومكانته في الإسلام.**

**المبحث الخامس: نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي الإسلام**

وفيه: مطلبان:

**المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام وفي القوانين الوضعية**

وفيه: ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ميراث المرأة عند اليهود والنصارى.

الفرع الثاني: ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية.

الفرع الثالث: ميراث المرأة في القانون الفرنسي.

**المطلب الثاني: ميراث المرأة في الإسلام**

وفيه: ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تدرج التشريع الإسلامي في الميراث.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية ميراث المرأة.

الفرع الثالث: ميراث المرأة في الفقه الإسلامي.

**المبحث السادس: حاجة المرأة للمال وأهليتها بالتملك والتصرف فيه.**

## المبحث الأول: التعريف بالميراث لغة واصطلاحا

### أولا: تعريف الميراث في اللغة

الميراث في اللغة: مصدر لفعـــــل واحـــد هو: ورث، يرث، إرثا، وميراثا، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾[1] و"الوارث" اسم من أسماء الله الحسنى الذي يعني الباقي بعد فناء خلقه.

قال ابن فارس: الواو والراء والثاء، كلمةٌ واحدة، هي الورْث.

والميراث أصله الواو، وهو أن يكون الشّيءُ لقومٍ ثم يصيرَ إلى آخرين بنسبٍ أو سبب.[2]

قال عمرو بن كلثوم:

**ورِثْناهُنَّ عن آباءِ صدق *** ونُورِثُها إذا مِتْنا بَنِينا**[3]

وقال الجوهري: الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والتراث أصل التاء فيه واو، تقول: ورثت أبي، وورثت الشئ من أبي، أرثه بالكسر فيهما، ورثا ووراثة وإرثا، الألف منقلبة من الواو، ورثة ا لهاء عوض من الواو، وإنما سقطت الواو من المستقبل لوقوعها بين ياء وكسرة وهما متجانسان والواو مضادهما، فحذفت لاكتنافهما إياها، ثم جعل حكمها مع الالف والتاء والنون كذلك، لأنهن مبدلات منها.(4) ويأتي الميراث في اللغة بمعان عدة، منها:[5]

**أولا: الإرث الفطري**؛ وهو انتقال الخصائص والصفات البدنية والطابع النفسي والأحوال الصحية من الآباء إلى الأبناء، فهذا يرث من والديه تقاسيم الوجه أو القامة أو لون البشرة وغيرها، وهذا يرث الذكاء أو البلادة أو اللين أو الشدة، وآخر يرث أحوالا صحية أو سيئة.

**ثانيا: الإرث المعنوي**؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العلماء ورثة الأنبياء"، [6] أي يرثون عنهم العلم يتعلمون شرائعهم ويقومون بالدعوة إلى الله نيابة عنه م.

---

(1) سورة النمل، الآية: 16.

(2) أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، معجم مقاييس ال لغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت/لبنان، الطبعة: 1423ه / 2002م، مادة: و ر ث. 6/ 79.

(3) أبو زيد القرشي، جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، تحقيق: علي محمد البجادي، مكتبة نهضة مصر، د. ت. ص: 43.

(4) الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة: و ر ث. ص: 319.

[5] ورود عادل إبراهيم عَورتاني، أحكام ميراث المراة في الفقه الإسلامي. ص: 43.

(6) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، د. ت. كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم. حديث رقم: 3641. 317/3. وسنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. تـــ. باب في =

**ثالثا: الإرث المادي**؛ وهو بمعنى انتقال المال ويسمى المال المنتقل ميراثا، أي انتقال تركة الميت بوفاته إلى ورثته.

**ثانيا: تعريف الميراث في الإصلاح**

الميراث في الإصلاح هو: حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها: كالزوجية والولاء.(1)

وعرفه الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة بأنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.(2)

وقيل هو بمعنى الموروث، حقٌ ثابتٌ يوصف بكونه حقًّا، والحق ضده الباطل، وهنا الأحقية جاءت من جهة الشرع ، يعني أن الذي حكم بهذا هو الشرع، ولذلك ثبت أنه حق، والإرث كما هو معلوم تمليك قهري ليس اختياريًّا، فقد تمتلك الشيء باختيارك تذهب وتشتري.(3)

**والله تعالى أعلم**

---

فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. حديث رقم: 223. ص: 81. وسنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، شركة ومطبعة مكتبة مصر الباب، الطبعة الثانية 1395ه. كتاب الذبائح، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة. حديث رقم: 2682. 48/5. قال أبو عيسى ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل ، هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الاسناد، وإنما يروي هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح من حديث محمود ابن خداش ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح. وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي، حديث رقم: 2687.

(1)إبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دار الفكر، الطبعة الثانية 1394هـ/1974م. 62/1. الدكتور مُصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، دار القلم، دمشق/سورية، الطبعة الرابعة، 1413هـ/1992م. 75/5.

(2) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار لكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ / 1997م. 1228/3. وعبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ. ص: 2. وابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، الطبعة 1421هـ/2000م. 499/5. وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة 1404هـ/1984م. 2/6.

(3) أبو عبد الله أحمد بن عمرالحازمي، شرح الرحبية. 2/5.

## المبحث الثاني: أركان الإرث، وشروطه، وأسبابه، وموانعه.

**أولا: أركان الإرث**؛ الركن في اللغة: ما يقوى به من ملك وجند وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾[1] أي أخذناه وركنه الذي تولى به.[2]

وهو في الاصطلاح عبارة عن جزء من الماهية.[3]

وقد تقدم أن الإرث يطلق ويراد به الاستحقاق، وبهذا الإطلاق له أركان ثلاثة، إن وجدت كلها تحققت الوراثة، وإن فقد ركن منها فلا إرث، وهي:

**أولها**: المورث، وهو الميت أو الملحق بالأموات.

**ثانيها**: الوارث، وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء.

**ثالثها**: الموروث (أي التركة)، وهو لا يختص بالمال، بل يشمل المال وغيره.

وعلى هذا فمن مات وله وارث ولا مال له فلا إرث، وكذلك من مات ولا وارث له فلا إرث أيضا عند من لا يرى بيت المال وارثا.[4]

**ثانيا: شروط الميراث**؛ الشروط جمع شرط وهو في اللغة: العلامة.[5]

وهو في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وهو خارج عن الماهية.[6]

وللإرث شروط ثلاثة:

---

(1) سورة الذاريات، الآية: 40.

(2) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: مصطفى حجازي ، مراجعة: د/ أحمد مختار عمر، وآخرون، مطبعة التراث العربي، دولة كويت، الطبعة الأولى 1421هـ / 2001م. 190/35.

(3) أبو محمد عبد العزيز بن محمد السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية ، د. ن. الطبعة التاسعة 1409هـ. 210/7.

(4) د/ مُصطفى الخِنْ، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق. 482/5.

(5) ابن فارِس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق. 201/3.

(6) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407هـ / 1987م. 435.

**أولها:** تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته أو تقديرا كما في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب غرة.

**ثانيها:** تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديرا، كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة.

**ثالثها:** العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها.[1]

**ثالثا: أسباب الإرث**؛ السبب لغة ما يتوصل به إلى غيره،[2] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾[3]

وهو في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.[4]

وأسباب الإرث أربعة، ثلاثة متفق عليها بين الأئمة الأربعة، والرابع مختلف فيه.

فالثلاثة المتفق عليها هي:

1. النكاح.
2. والولاء.
3. والقرابة، ويعبر عنها الحنفية بالرحم.[5]

---

(1) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار المرجع السابق. 483/5. وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان، الطبعة 1415هـ / 1995م. 400/4. ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المرجع السابق. 475/4.

(2) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة / مصر ، الطبعة الرابعة 1425هـ/2004م. ص: 411.

(3) سورة الكهف، الآية: 84

(4) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، ود/ عوض القرني، ود/ أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة 1421هـ / 2000م. ص: 1059

(5) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1982م. 220/3. ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ،بيروت، 1398هـ. 416/6. و محمد الشربيني الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، 1415هـ. 382/2. وشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، د. ت. ص: 149.

والرابع المختلف فيه هو جهة الإسلام، والذي يرث بهذا السبب عند من قال به وهم المالكية والشافعية هو بيت المال على تفصيل فيه. [(1)] وكل سبب من الأسباب المذكورة يفيد الإرث على الاستقلال.

**رابعا: موانع الإرث** ؛ والمراد بالمانع هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. [(2)]

وموانع الإرث المتفق عليها بين الأئمة الأربعة ثلاثة، [(3)] وهي:

1. الرق؛ وهو وصف يكون به الشخص مملوكا وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق ولا يورَّث.
2. القتل؛ وهو إزهاق الروح، والمانع منه ما كان بغير حق سواء كان عمداً أم غير عمد ، وسواء كان مباشرة أم بسبب، وهو مانع من جانب واحد، جانب القاتل، فالقاتل لا يرث من المقتول. وأما المقتول فيرث من القاتل مثل أن يجرح أحد الشقيقين أخاه جرحاً مميتاً ثم يموت الجارح قبله فيرث منه المجروح حينئذ . فأما القتل بحق فلا يمنع من الإرث ؛ مثل أن يقتل مورثه قصاصاً فيرث منه حينئذ.
3. اختلاف الدين ؛ معناه: أن يكون إحداهما على ملة والثاني على ملة أخرى، وهو مانع من الجانبين، فالكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر، واليهودي لا يرث النصراني، والنصراني لا يرث اليهودي وهكذا. [4] روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم". [5]

---

(1) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ، لبنان/بيروت، الطبعة 1420هـ / 2000م. 493/2. ومحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. 382/2.

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م. 456/1.

(3) زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ، بيروت. 556/8. وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك. 403/4. وسليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1417هـ/1996م. 9/4. وأبو محمد بهاء الدين المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1426هـ / 2005م. ص: 305.

[4] محمد بن صالح العثيمين، رسالة في الفرائض. ص: 3.

[5] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، حديث رقم: 6764. 156/8.

واختلفوا في ثلاثة أخرى وهي:

1. الردة.
2. اختلاف الدارين.
3. الدور الحكمي.

وعند المالكية من الموانع جهل تأخر موت الوارث عن موت المورث، واللعان بين الزوجين عند بعض الشافعية.(1)

## المبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالتركة والترتيب بينها

من إطلاقات الإرث لغة: التركة، وهي في الاصطلاح: ما تركه الميت من أموال وحقوق.

وعند الحنفية: هي ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال؛ فالأصل عند الحنفية أن الحقوق لا يورث منها إلا ما كان تابعا للمال أو في معنى المال، كحق التعلي وحقوق الارتفاق، أما حق الخيار وحق الشفعة وحق الانتفاع بالعين الموصى بها فلا تورث عندهم.

ويدخل في التركة اتفاقا الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء فتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه.(2)

وعند المالكية والشافعية والرواية المشهورة عند الحنفية أنه يبدأ من التركة بالديون المتعلقة بأعيانها قبل الوفاة كالأعيان المرهونة، لأن المورث في حال حياته لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق الغير، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته.(3)

فإذا كانت التركة كلها مرهونة في دين فإن المورث (الميت) لا يجهز إلا بعد سداد الدين، أو فيما يفضل بعد سداده، فإن لم يفضل شيء من التركة بعد سداد الدين يكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته في حياته.(1)

---

(1) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ. 502/2. وشهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، شؤون الدينية القطرية، الطبعة الأولى 1982م. ص: 190.

(2) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. 759/6.

(3) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء كتب العربية ، بيروت / لبنان ، د. ت. 457/4.

وعند الحنابلة وغير ا لمشهور عند الحنفية رحمة الله عليهم أنه إذا مات الإنسان بُدِئَ بتكفينه وتجهيزه مقدما على غيره، ثم بعد التجهيز والتكفين تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله.(2)

**قضاء الديون**؛ واختلفوا رحمهم الله في الديون التي تقضى بعد التجهيز والتكفين.

فقال الحنفية: إن الدين إن كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت إن وفـىَّ به فذاك، وإن لم يف فإن كان الغريم واحدا يعطي له الباقي، وما بقي له على الميت إن شاء عفا، وإن شاء تركه إلى دار الجزاء.(3)

وإن كان الغريم متعددا، فإن كان الكل دين الصحة ( وهو ما كان ثابتا بالبينة أو الإقرار في زمان صحة المدين) أو كان الكل دين المرض ( وهو ما كان ثابتا بإقراره في مرضه) فإنه يصرف الباقي إليهم على حسب مقادير ديونهم.

وإن اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه أقوى، لأنه محجور عليه في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث، ففي إقراره حينئذ نوع ضعف.

وأما إذا أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة، كالذي يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فيكون ذلك من دين الصحة، إذ قد علم وجوبه بغير إقراره، فلذلك ساواه في الحكم.

وإن كان الدين من حقوق الله تعالى كالصوم والصلاة والزكاة وحجة الإسلام والنذر والكفارة، فإن أوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد، وإن لم يوص لم يجب.

قال المالكية: بعد التجهيز والتكفين تقضى ديون الميت التي لآدمي كانت بضامن أم لا، حالة كانت أو مؤجلة لأن المؤجلة تحل بالموت، ثم هدي تمتع إن مات بعد رمي العقبة أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات فرط فيها، مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل إذا أشهد في صحته أنها بذمته، فإن كلا منها يخرج من رأس المال، سواء أوصى بإخراجها أم لم يوص، لأن المقرر عندهم أن حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال، أوصى بها أم لا، فإن أوصى بها، و لم يشهد فمن الثلث، ومثل الكفارات عندهم التي أشهد بها زكاة عين حلت وأوصى بها، وزكاة ماشية حلت ولا

---

(1) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة 1414هـ / 1993م. 7/6. وابن عابدين، المرجع السابق. 463/5. وعبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير. 457/4.

(2) عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، المرجع السابق. 4/7.

(3) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت. 130/4.

ساعي، و لم توجد السن التي تجب فيها، فإن وجد فهو كالدين المتعلق بحق فيجب إخراجه قبل الكفن والتجهيز.[1]

وقال الشافعية: إنه بعد التجهيز والتكفين تقضى الديون المتعلقة بذمة الميت من رأس المال سواء أكانت لله تعالى أم لآدمي، أوصى بها أم لا، لأنها حق واجب عليه، ويقدم دين الله تعالى كالزكاة وغيرها على دين الآدمي، وذلك فيما إذا تلف المال، فلو كان باقيا فقد تعلق به حق الزكاة فتخرج قبل التجهيز كما قال المالكية، وإن كانت الديون متعلقة بعين قدمت على التجهيز.[2]

وقال الحنابلة: إنه بعد التجهيز والتكفين يوفى حق مرتهن لديه، ثم إن فضل للمرتهن شيء من دينه شارك الغرماء، لأنه ساواهم في ذلك، فإن فضل شيء من ثمن الرهن رد على المال ليقسم بين الغرماء، ثم بعدما سبق تسدد الديون غير المتعلقة بالأعيان وهي التي ثبتت في الذمة.

ويتعلق حق الغرماء بالتركة كلها وإن لم يستغرقها الدين سواء أكان الدين لله ؛ كالزكاة والكفارات والحج الواجب، أم كان لآدمي كالقرض والثمن والأجرة، فإن زادت الديون عن التركة و لم تف بدين الله ودين الآدمي يتحاصون على نسبة ديونهم كمال المفلس، سواء أكانت الديون لله ؛ أم للآدميين أم مختلفة.[3]

**تنفيذ الوصايا**؛ ثم بعد الدين الوصية للأجنبي ( وهو من ليس بوارث) من ثلث ما بقي من المال بعد الحقوق الثلاثة، فإن كانت الوصية لوارث فلا بد من إجازة باقي الورثة، وإن كانت لأجنبي فما يزيد عن الثلث يتوقف على إجازة كل الورثة.

والفقهاء مجمعون على أن الدين مقدم على الوصية، لما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية "،[4] ولأن الدين تستغرقه حاجته فقدم كمئونة تجهيزه، ثم تنفذ وصاياه.

---

(1) شمس الدين، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق. 458/4.

(2) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الإعتناء: محمود خليلي عيتاني ، دار المعرفة، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ ، 1997م. 3/3.

(3) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار عالم الكتب ، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م. 436/3.

(4) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. 5/4.

وإنما قدمت الوصية في الذكر على الدين في الآية: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[1] لأنها تشبه الميراث، لكونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة في التفريط فيها بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدّم ذكرها حثا على أدائها، وتنبيها على أنها مثله في وجوب الأداء، أو المسارعة إليه، ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية، وأيضا إذا كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بـالكل فتقديمه عليها ظاهر، لأن أداء الدين فرض عليه يجبر على أدائه في حال حياته، والوصية المذكورة تطوع، ولا شك أن الفرض أقوى.

وتنفذ الوصايا من ثلث ما بقي من التركة لا من أصل المال، لأن ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها، فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه، وأيضا ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي، فيؤدي إلى حرمان الورثة بسبب الوصية، وهذا سواء أكانت الوصية مطلقة أم معينة.

قال خواهر زاده من الحنفية: إن كانت الوصية معينة كانت مقدمة على الإرث، وإن كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة، فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم، ويدل على شيوعه فيه ا كحق الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين، وإذا نقص نقص عنهما، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفا مثلا فصار ألفين، فله ثلث الألفين، وإن انعكس فله ثلث الألف.[2]

**تقسيم التركة بين الورثة**؛ ثم بعد التكفين والدين والوصية يقسم الباقي من مال الميت بين ورثته الذين ثبت إرثهم بالكتاب وهم المذكورون في الآيات القرآنية، أو الذين ثبت إرثهم بالنسبة النبوية المطهرة، أو بالإجماع، كالجد والجدة وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالإجماع.

**الترجيح في المسألة**؛ والذي يترجح عندي في المسائل السابقة والعلم عند الله هو أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، تنفذ مرتبة إن وجدت على النحو التالي:

**الأول**: مؤنة تجهيز الميت من كفن ونحوه.

**الثاني**: الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين ورهن ونحوه.

---

(1) سورة النساء، الآية: 11.

(2) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. 761/6.

**الثالث**: الديون المطلقة المتعلقة بذمة الميت سواء كانت لله ؛ كالزكاة، والكفارة ونحوهما، أو كانت لآدمي.

فيكون لصاحب الحق العيني حق الأولوية أو الامتياز على سائر الدائنين العاديين إذا كان دينه موثقاً برهن.

أما صاحب الحق الشخصي فليس له حق الامتياز إلا استثناء في أحوال معينة كحالة التهمة أو الشك، فتقدم ديون الصحة على ديون المرض، وحالة الضرورة، ويقدم دين النفقة للزوجة والأولاد الصغار على الديون العادية، وحالة رعاية المصلحة العامة، فتقدم ديون الحكومة على ديون الناس العادية.

**الرابع**: الوصية.

**الخامس**: الإرث، وهو المقصود هنا، فيقسم ما بقي من التركة على الورثة.

**والله تعالى أعلم**

## المبحث الرابع: أهمية علم الميـــــــــــــــــــراث ومكانته في الإسلام

يكتسب الميراث أهمية بالغة في حياة الناس لأسباب كثيرة، ولعل أبرزها ما يلي:

**أولا: موافقة أحكام الميراث ومسايرتها للفطرة البشرية** ؛ إن مما تتسم به الشريعة الإسلامية هو سعيها لتحقيق صلاح الإنسان ودفع الفساد عنه في دنياه وأخراه، وهذه هي مقاصدها وغايتها، فالشريعة جاءت للأخذ بيد الإنسان على درب الله تعالى، ورفع العنت والحرج عنه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] ويقول تعالى أيضاً: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2] لذا فإن الشريعة الإسلامية في أحكامها تساير فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3] فأحكام الشريعة لا تتناقض مع هذه الفطرة ولا تحاربها أو تكبتها، بل توجهها وترعاها بما فيه الصلاح والفلاح للإنسان في دنياه وأخراه.[4]

وهذه المبادئ العامة للتشريع الإسلامي نجدها جلية في أحكام المواريث التي راعت حب الإنسان للمال والولد، كما أخبر الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[5] فالإنسان يحب المال، ويحب جمعه، ويحب أن ينتقل إلى فرعه، هذا الحب هو الذي يولد الدافع لدى الإنسان للعمل، والكدح وإعمار الأرض، ولولا ضمان التشريع لانتقال ما يجمع المرء من مال عبر جهده المتواصل في الحياة إلى ورثته من بعده – وأولى الورثة وأهمهم أبناؤه – لولا ذلك لتقاعس الكثير من الناس عن المضي في إعمار الحياة والكدح فيها، بما ينذر بتراجع الحياة الإنسانية، وضعف الأمم، فاحتياجات الإنسان الشخصية للمال محدودة، فإذا جمع المرء من المال ما يكفيه في الحياة – ولو عاش ضعف عمره – فما الذي يدفعه إلى مزيد من الجهد والعطاء ومن ثم الكسب، لذا فإن الإسلام قد أثبت حق الملكية للفرد،

---

(1) سورة الحج، الآية: 78.

(2) سورة البقرة، الآية: 185.

(3) سورة الروم، الآية: 30.

(4) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان ، د. م، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م. 6/2.

(5) سورة الكهف، الآية: 46.

فهذا أمر فطري جبل عليه الإنسان، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾[1] فالآية فيها إثبات لحق التملك لدى الفرد، إضافة لذلك فقد شرعت الشريعة الإسلامية من الأحكام ما فيه حفظ لحقوق الناس المالية ولأملاكهم، فحرمت الشريعة الغش والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل.[2]

من هنا فقد كانت في أحكام المواريث ملاحظة ومسايرة لفطرة الإنسان، وما جبل عليه، فكانت هذه الأحكام لا تقعد الإنسان عن المضي في إعمار الحياة وبنائها، بل تفجر فيه الطاقة، وتبعث فيه الهمة، وتستثمر فيه قدرته على العطاء لنفسه ولأمته، وبناء الحياة الإنسانية بما يتقدم بها على درب سعادة الإنسان، فكانت أحكام المواريث لا ترعى حق الورثة فحسب، بل ترعى حق المورث وتنسجم مع عواطفه ومشاعره، كل ذلك بما يعود على المجتمع بأسره بالخير، وفي هذا يقول مؤلف كتاب (الإسلام ومبادؤه الخالدة): "إنك لو تأملت في حكمة الإسلام في احترام الملكية الفردية، ووضع القواعد العامة للمواريث لعرفت أن هذا من أكبر الدوافع التي تحفز الممولين إلى قوة الاستثمار والنشاط والإنتاج، ويدعو إلى السهر على المصالح وبذل الجهود القوية في تكثير الأموال، وهو في الوقت نفسه يحمي هذه الأموال من أن تعبث بها يد السرف والتبذير، فالرجل الذي يعرف أن الأموال التي بذل في جمعها صحته وعقله، ستصير بعد ذلك إلى الدولة لا ينتفع بها بنوه بطريق مباشر ليس هناك ما يحفزه إلى ادخارها ويدفعه إلى المحافظة عليها".[3]

وهذه التشريعات التي تلاحظ كافة الاعتبارات على جهة لا تترك تداعيات سلبية، بل كافة آثارها إيجابية، ومحققة للخير، لابد أن تكون من وضع إله حكيم خبير بعباده، وهذا الأمر يمكن تصوره في الأذهان إذا ما التفتنا إلى بعض التشريعات الوضعية التي لم تأخذ بعين الاعتبار عواطف ومشاعر وفطرة الإنسان، وأكبر الشواهد على ذلك هو النظام الماركسي الذي ألغى حق التوارث بإلغاء الملكية الفردية أصلاً، فتهاوى هذا النظام وانهار، وكانت مصادمته للفطرة ذات أثر سلبي لا على الفرد فحسب بل تعداه إلى المجتمع بأسره ، وقد شاهدنا جميعاً كيفية انهيار النظام الشيوعي انهياراً سريعاً دفعة واحدة ،

(1) سورة يس، الآية: 71.

(2) الدكتور مازن هنية، الإعجاز التشريعي في المواريث. ص: 504.

(3) محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ومبادؤه الخالدة، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى. ص: 73.

لأنه قد دُمر من داخله، بما يحتوي من أنظمة وتشريعات تتناقض والفطرة التي فطر الله الإنسان والحياة عليها.[1]

**ثانيا: الميراث يمنع من تكديس المال في أيدٍ قليلة** ؛ كما سبق وأن ذكر الباحث أن الإسلام استجاب للفطرة البشرية في مسألة الملكية الفردية، وقد يعترض معترض فيقول : أن الملكية الفردية قد تكون سبباً في تركز الثروة في أيدٍ قليلة، وهذا سيكون له أثر كبير في تسلط طائفة غنية من الناس على باقي الطوائف الفقيرة، وهذا الأمر مشاهد وملموس في المجتمعات الرأسمالية.

إن الباحث يقول لهذا المعترض: إن الإسلام لم يهمل هذه المسألة، بل تنبه لها قبل أي أحد من الناس، ولهذا فإنه أوجد نظام التوريث للمال وبحصص محددة لكل واحد من الورثة، وبذلك فهو يمنع من تكديس الأموال في أيدٍ قليلة، ويمنع من ظهور مفاسد نظام الطبقات، وتجمع الثروة، فوزعها تحت رعاية أحكام الإرث بين ورثة الميت من الذكور والإناث، و لم يجعلها ملكاً للولد الأكبر بعكس ما قضى به قانون الإرث في بعض الدول المدعية التمدن والتقدم فجعلها للولد الأكبر وجعل الثروة مكدسة في يد واحد من الورثة.

وبذلك نرى الإنسان الذي يجمع الثروة الكبيرة وتتضخم لديه الأموال، نرى ثروته وقد تقسمت بعد موته على أصوله وفروعه وحواشيه، وتحولت هذه الثروة إلى قطع أصغر من ذي قبل، وذلك عبر قسمة بسيطة تتوافق مع الفطرة البشرية، وتمنع من تكديس الأموال في أيدي أفراد قلائل.

**ثالثا: الموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال** ؛ إن أحكام الشريعة أحكام متوازنة ومتكاملة، وهي أيضاً أحكام عادلة، وتظهر هذه العدالة والدقة والتوازن بصورة جلية وظاهرة في تقسيم الشريعة للميراث، فقد راعت الشريعة في ذلك القرابة، فأقرباء الميت هم أولى الناس به وبميراثه، فقد كان الميراث في بداية التشريع يعطى للذين بينهم عقد مؤاخاة، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[2] قال ابن كثير: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد، ولهذا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار كل اثنين أخوان، فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث".[3]

---

(1) د/ أحمد العوايشة، موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ، رسالة الماجستير، د. تـــ. ص: 362.

(2) سورة الأنفال، الآية: 72.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع – ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، =

ثم نسخت الشريعة هذا الحكم الذي نزل لعلاج حالة خاصة في ذلك الوقت وهي سد حاجة المهاجرين الذين تركوا الأموال والمتاع خلفهم في مكة، ولتعميق عقد المؤاخاة فيما بينهم، وبعد نسخه صارت القرابة هي السبب الأول في الميراث، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾(1) جاء في تفسير الجلالين ما نصه: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ ذوو القرابات، ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ في الإرث، ﴿ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ أي من الإرث بالإيمان والهجرة الذي كان أول الإسلام فنسخ، ﴿ إِلَّآ ﴾ لكن، ﴿ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ بوصية فجائز، ﴿ كَانَ ذَٰلِكَ ﴾ أي نسخ الإرث بالإيمان والهجرة بإرث ذوي الأرحام، ﴿ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾ وأريد بالكتاب في الموضعين اللوح المحفوظ.(2)

وراعت الشريعة في مسألة القرابة عدة أمور، والمتأمل في هذه الأمور يجد الإعجاز التشريعي يتلاحق ويتكرر مرة بعد مرة، وهذه الأمور التي راعتها الشريعة في القرابة هي:

1. **الجهة**؛ فيقدم الوارث من الجهة الأقرب على الوارث من الجهة الأبعد، فمثلاً تقدم جهة البنوة على جهة الأخوة، والأخوة على العمومة.
2. **الدرجة**؛ إذا اتفق أكثر من وارث في الجهة نفسها، فإن التقديم والمفاضلة بينهما تكون على أساس الدرجة، فعلى سبيل المثال الابن وابن الابن في جهة واحدة وهي البنوة، فعند ذلك نقدم الأقرب درجة وهو الابن، ومثل ذلك تقديم الأب على الجد.
3. **قوة القرابة**؛ فيقدم الأقوى قرابة على غيره، فمثلاً يقدم الأخ الشقيق (من الأب والأم) على الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب.

فقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف والموازنة، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل، وقارن بينهما، ثم بيّن نصيب كل واحد.

---

جيزة، الطبعة الأولى 1421هـ / 2000م. 95/4.

(1) سورة الأحزاب، الآية: 6.

(2) جلال الدين بن أحمد المحلي – وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى د. ت. ص: 549.

**رابعا: الأهمية الاجتماعية**؛ يعتبر الميراث نظاما اجتماعيا يغرس روح المحبة والترابط الوثيق بين الأقارب، وينزع جذور الحسد من النفوس وبذلك يتمنى كل قريب لقريبه نماء ماله، وكثرة خيره، لأنه حين يعلم أن له نصيبا في ذلك المال تزداد أواصر الخير، وروابط الإخاء، ويعيش المجتمع كله في بوتقة التكافل الاجتماعي.

**خامسا: الأهمية الاقتصادية** ؛ قسمة التركة ليست مما يهم علماء الفرائض (المواريث) والفقهاء فحسب، بل لهذه القسمة أهمية خاصة عند المهتمين بالاقتصاد الإسلامي، والمهتمين بالإقتصاد المعياري.

وليس من شأن التركة توزيع الثروة بين النـــــاس (الورثة)، بل من شأنهـــا أيضـــا توزيـــع الثروة بين الجنســـين: الذكور والإناث.

ولا تخفى حساسيـــــة هـــذا الموضـــوع اليـــــوم في سيـــاق مؤتمرات المـــــرأة وقوانين الأحوال الشخصيـــة ومقتضيات التنمية والتحضير.

إن توزيع التركات ليس إلا ضربا من ضروب توزيع الثروات، التوزيع العادل المبرأ من الهوى والتحيز والاستئثار مع ما لهذا من أثر في توزيع السلطات الاقتصادية، وفي توزيع السلطات السياسية، ومن أثر لاحق في توزيع الدخول الناشئة من المال.

وإذا كان هناك توزيع للثروات بين الأمم، وتوزيع للثروات بين الأفراد (ضمن الأمة الواحدة)، وتوزيع للثـــروات بين الأجيال، فهذا التوزيع الذي نحـــن بصـــدده إنما هـــو توزيع للثـــروات بين الجنسين، توزيع (جنسي) إذا جاز التعبير، أي بين جنس الذكور وجنس الإناث.

ولا يجوز للدولة، ولا الأفراد (إلا المورث في حدود الثلث، وهي الوصية)، أي تدخل في تغيير أحكام الميراث أو التحايل عليه، لأنه نظام شرعي، قرآني في معظمه، والله تعالى لم يعط قسمة التركة لأحد، بل تولى سبحانه قسمتها بنفسه، فبين المستحقين والأولويات والنسب، بتفصيل لم يعهد في أي باب آخر من أبواب العلاقات المالية.

والميراث في الإسلام يعدّ من الأدلة التي استدل به ا العلماء على إقرار الملكية الفردية (الخاصة) ، فهي في الأصل ملكية خاصة، و لم تتحول بعد وفاة صاحبها إلى ملكية دولة، بل بقيت ملكية خاصة، ضمن نطاق أسرة المتوفى.

ويعتبر نظام الملكية ونظام الميراث في الإسلام من أهم العوامل المساعدة على تحقيق العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية، ورعاية مبدأ المادية.

**سادسا: الأهمية الأخرى**؛ ومما يدل على أهمية علم الميراث ومكانته في الإسلام أيضا ما يلي:

1. أن الذي تولى أمر تقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر ، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله ، قال تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1]
2. إن الإسلام قد حصر الإرث في المال و لم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية، بل كرم رابطة الزوجية، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سبباً للتوارث عند الوفاة ، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع.
3. الإسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث كما فعل القانون الروماني واليوناني ، بل اعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ولها حق طبيعي من الشعور الخالص والصلة الموفورة، والمرء يقوى بقرابته، ويأنس بها في حياته ، ويبذل في سبيلها ما يمكنه من عطاء وخدمة ونصرة، ويجعلها في الدرجة الأولى من الرعاية.
4. أما المساواة بين الأقارب في القانون المصري القديم فأمر يرفضه الإسلام أيضاً لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث ، وعليه فالبنوة مقدمة على الأبوة وهذه مقدمة على الأخوة وهكذا، كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الأخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني ، بل جعل الأخوة على درجات ثلاث (لأبوين، للأب ، لأم) وقد راعى تلك الدرجات وورث الأقوى والأقرب.
5. ليس للابن كونه بكراً أية أفضلية على باقي الأبناء في الإسلام ، على النحو الذي ذهبت إليه الشريعة اليهودية، حيث خصت البكر بنصيب اثنين من أخوته.
6. لقد ضمن الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن و لم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت إليه الشريعة اليهودية، قال تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾.[2]

---

(1) سورة النساء، الآية: 11.

(2) سورة النساء، الآية: 7.

وبعد هذه المقارنة يتبين لنا حقيقة ساطعة وهي أن نظام الإسلام في الميراث عامة وما يتعلق منه بالمرأة خاصةً، هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية ، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها.

**والله تعالى أعلم**



## المبحث الخامس: نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي الإسلام

### المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام وفي القوانين الوضعية

#### الفرع الأول: ميراث المرأة عند اليهود والنصارى

كان الميراث عند الأمم القديمة مختلف الأحوال، مضطرب الأوصال، لا تراعى فيه الحقوق، و لا يتلمسون فيه مواضع الحق والعدالة، ولا يميزون بين القريب والأقرب، و البعيد والأبعد، والنسيب والأجنبي، ومن هو أحق بالميراث من سواه ، فالميراث عندهم إن كان جاريا بينهم ، ومتعارفا فيهم كان على حسب هواهم ، و كان تصرفهم فيه وفق ميولهم، فيعطونه لمن شاءوا، ويمنعونه عمن أرادوا، فيحرمون من يستحقه، ويأخذه من لا يستحقه.

واليهود يقدسون المال ويتمسكون به ويمنعون تسربه إلى غير أسرته (الفروع) و ( الأصول) ومن أجل ذلك كانوا يحرمون البنت من الميراث إذا كان للميت ولد ذكر ك ما يمنعون الأم والزوجة والأخت من الميراث.

فإذا مات الأب وترك ذكورا وإناثا كانت التركة من حق الذكور ، وللبنات حق النفقة حتى الزواج أو سن البلوغ، فإن لم يوجد يجعلون للبنت حظا ، على أن تتزوج من رجل من بين أفراد الأسرة حتى لا يؤول الميراث إلى أجنبي.

أما الزوجة فلا ترث زوجها و لكن لها الحق في أن تعيش من تركة زوجها، والمرأة التي يموت زوجها تعتبر جزءا من ميراث أ خ الزوج يتزوجها وإن كانت كارهة ، وبمعنى أدق لا يعتبر هذا الزواج زواجا بل هو ميراث أو بالأحرى اغتصاب، فهؤلاء اليهود جعلوها مجرد حيوان يرثه أهل المتوفى، و لهم مطلق الحرية في التصرف فيه.

وقد ذكر مثل هذا الكلام في سفر العدد: "وتكلم بنو إسرائيل قائلا: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه إلى إخوته وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه إلى إخوة أبيه".[1]

---

(1) أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، دار التوفيق للطباعة والنشر – و مكتبة وهبة، شارع عابدين، القاهرة، الطبعة الأولى 1409ه/1986م. ص: 192. و مصطفى عاشور، علم الميراث أسراره وألغازه تعريفات مبسطة، مكتبة القرآن، القاهرة، د.تـــ. ص: 11.

وأما عند النصارى فإنهم يعتبرون المرأة جسما نجسا و خطيئة ملعونة، والابتعاد عنها حسنة، واليد التي تلمسها نجاسة لا تطهر أبدا، إلا أن الإنجيل لم يتعرض للميراث، لذلك اتبعوا نفس النظام المعمول به في شريعة اليهود وما ورد في الشرائع القديمة.[1]

**الفرع الثاني: ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية**

المرأة كانت محرومة من جل حقوقها و من بينها الميراث، بل الأكثر من ذلك كانت تعتبر متاعا يورث كما تورث الدابة.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها".[2]

وقال السدّى: "إن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو يُنكِحها فيأخذ مهره وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهي أحق بنفسها".[3]

بل الأكثر من ذلك كانوا يقتلون البنات و يئدونهن مخافة لحوق العار بهم ، إلا أن هذا الوضع لم يكن سائدا عند كافة قبائل شبه الجزيرة العربية و لم تكن كل النساء تورث ، وأول من ورّث المرأة في الجاهلية للذكر مثل حظ الأنثيين هو عامر بن جشم ابن غنم اليشكري فقد ورّث ماله لأبنائه للذكر مثل حظ الأنثيين فوافق الإسلام في ذلك.

**الفرع الثالث: ميراث المرأة في القانون الفرنسي**

تميز العصر الحديث بظهور مدارس و أنظمة مجحفة ، فالنظام الاشتراكي الشيوعي في مبادئه وأصوله الأولى التي وضعها " كارل ماركس" يمنع الملكية الفردية وينكر الميراث ويعتبره ظلما يتنافى مع مبادئ العدالة فلا يعطي أبناء الميت أو أقرباءه شيئا ذكورا أو إناثا.

---

(1) مصطفى عاشور، علم الميراث أسراره وألغازه تعريفات مبسطة. ص: 16. وأحمد محيي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، مؤسسة المعرف، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى 1406ه/1986م. ص: 44.

(2) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها. حديث: 4579 ، 44/6 .

(3) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1420 هـ/2000م. 107/8.

ثم عدل عن هذا واعترف بالحق في الميراث وقد أورد ذلك في الدستور الروسي لسنة 1945 من خلال المادة 10 التي تعتبر أن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم وكذلك حقهم في إرث الملكية الشخصية حق مضمون بموجب القانون.[1]

أما الرأسمالية فقد أعطت الحرية المطلقة للرجل يتصرف بماله كيف يشاء، فله أن يحرم أقرباءه من الميراث ويوصي به إلى غريب أو خادم أو حتى حيوان.

والذي يعنينا في هذا كيف نظرت القوانين الغربية الحديثة إلى ميراث المرأة، فالنظام الألماني سوى بين الذكر والأنثى، والنظام الإنجليزي قدم الذكور على الإناث، والابن الأكبر يقدم على الذكور والإناث.

ونظرا لمحدودية المراجع وقلتها فإن الباحث سيعتمد في هذا المجال على القانون الفرنسي باعتباره مصدرا لكثير من القوانين الغربية والعربية، وقبل ذلك أشير إلى أن المرأة في فرنسا إلى غاية الثورة الفرنسية كانت تعتبر إنسانا بلا روح با ستثناء السيدة مريم عليها السلام، وقد اعتبرها آخرون جسما تقمص روح شيطان بل الأكثر من ذلك منهم من شكك في آدميتها، واعتبرها حيوانا نجسا، ومع قيام الثورة الفرنسية نص القانون الفرنسي على أنها ليست أهلا للتعاقد واستمر هذا الوضع إلى غايتي.

ولعل أهم النصوص التي تعرضت لميراث المرأة في القانون المدني الفرنسي المادة 731 التي جعلت فئات الورثة أربعة درجات:

**الدرجة الأولى**: أولاد المتوفى ذكورا أو إناثا، فصلت المادة 745 ق. م فرنسي هذه الفقرة بقولها: يرث الأولاد وأبناؤهم، والدهم ووالدتهم، وجدهم وجداتهم دون أي تمييز بين الوارث الذكر والوارث الأنثى.

أي أن للذكر مثل حظ الأنثى.

**الدرجة الثانية**: والد الميت ووالدته، إخوته وأخواته عند عدم وجود أولاده ذكورا أو إناثا

فإذا توفي المورث تاركا أخا أو أختا، إخوة أو أخوات، أو أبا أو أما، فالتركة تقسم إلى قسمين، فيأخذ الإخوة والأخوات أو هما معا النصف، و يأخذ الأب الربع والأم الربع.

---

(1) مصطفى عاشور، علم الميراث أسراره وألغازه تعريفات مبسطة، المرجع السابق. ص: 16.

**الدرجة الثالثة:** الأعمام والخالات وأبناء العمومة في حال عدم وجود وارث شرعي غيرهم، ونصت أيضا المادة 754 ق.م فرنسي على توريثهم.

**الدرجة الرابعة** : بقية الأقارب.

والملاحظ أن القانون المدني الفرنسي منع الزوجة والزوج من الميراث إلا في حال عدم وجود الفئات السابق ذكرها، حيث نصت المادة 765 ق.م فرنسي على أنه عندما لا يــترك المتوفى أقارب يرثونه تعود التركة إلى الزوج غير المطلق وع لى قيد الحياة، أو الذي لم يصدر أي حكم - حائز لقوة الشيء المقضي به - ضده بالانفصال الجسماني.

ولعل ما يمكن تسجيله على القانون الفرنسي في ميراث المرأة ما يلي:

1. سوى بين الذكور والإناث، إذ لا فرق بين ذكر و أنثى دون النظر إلى واجبات الذكور المالية.
2. حجب الأصول بالفروع فالبنت تحجب الأم.
3. سوى بين ميراث الأم والأب.
4. ورث الإخوة والأخوات مع الأب.
5. سوى في الميراث بين الإخوة الأشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا دون مراعاة لقوة القرابة.
6. حرم الزوج من حق ميراث زوجته و حرم الزوجة من ميراث زوجها إلا في غياب الأقارب الوارثين.[1]

**والله تعالى أعلم**

(1) مصطفى عاشور، علم الميراث أسراره وألغازه تعريفات مبسطة، المرجع السابق. ص: 18.

## المطلب الثاني: ميراث المرأة في الإسلام

### التمهيد

بعد أن اطلعنا على ما كان عليه حال ميراث المرأة قبل الإسلام ، ومبلغ الظلم الذي لحق بها من جراء تلك التشريعات والأنظمة الفاسدة، والتي كان للطمع والهوى فيها دور كبير، جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف، وليقرر أنها إنسان كالرجل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون به ، ومن هذه الحقوق حقها في الميراث.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال"[2]، كما قرر أن الأفضلية في ميزان الله تعالى لأتقاهما ذكراً كان أو أنثى، فالذكورة والأنوثة وصفان لا إعتبار لهما في ميزان الآخرة، وإنما العبرة بالإيمان والعمل الصالح، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[3] وقال تعالى أيضاً: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[4]

### الفرع الأول: تدرج التشريع الإسلامي في الميراث

كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين وهما:

**الأول: النسب**؛ فأما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث، وإنما يورثون من قاتل وحاز الغنيمة، روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وآخرين إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ

---

(1) سورة البقرة، الآية: 228.

(2) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم: 236. ص: 95. وسنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، حديث رقم: 113. 189/1. قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر، من حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح أبي داود. 431/1.

(3) سورة الحجرات، الآية: 13.

(4) سورة آل عمران، الآية: 195.

شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[1] وأنزل الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[2] وقد كانوا بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميرات إلى أن نُقِلوا عنه إلى غيره بالشريعة الإسلامية.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: " أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الناس على ما أدركهم من طلاق أو نكاح أو ميراث؟ قال: لم يبلغنا إلا ذلك".[3]

وروى عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: " بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم والناس على أمر جاهليتهم إلى أن يؤمروا بشيء أو ينهوا عنه، وإلا فهم على ما كانوا عليه من أمر جاهليتهم".[4]

**والثاني: السبب**؛ وكان السبب الذي يتوارثون به شيئين:

**أحدهما**: الحلف والمعاقدة.

**وثانيهما** : التبني.

---

(1) سورة النساء، الآية: 127.

(2) سورة النساء، الآية: 11 ، 12.

(3) أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت/لبنان، 1412هـ ، 1992م. 2/3.

(4) سنن سعيد بن منصور، تحقيق:د/ سعد بن عبد الله آل حميد، دار العصيمي ، الرياض، الطبعة الأولى 1414هـ، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، قوله تعالى: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم. حديث: 529. 1143/3. قال الألباني: حديث صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 254/2.

ثم جاء الإسلام فتركوا برهة من الدهر على ما كانوا عليه، ثم نسخ، فمن الناس من يقول: إنهم كانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة بنص التتريل ثم نسخ.

قال شيبان عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾[1] "كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، قال: فورثوا السدس في الإسلام من جميع الأموال، ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم، ثم نسخ بعد ذلك فقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾[2]".[3]

وقد مرَّ تشريع الميراث بمراحل عديدة مراعاة لسنة التدرج المألوفة في الإسلام، وهي كالتالي:

**المرحلة الأولى: بعد الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة**؛ لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة هو وصحبه الكرام، تركوا أموالهم وأملاكهم في مكة فتلقاهم إخوانهم الأنصار من أهل المدينة فآووهم ونصروهم وقاسموهم أموالهم، فصار التوريث بالهجرة والتحالف والأخوة التي آخاها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[4]

**المرحلة الثانية: وجوب الوصية للوالدين و الأقربين**؛ ثم شرع الميراث بالوصية الواجبة للوالدين والباقي للأقربين من الولد وغيره، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[5]

**المرحلة الثالثة: نسخ التوارث بالمؤاخاة والتحالف بالقرابة والرحم**؛ ثم نسخ التوارث بالمؤاخاة والتحالف، بالقرابة والرحم، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[6]

---

(1) سورة النساء، الآية: 33.
(2) سورة الأحزاب، الآية: 6.
(3) ابوبكر جصاص، أحكام القرآن، المرجع السابق. 3/3.
(4) سورة الأنفال، الآية: 72.
(5) سورة البقرة، الآية: 180 ، 181.
(6) سورة الأنفال، الآية: 75.

**المرحلة الرابعة: تشريع الميراث للقرابة فقط دون التفصيل**؛ وفي هذه المرحلة شرع الميراث بالقرابة دون تفصيل، وجعل للنساء حظوظا في ذلك، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1]

روي أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما أبناء عم الميت ووصياه يقال لهما: سويد وعرفجة، فأخذا ماله و لم يعطيا امرأته وبناته شيئا، وكانوا في الجاهلية لايورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ويقولون: لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما فقالا: يا ر سول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن" فأنزل الله هذه الآية.[2]

وفي هذه الآية ثلاث فوائد:

**إحداها**: بيان علة الميراث وهي القرابة.

**والثاني**: عموم القرابة كيفما تصرفت من قرب أو بعد.

**والثالث**: إجمال النصيب المفروض.

وقد كانت هذه الآية كالمقدمة، إذ جاءت مجملة وما تلاها مفصلا لقصد تهيئة النفوس.

**المرحلة الخامسة: تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم** ؛ وكان بين هذه المرحلة وبين المرحلة ال تي قبلها أيام معدودة فقط، وكان في هذه المرحلة تعيين الورثة وتحديد الأنصبة، فنزل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ

---

(1) سورة النساء، الآية: 7.

(2) شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، د. م. الطبعة الأولى 1427هـ/2006م. 46/5

ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[1]

وروي في سبب نزول هذه الآية: "أن امرأة سعد بن الربيع قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن فلم يجبها في مجلسها ذلك، ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد ، فقال رسول الله صلى ا لله عليه وسلم ادع لي أخاه فجاءه، فقال ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي، ونزلت آية ا لم يراث.[2]

ويستغرق هذا التفصيل آيتين:

**أولاهما:** خاصة بالورثة في الأصول والفروع.

**والثانية:** خاصة بحالات الزوجية والكلالة.[3]

ثم تجئ بقية أحكام الميراث في آخر آية في السورة استكمالا لبعض حالات الكلالة وهي قوله تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[4]

ونلاحظ أن آية الميراث، أنزلها الله عز وجل إنصافا للمرأة المظلوم ة، وأغلب من ذكر فيها من الورثة هم من النساء بل السورة بأكملها سميت سورة النساء ولا توجد في القرآن سورة واحدة تسمى سورة الرجال، فهل بعد هذا البيان من بيان.؟

---

(1) سورة النساء، الآية: 11 ، 12.

(2) سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ، حديث رقم: 2891. 120/3. وسنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب. حديث رقم: 2720. 908/2. وسنن الترمذي، كتاب الذبائح، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في ميراث البنات. حديث رقم: 2092. 414/4. قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد رواه شريك أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل . وقال الشيخ الألباني: حسن. انظر: صحيح ابن ماجه.

(3) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن العظيم، المرجع السابق. 55/5.

(4) سورة النساء، الآية: 176.

وابتدأت هذه الآيات بالتنويه بالوصية وأن الله هو الذي أوصى وليس غيره، وأوصى من؟ أوصى الوالدين، أوصاهم بماذا؟ بأولاده م، فقال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[1] وقال: في أولادكم، و لم يقل في أبنائكم لأن لفظ الولادة هو الذي يليق بمسألة الميراث، ففي تخصيص هذا اللفظ فقه وتنبيه.

أما الفقه فإن الأبناء من الرضاعة لا يرثون لأنهم ليسوا بأولاد، وكذلك الابن المتبنى فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا قبل نسخ التبني فكان يقول أنا ابن محمد ولا يقول أنا ولد محمد ولذلك قال سبحانه: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[2] لأن الولد لا يكون إلا من الصلب، أو أن لفظ الأولاد يقع على الذكور والإناث حقيقة، فلذلك عدل عنه إلى لفظ الأبناء في آية التحريم، وأما في آية المواريث فجاء بلفظ الأولاد تنبيها على المعنى الذي يتعلق به حكم الميراث وهو التولد ، فالماء حياة البشر كما أن الماء حياة الشجر.

و(في) هنا للظرفية المجازية، جعلت الوصية كأنها مظروفة في شأن الأولاد لشدة تعلقها به كاتصال المظروف بالظرف، وجملة: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[3] بيان لجملة (يوصيكم) لأن مضمونها هو معنى مضمون الوصية، وتقديم الخبر على المبتدأ في هذه الجملة للتنبيه من أول الأمر على أن الذكر صار له شريك في الإرث وهو الأنثى، لأنه لم يكن لهم به عهد من قبل، إذ كان الذكور يأخذون المال الموروث كله ولاحظ للإناث فيه.

وقوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر، و لم يكن قد تقدم تعيين حظ الأنثيين حتى يقدر به، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على الأنثى منهم، وقد كان هذا المراد صالحا لأن يؤدى بنحو: للأنثى نصف حظ ذكر، أو للأنثى مثل حظ ذكر، إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة، ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثى قد صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع.

---

(1) سورة النساء، الآية: 11.

(2) سورة النساء، الآية: 23.

(3) سورة النساء، الآية: 11.

وتختم الآيـــة بقولـــــه تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[1] أي تلك الفرائض وتلك التشريعات، التي شرعها الله لتقسيم التركات، وفق علمه وحكمته، ولتنظيم العلاقات العائلية في الأسرة، والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ حدود الله التي أقامها لتكون هي الفيصل في تلك العلاقات، ولتكون هي الحكم في التوزيع والتقسيم، ويترتب على طاعة الله ورسوله فيها الجنة والخلود والفوز العظيم، كما يترتب على تعديها وعصيان الله ورسوله فيها النار والخلود والعذاب المهين.

والجدير بالذكر أيضا أن (الزوجة) كانت تورث ولما جاء الإسلام أبطل هذه العادة، روي عن ابن عباس رضي الله عنه ما قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾[2]".[3]

وروى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة، قال: "نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها، فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح فنزلت هذه الآية".[4]

وهكذا تقرر الميراث بتدرج وحكمة ، بعد أن كانت المرأة من سقط المتاع صارت وارثة ونصيبها محدد ومقدر، ومن يتعدى عليها في ذلك فمصيره النار.

### الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية ميراث المرأة

إن المتأمل في مسألة تشريع الميراث للمرأة يجد لذلك حكماً كثيرة نورد منها ما يلي:

1. التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شق الرجل، وأنها أهلاً لاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تمامًا، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه.

---

(1) سورة النساء، الآية: 13.
(2) سورة النساء، الآية: 19.
(3) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها. حديث رقم: 4579. 44/6.
(4) عبد المجيد الشيخ عبد الباري ، الروايات التفسيرية في فتح الباري ، رسالة دكتوراة، الناشر: وقف السلام الخيري ، الطبعة الأولى 1426هـ/2006م. ص: 343.

2. ثم إن الله عز وجل قد جعل الإنسان في الأرض خليفة وشرفه فوكل إليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها، وزوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حدٍّ سواء.
3. تلبيةً لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكوراً وإناثا من حب التملك للمال، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[1] قال تعالى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[2]
4. تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها.
5. وفيه إعطاء المرأة فرصة لتتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة.
6. إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن مم لهن مطلقاً.
7. التنصيص على حق المرأة في الميراث – كبيرةً كانت أو صغيرة – في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم يشكل رادعًا للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.
8. القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى، فيه تفتيت للثروة، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الانتفاع بها، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين.
9. كما يحقق معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكرًا ولا أنثى ، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنسًا على جنس إلا بقدر أعبائه.

### الفرع الثالث: ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

جاء الإسلام بعدله وإنصافه وبحكمته الرشيدة، فناصر النساء اللائي حرمن من الميراث زمانا طويلا، وكان التشريع الإسلامي على غاية من الحكمة والعقلانية إذ تخلص من الجاهليات السابقة وعاداتها رويدا رويدا ليسهل قبوله والقيام به حينا بعد حين.

---

(1) سورة العاديات، الآية: 6 ، 8.
(2) سورة الفجر، الآية: 19 ، 20.

بداية نشير إلى أن فئة من الوارثات ثبت إرثهن بنصوص القرآن أو السنة أو إجماع الصحابة، بالإضافة إلى فئة أخرى اجتهد الفقهاء في توريثها في حالات معينة، وهذه الفئات ترث بثلاث حالات هي: الفرض و التعصيب والرحم، وفيما يلي بيان ذلك:

**أولا: ميراث المرأة بالفرض**؛ الفرض لغة: مأخوذ من التقدير، ما فرضتم أي ما قدرتم.

وهو في الا صطلاح: هو سهم مقدَّ ر شرعا للوارث، والأسهم عبارة عن كسور قابلة للتجزئة والمضاعفة.

والفروض الواردة في القرآن الكريم ستة، وهي: ($^{2}/_{3}$)، ($^{1}/_{3}$)، ($^{1}/_{6}$)، ($^{1}/_{2}$)، ($^{1}/_{4}$)، ($^{1}/_{8}$).

وهي كما ترى كسور عادية، فيهـــا انتظام وترتيب، فالثلثـــــان ضعف الثلث، والثلث ضعـــف السدس، كذلك النصف ضعف الربع، والربع ضعف الثمن، فهما إذا مجموعتان، كل مجموعة منهما تضم فروضـــــا متساويـــــة في العدد، ثلاثة فروض، تشكل فيما بينهما متوالية هندسية.

ومن هذه الفروض فروض فردية كفرض النصف للبنت، وفروض جماعية كفرض الثلثين للبنات، فإنهن يأخذن الثلثين سواء كان عددهن اثنتين أو أكثر، فالبنت وحدها تأخذ النصف، فإذا اجتمعت مع بنت أخرى نزل فرضها إلى الثلث، ويترل فرضها أكثر كلما كثر عدد البنات، ولو لم يكن الأمر كذلك لأجهزت بنتان فقط على التركة كلها، إذا أعطيت كل واحدة منهما النصف.

وتتأثر هذه الفروض بالولد، فتنقص بوجوده وتزداد بغيابه، فالأم لها الثلث إن لم يكن هناك ولد، والسدس إن كان هناك ولد، كذلك الزوج له النصف إذا لم يكن هناك ولد، والربع إذا كان هناك ولد.

ويلاحظ أن أكثر أصحاب الفروض هم الإناث: بنات، أخوات، أمهات، زوج ات، وأصحاب الفروض يرثون قبل العصبة، فإذا بقي شيء بعدهم ذهب إلى العصبة.

وقد تأتي الفروض على التركة كلها فلا يبقى منها شيء، فتسمى الفريضة هنا ( عادلة)، أو تبقى منها شيء فتسمى (رَدّية) أو (قاصرة)، أو تنوء بهم فتسمى (عائلة).

واللواتي يرثن بالفروض ه ن:

1. الزوجة أو الزوجات: قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1] لقد بينت هذه الآية فرضيين للزوجة وهما:

أ - فرض الربع ($^1/_4$) إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

ب -فرض الثمن ($^1/_8$) إذا كان للزوج فرع وارث.

وترث الزوجـــة المطلقة طلاقا رجعيا من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها، بل وترث الزوجة حتى بعد انتهاء عدتها إذا طلقها في مرض الموت فرارا من توريثها معاملة له بنقيض مقصوده.[2]

2. البنت الصلبية، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[3] بينت هذه الآية أن البنت الصلبية ترث بفرضين:

أ - النصف ($^1/_2$) عند الانفراد، وعدم وجود معصب لها.

ب - الثلثين ($^2/_3$) عند التعدد وعدم وجود معصب لهن.

3. بنت الابن، و دليل ميراثها هو نفس دليل ميراث البنت، إذا لم يكن للميت بنت صلبية، نزلت بنت الابن منزلتها وتحجب بوجود الابن لأنه الأقرب إلى الميت فهي تدخل باسم الأولاد دخولا مجازيا لا حقيقيا، وتأخذ ثلاثة فروض:

أ - النصف ($^1/_2$) عند الانفراد، وعدم وجود معصب لها، وعدم وجود البنت.

ب -الثلثين ($^2/_3$) عند التعدد وعدم وجود معصب لهن، ( أي تأخذ بالفرضين السابقين للبنت).

ت -السدس ($^1/_6$) للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين ($^2/_3$) مع عدم وجود معصب لها في درجتها.

4. الأخوات، وتشمل الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم.

---

(1) سورة النساء، جزء آية: 12.

(2) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق. 480/4.

(3) سورة النساء، جزء آية: 11.

أ - الأخت الشقيقة، قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[1] قد بينت هذه الآية فرضين للأخت الشقيقة، وهما:

- النصف ($^{1}/_{2}$) للواحدة إذا لم يكن معها أصل مذكر و فرع وارث مطلقا ولا إخوة أشقاء ولا جد.
- الثلثين ($^{2}/_{3}$) عند التعدد وليس معهن من يحجبهن تكلمت عن فرض الثلثين لاثنين فأكثر

ب -الأخت لأب، هي كل أنثى تدلي إلى الميت بجهة الأب، ودليل ميراثها نفس دليل ميراث الأخت الشقيقة، وتأخذ ثلاثة فروض:

- النصف ($^{1}/_{2}$) للواحدة إذا لم يكن معها أصل مذكر وفرع وارث مطلقا ولا إخوة أو أخوات أشقاء ولا جد.
- الثلثين ($^{2}/_{3}$) عند التعدد وليس معهن من يحجبهن، ولا يعصبهن.
- السدس ($^{1}/_{6}$) مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين ($^{2}/_{3}$) ومع عدم وجود معصب لها.

وتسقط بالأخت الشقيقة الواحدة إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الابن لأنها في هذه الحال ة تقوم مقام الأخ الشقيق، وسيوضح الباحث ذلك لاحقا.

ت -الأخت أو الأخوات لأم، وهي التي تدلي إلى الميت بجهة واحدة و هي الأم، ولا ترث إلا كلالة، ودليل ميراثها قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾[2] وقد بينت هذه الآية فرضين لأولاد الأم، وهما:

- السدس ($^{1}/_{6}$) إن كانت واحدة كلالة.
- الثلث ($^{1}/_{3}$) عند التعدد، إذ لا فرق بين الذكور والإناث يقتسمون الثلث بالتساوي.

---

(1) سورة النساء، جزء آية: 176.

(2) سورة النساء، جزء آية: 12.

5. الأم، وهي كل أنثى لها على المتوفى ولادة مباشرة، ولها ثلاث حالات في الميراث، قال تعالى:

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[1] بينت هذه الآية فرضين (حالتين) هما:

أ - السدس ($^1/_6$) عند وجود فرع الوارث، أو تعدد الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

ب -الثلث ($^1/_3$) وتأخذ ثلث المال كله عند انعدام الفرع الوارث مطلقا أو عدم تعدد الإخوة.

**أما الحالة الثالثة:** فهي ترث ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين عند اجتماعهما بالأب وهي ما تعرف بمسألة الغراوين (المسألة العمرية).

6. الجدات، والمقصود بهن الجدات الوارثات، الجدة لأم، والجدة لأب وأمهاتهما، ودليل توريثهن هو ما رواه الإمام مالك عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها".[2]

ترث الجدة فرض السدس($^1/_6$) للواحدة فأكثر بشرط التساوي في الدرجة، وتحجب بالأم، وتحجب الجدات الأبويات بالأب، وتحجب الجدة البعيدة بالقريبة من أي جهة كانت.

**ثانيا: ميراث المرأة بالتعصيب**؛ العاصب والعصبة: هم قرابة الرجل لأبيه وهي مأخوذة من الإحاطة به، وهم الذين يصرف لهم باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

---

(1) سورة النساء، جزء آية: 11.

(2) موطأ الإمام مالك ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، د. م. الطبعة الثانية 1417هـ / 1997م، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ، حديث رقم: 1076. 503/2. وسنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة. حديث رقم: 2724. 909/2. قال الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف ابن ماجه.

والعصبة ثلاثة أنواع:

1. العصبة بالنفس، ولا يرث بها إلا الذكر.
2. العصبة بالغير، ويرث بها الإناث مع الذكور (الأولاد، الإخوة الأشقاء أو لأب).
3. العصبة مع الغير، ولا يرث بها إلا الإناث (الأخوات مع البنات).

فالعصبة ورثة أقوياء، وهم كذلك متفاوتون في القوة، فالابن في المقدمة، وهو أقوى من الأب، والأب أقوى من الأخ... إلى آخر الترتيب المعروف للعصبات في علم الميراث.

والعاصب قوي، يشد التركة كلها إليه، إذا لم يوجد معه أصحاب فروض، ولا يوجد صاحب فرض واحد يرث أكثر من ربع التركة في حال وجود الولد، ونصفها في حال عدمه، مثال: الزوج، فلولا أصحاب الفروض لكانت التركة كلها لأقرب عاصب، ومع وجود أصحاب الفروض تقدم معنا أن العاصب كلما كان أقرب إلى المتوفى كان أقوى وزاد مقدار ميراثه.

لقد أراد الله سبحانه ألا ينفرد العاصب بالإرث، حتى لو كان قويا كالابن، بل أراد أن يرث معه بعض الورثة، إذا وجدوا ، مثل: الزوجان، الأبوان، لاسيما وأنهم قريبون من المتوفى، ويتصلون مباشرة، كالابن، بلا واسطة، ولهم فضل لا ينكر في تكوين ثروة المتوفى، فأعطى هؤلاء نسبا محددة، ليبقى الباقي للعاصب، مع ملاحظة أن هذه النسب تنقص بوجود الولد، وتزداد بغيابه، وذلك كما قلنا لزيادة نصيب العاصب إذا قرب، وتقليله إذا بَعُدَ.

وجعل الولد برغم قوته الإرثية، لا يحجب الزوجين ولا الوالدين، إنما يحجب الإخوة، فإرث الزوجين والوالدين، مع الولد، إرث قوي غير قابل للسقوط (غير قابل الحجب الحرمان)، وإن كان قابلا للنقصان، أما الإخوة فإرثهم ضعيف، قابل للسقوط (الحجب الحرمان).

بقي أن الأبناء إذا تعددوا توزعوا التركة، أو نصيبهم منها (بعد الفروض)، على عدد رؤوسهم، لأنهم متساوون في القوة الإرثية، وإذا وجد معهم بنات، فإن الأبناء يشدُّونهن إليهم، من نظام الإرث بالفرض إلى نظام الإرث بالتعصيب، وتكون القوة الإرثية للبنات بمقدار نصف القوة الإرثية للبنين، لأنهم مكلفون بالإنفاق وهن غير مكلفات، فيرث الذكر مثل حظ الأنثيين.

فهذا هو نظام ال تعصيب بالغير، وقبله نظام التعصيب بالنفس، فالتركة للعاصب، وتوريث غير العاصب (مع العاصب) هو الذي فرض نظام الإرث بالفرض، فهذا الذي اقتضى تعدد النظم، وهذا الذي اقتضى كل نظام بعينه من هذه النظم.

وعادة لا ترث المرأة بهذا النوع إلا لماما، ولذلك فهذا النوع من الميراث - بالنسبة للنساء - يختص بالبنات أو الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب فقط، على حسب الحالة.

واللواتي يرثن بهذا النوع هن:

1. البنات، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1] تكون البنت عصبة بأخيها و هو الابن، و تكون بنت الابن عصبة بأخيها أو ابن عمها، ويكون إرثها كما بينت الآية للذكر مثل حظ الأنثيين.
2. الأخوات، و تكون عصبة بالغير ومع الغير وتشمل الأخوات الشقيقات والأخوات لأب، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[2] فتكون الأخت الشقيقة عصبة بأخيها الشقيق، وكذلك الأخت لأب عصبة بأخيها لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين كما بينت الآية.

وترث الأخوات الشقيقات أو لأب مع الغير أي مع البنات، وتصير الأخت في مرتبة الأخ الشقيق فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق، لذلك نجد أن الأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير إلا إذا كان لها أخ يعصبها.

ودليل ميراثها "أن أبا موسى رضي الله عنه سئل عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، و ما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".[3]

**مقارنة بين ميراث المرأة بالفرض وميراثها بالتعصيب**

1. أغلب من يرث بالفرض نساء، وأغلب من يرث بالتعصيب ذكور.
2. في تقسيم التركة يبدأ بأصحاب الفروض قبل أصحاب العصبات.

---

(1) سورة النساء، جزء آية: 11.

(2) سورة النساء، جزء آية: 176.

(3) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت. حديث رقم: 6736. 151/8.

3. نلاحظ أن المرأة بميراث الفرض لا يتغير فرضها بعكس التعصيب فيتغ ير زيادة أو نقصا حسب الوارث (كما إذا كان ابن لوحده يرث كل التركة، أو ابنا مع بنت فإنه يعصبها ويأخذان للذكر مثل حظ الأنثيين، أو إذا كان هناك أخ شقيق وبنت فإنه يأخذ ما يبقى بعد أخذ صاحبة الفرض).
4. صاحب الفرض لا ينقص فرضه إلا في حال ما إذا كانت المسألة عائلة فيدخل النقص على السهم من التركة لا على الفرض، بينما في العصبة كلما تباعد العصب ينقص الباقي من التركة، فالابن إذا كان هو العاصب، ولا توجد بنت، فإن مقدار إرثه يكون كبيرا نسبيا، لأن وجوده يؤثر بالنقص على إرث الوالدين، والزوجين، كما أوضح الباحث، وإذا وجد الابن، وكانت معه بنت، فإنه لا يدعها ترث النصف، بل يجعلها ترث معه على توزيع آخر: سهمين له، وسهم لها.

   وإذا كان الأب هو العاصب، فإن مقدار ما يرثه تعصيبا يكون أقل نسبيا من الابن، لأن البنت إذا وجدت مع الأب، ترث النصف، وكذلك الزوجان ينقصان بالولد، ولا ينقصان بالأب، أي الولد يحجبها حجب نقصان، ولا يفعل الأب ذلك .

   وإذا كان الأخ هو العاصب، فالزوجان يرثان حظهما الأعلى لا الأدنى، كما هو الحال مع الولد، والأخ لا يرث إلا إ ذا غاب الولد والوالد (وهو معنى الكلالة)، فما يصل إذن إلى الأخ بطريق التعصيب سيكون منسجما في المقدار مع شركائه في الإرث، وإذا وجدت معه أخت فإنه سيعصّبها ليرثا معا، سهمين له وسهما لها، كما أوضحنا ذلك في مجال الابن والبنت.
5. المرأة لا تكون عصبة بالنفس، بل قد تكون عصبة بالغير كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ، كما قد تكون عصبة مع الغير (الأخوات مع البنات)، فالذكر قد يرث كل التركة، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض، ولا تتمتع الأنثى بهذا المركز، لكن بالمقابل تتمتع الأنثى بمركز أقوى من الذكر، من حيث أنها من أصحاب الفروض، بنت، أم زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم، فالعصبات إذا كانوا أقوى من حيث:

أ - أنهم قد يرثوا كل التركة.

ب -أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض.

إلا أن ذوي الفروض أقوى من العصبات من حيث:

أ. تقدمهم على العصبات في مراتب الإرث، فقد يرثون ولا يبقى شيء بعدهم للعصبات.

ب.عدم سقوطهم من الميراث، فلا تضيق عنهم التركة، حتى لو عالت المسألة، كأن يكون هناك زوج – وأختان شقيقتان أو لأب، فللزوج النصف ($^1/_2$)، و للأختين الثلثين ($^2/_3$)، فعندئذ توزع التركة على 7 لا على 6 فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض كل بحسب فرضه، ولا يحرم أي منهم من الميراث.

فيا سبحان الله، ألا ترى إلى هذا الإعجاز الفني في الميراث، وإلى هذه الحركة (الديناميية) اللافتة في نظام عمل الإرث؟

**والله تعالى أعلم**

## المبحث السادس: حاجة المرأة للمال وأهليتها بالتملك والتصرف فيه

الأهلية هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأهليته لمباشرة التصرفات القانونية، التي ترتب الحقوق أو الواجبات، فالأهلية القانونية نوعان:

**أولا:** أهلية الوجوب، وهي صلاحيته لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات.

**ثانيا:** أهلية الأداء وهي صلاحيته لمباشرة التصرف القانوني الذي من شأنه أن يكسبه الحقوق أو يحمله بالالتزام.[1]

ومناط الخلاف بين التشريعات المختلفة في ميراث المرأة يرجع جزء كبير منه إلى أهلية المرأة (تملكا وتصرفا) بالإثبات أو النفي كما سنرى.

وأعني بأهلية المرأة، القيم الاقتصادية والتصرف فيها، إن ما أُهلت به المرأةُ من عقل ومواهب روحية جعلها أهلاً لتلقي شرف ا لتكليف الإلهي بعبادة الله تعالى وفعل الخير، فأولى أن تكون أهلاً لما دون ذلك من القيم الاقتصادية على اختلاف أنواعها.

وقد كانت الأنوثة من أسباب انعدام أهلية المرأة عند الرومان، ولم تكن لدى العرب وغيرهم بأحسن حال من حيث التملك والتصرف، فجاء الإسلام وجعل لها حق مباشرة العقود بجميع أنواعها كالرجل، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها ولم يجعل للرجل أيًا كانت صفته أو قرابته منها أي سلطان عليها.[2]

فقد قرر لها الإسلام حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية، ونزل بذلك المبدأ قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[3]

وغدت بذلك ترث أباها وأخاها، وابنها، وزوجها وغير هؤلاء من أقاربها، ولم يكن لها في الجاهلية حق في المهر الذي يدفعه زوجها، بل هو حق لوليها سواء كان أبا أو أخا أو غيرهم ا، وعند

(1) د/ نوال بنت عبد العزيز العيد ، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الدورة الثانية، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ، الطبعة الأولى 1425هـ / 2006م. ص: 720. وشعبان مجاور علي المحامي، بحث حول الأهلية القانونية، سبتمبر 2012.

(2) د/ نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق. ص: 721.

(3) سورة النساء، جزء آية: 7.

الرومان كان يصير حقًا للزوج بمجرد تحول الزوجة إلى بيته وكان ذلك منطق الوضع الذي لا يعترف لها بتملك أو ميراث، فقرر الإسلام أن المهر حقها وحدها ولم يجعل لزوجها أو وليها أي سلطان عليه، أو أي حق فيه إلا بموافقتها، يقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1] قال ابن حزم رحمه الله: "لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً، لا من مالها، ولا من صداقها والصداق كله لها تفعل فيه ما تشاء لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض" إلى قوله: " لا يحل لأبي البكر الصغير أو الكبيرة أو الثيب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حق في شيء من صداق الابنة أو القريبة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج، ولا لغيره، فإن فعلوا شيئًا من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبدًا، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك".[2]

ولها أن تملك الضياع، والدور، وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك، ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها، وأن تهب الهبات وأن توصي لمن تشاء من غير ورثتها، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء، لها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها، أو بمن توكله عنها باختيارها أو من يوكلها.

ولقد سوى الإسلام بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأهلية، وجعل المرأة تتمتع بها منذ الولادة، بل وقبل الولادة (أهلية الوجوب فمن حقها التملك، مع مراعاة وجود القيم على أموالها إلى تمام الأهلية، أهلية التصرف)، ولا فرق بين عنصر الذكورة والأنوثة في هذا، ومنحها الشخصية القانونية الكاملة بتمام بلوغها سن الرشد.[3]

فلها أن تتصرف في مالها كيف تشاء سواء كان مصدره الإرث أو ا لهبة أو العمل أو غيرها قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[4]

فلها أن تتصرف فيما تملك دون إذن أو إشراف ، سواء كان ذلك بالبيع أو الهبة أو الوصية أو الإيجار أو التوكيل أو الرهن وسائر التصرفات المالية الأخرى مثلها مثل الرجل تماما، فلا سلطة لأب أو

---

(1) سورة النساء، جزء آية: 4.

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت / لبنان، د. تـــ. ص: 354/9.

(3) د/ نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق. ص: 721.

(4) سورة النساء، جزء آية: 7.

زوج أو ابن أو أخ في أن يمنعها من شيء في هذا، إلا ما تعارض مع الأخـــــلاق والمبادئ العامة للإسلام والالتزامات الزوجية.

في حين أن التشريعات الغربية لا تجيز للمرأة المتزوجة مزاولـــــــة التصرفات المالية دون الحصول على إذن من زوجها، ولابد هنا من وقفة عند أمرين بشأن حق الملكية والتصرف حيث كانت شرائع أوربا تحرم المرأة من كل هذه الحقوق إلى وقت قريب وتجعل سببها الوحيد إليها عن طريق الرجل زوجا كان أو ولي أمر، أي أن المرأة كانت لا تملك من الحقوق ما أعطى الإسلام لها.

فالإسلام منذ أربعة عشر قرنا نادى بالاستقلال المالي للمرأة، وحرم على الزوج أن يأخذ شيئا من المهر الذي دفعه إلى زوجته ولو كان هذا المهر مبلغا ضخما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1]

فإذا كان هذا مع المهر الذي نحلـــه إياها فما بالك في ما يدخل في ذمتها الماليـــــة من أمـــوال، سواء كان ذلك بالهبـــة أو الوصية أو الكسب.[2]

**والله تعالى أعلم**

(1) سورة النساء، الآية: 20.

(2) د/ نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق. ص: 723.

# الفصل الأول:

# الحالات التي تزيد فيها المرأة على الرجل في الميراث

وفيه: أربعة مباحث:

## المبحث الأول: الحالات التي تحجِب فيها المرأة الرجل مع الأمثلة وحلولها

فيه: تمهيد، وثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: من تحجبه البنت وبنت الابن من الرجال

### المطلب الثاني: من تحجبه الأخت الشقيقة من الرجال

### المطلب الثالث: من تحجبه الأخت لأب من الرجال

## المبحث الأول: الحالات التي تحجِب فيها المرأة الرجل مع الأمثلة وحلولها

**التمهيد**

الحجب في اللغة: قال الليث: حجب: يحجب حجبا،[1]وهو المنع.[2]

وهو في الاصطلاح: منع مستحق الإرث من الإرث كله أو بعضه.[3]

ينقسم الحجب إلى قسمين، وهما:

1. **حجب أوصاف**؛ وهو موانع الإرث (الرَّق – القتل – اختلاف الدين)
2. **حجب أشخاص** ؛ وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيقدِّم عليه فيحجب عن الميراث، وهو ينقسم إلى قسمين أيضا:

أ – **حجب الحرمان**؛ وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعا كاملا ؛ وذلك كما يحجب الأب أخ الشقيق.

ب –**حجب النقصان**؛ بمعنى أنه يرث لكن أقَّل، مثل الأم ترث الثلث عند عدم الفرع الوارث أو جمع من الإخوة، فإذا وجد أحدهما أخذت السدس، والسدس أقل من الثلث.

وإذا أطلق الحجب فالمراد به حجب أشخاص، وحجب الأوصاف يقال فيه: محرِم، أو تذكر العلة مثل: (ابن قاتل).[(4)]

**أنواع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص**؛ الورثة بهذا الاعتبار أربعة أنواع، وهم:

النوع الأول: من يؤثر ولا يتأثر؛ وهم الأبوان والولدان.

النوع الثاني: من يتأثر ولا يؤثر؛ وهم أولاد الأم.

النوع الثالث: من لا يؤثر ولا يتأثر؛ وهم الزوجان.

النوع الرابع: من يؤثر ويتأثر؛ وهم أربعة أصناف:

1. الأصول غير الأبوين.
2. الفروع غير الوَلَدَيْن.

---

[1] الأزهري، تهذيب اللغة. ص: 491/1.

[2] إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط. ص: 565/2.

[3] محمد بن صالح العثيمين، رسالة في الفرائض. ص: 15. وعبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض. ص: 84.

(4) أحمد بن عمر، قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والمواريث، دار الفرقان، الطبعة الأولى 1431هـ/2010م. ص: 42.

3. الحواشي غير الإخوة لأم.

4. أصحاب الولاء فيما بينهم.

والفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص هو: أن حجب الأوصاف وجوده كعدمه، وحجب الأشخاص قد يؤثر وجوده على غيره لو كان محجوبا.[1]

والمثال على ذلك ما يلي:

1. مثال حجب الأوصاف وعدم تأثيره على الورثة هو: مات عن: **زوجة** – و**أم** – و**ابن قاتل**.

| | | 12 | |
|---|---|---|---|
| $^1/_4$ | زوجة | 3 | |
| $^1/_3$ | أم | 9 | فرضا وردًّا |
| محروم | ابن قاتل | – | |

في هذا الجدول رأينا أن الزوجة أخذت الربع لعدم فرع الوارث، والأم الثلث لعدم فرع الوارث، والباقي ردا لها، لو كان وجود الابن يؤثر لحجب الزوجة إلى الثمن والأم إلى السدس، ويأخذ الباقي.

2. مثال على حجب الأشخاص وتأثير على الورثة: مات عن: **أم** – و**أب** – و**إخوة لأم**.

| | | 6 |
|---|---|---|
| $^1/_6$ | أم | 1 |
| ب | أب | 5 |
| محجوب | إخوة لأم | – |

ففي هذا الجدول أخذت الأم السدس لوجود عدد من الإخوة مع أنهم محجوبون بالأب إلا أنهم أثروا عليها فحجبوها من الثلث إلى السدس، وأخذ الأب الباقي.

وهنا ستة من الورثة لا يحجبون حجب الأشخاص بالكلية وإنما حجب نقصان، وهم: ابن وبنت – أب وأم – زوج وزوجة.[2]

---

[1] عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض. ص: 85.

[2] أحمد بن عمر بن سالم بن بازمول، قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والمواريث. ص: 44.

**القواعد المتعلقة بالحجب**؛ ومن القواعد العامة المتعلقة بالحجب ما يلي:

1. **كل من قرب إلى الميت بواسطة يحجب مع وجود تلك الواسطة إلا الإخوة لأم والجدة لأب** ، فيرث الإخوة لأم مع وجود الأم، وترث أم الأب مع وجود الأب.

**أ – مات عن: أم – وأخ لأم – وأخ شقيق.**

| | | 6 |
|---|---|---|
| 1/6 | أم | 1 |
| 1/6 | أخ لأم | 1 |
| ب | أخ شقيق | 4 |

في هذا الجدول أخذ الأخ لأم السدس مع وجود الأم، وهي واسطته إلى الميت.

**ب –مات عن: أم لأب – وبنت – وأب.**

| | | 6 | |
|---|---|---|---|
| 1/6 | أم لأب | 1 | |
| 1/2 | بنت | 3 | |
| 1/6 | أب | 2 | فرضا وردًّا |

أخذت أم الأب في هذا الجدول السدس مع وجود واسطتها إلى الميت وهو الأب.

2. **كل ذكر قرب إلى الميت بالأنثى لا يرث إلا الإخوة لأم**، مثال:

**مات عن: ابن بنت – وأخت لأم – وأخ لأب.**

| | | 6 |
|---|---|---|
| × | ابن بنت | – |
| 1/6 | أخت لأم | 1 |
| ب | أخ لأب | 5 |

نرى في هذا الجدول أن ابن البنت لم يأخذ شيئا لأنه أدلى الميت بالأنثى، بينما الأخت لأم أخذت السدس مع أنها أدلت إلى الميت بالأنثى وهي الأم.(1)

(1) أحمد بن عمر بن سالم بن بازمول، قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والمواريث، المرجع السابق. ص: 44.

## المطلب الأول: من تحجبه البنت وبنت الابن من الرجال مع الأمثلة وحلولها.

تسقط الإخوة لأم بالبنات وببنات البنين وإن نزلن، وليست الجمعية مرادة، بل كما تُحجب الإخوة كذلك يُحجب الأخ الواحد أو الاثنان، وكما يحجبهم البنات وبنو البنين كذلك يحجبهم البنت الواحدة وبنت الابن الواحدة وإن نزل أبوها.

قال في الرحبية:

**وبالبنات وبنات الابن *** جمعا ووحدانا فقل لي زدني**[1]

**الأمثلة والحلول**

**1. مات عن: زوجة – و4 بنات – و3 إخوة لأم – وعم شقيق.**

| | | 24 |
|---|---|---|
| $^{1}/_{8}$ | زوجة | 3 |
| $^{2}/_{3}$ | 4 بنات | 16 |
| م | 3 إخوة لأم | – |
| ب | عم شقيق | 5 |

في هذا الجدول أخذ البنات الثلثان، وأخذت الزوجة الثمن لوجود البنات، وأخذ العم الشقيق الباقي تعصبا، بينما حجب البنات الإخوة الثلاثة للأم.

(1) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمدالرحبي (المتوفى: 577هـــ)، متن الرحبية، دار المطبوعات الحديثة، د. مـــ ، 1406هـــ. ص: 8.

**2. مات عن: زوجة – و6 بنات ابن – و أخ لأم – وابن أخ شقيق.**

| | | 24 |
|---|---|---|
| $^1/_8$ | زوجة | 3 |
| $^2/_3$ | 6 بنات ابن | 16 |
| م | أخ لأم | – |
| ب | ابن أخ شقيق | 5 |

وفي هذا المثال حجب الأخ لأم بب نات الإبن حيث أخذن الثلثان، والزوجة الثمن لوجد الفرع الوارث، وأخذ ابن أخ شقيق الباقي تعصبا.

**3. مات عن: 4 بنات – و5 إخوة لأم – والمعتق.**

| | | 3/3 | 9 |
|---|---|---|---|
| $^2/_3$ | 4 بنات | 2 | 6 |
| م | 5 إخوة لأم | – | – |
| ب | المعتق | 1 | 3 |

وفي هذا أيضا أخذ البنات الثلثان، بينما الإخوة لأم محجوبون بهن، وأخذ المعتق الباقي تعصبا.

**4. مات عن زوجة – وأم – وبنت – و6 إخوة لأم – ومعتق.**

| | | 24 |
|---|---|---|
| $^1/_8$ | زوجة | 3 |
| $^1/_6$ | أم | 4 |
| $^1/_2$ | بنت | 12 |
| م | 6 إخوة لأم | – |
| ب | معتق | 5 |

في هذا الجدول حجبت البنت الواحدة الإخوتها الست من قبل الأم وأخذت نصف التركة، وأخذت الأم السدس لوجود البنت، والزوجة الثمن لوجود البنت أيضا، وأخذ المعتق الباقي تعصبا.

**5. مات عن: أم – بنت ابن – وأخ شقيق – وأخ لأم – وزوج.**

| | | 12 |
|---|---|---|
| $^1/_6$ | أم | 2 |
| $^1/_2$ | بنت ابن | 6 |
| $^1/_4$ | زوج | 3 |
| م | 4 إخوة لأم | – |
| ب | أخ شقيق | 1 |

وفي هذا الجدول أيضا حجبت البنت الابن الواحدة إخوتها لأم الأربعة وأخذت النصف، وأخذت الأم السدس لوجود بنت الإبن، والزوج الربع لوجودها، والأخ الشقيق الباقي تعصبا.

ومما يلاحظ في هذه الأمثلة السابقة هو أن البنت أو البنات يحجبون إخوة لأم مع أنها أنثى وهم رجال، وكذلك بنت أو بنات الابن مهما نزل أبوهن.

**والله تعالى أعلم**

## المطلب الثاني: من تحجبه أخت الشقيقة من الرجال مع الأمثلة وحلولها

تحجب الأخت الشقيقة الواحدة فأكثر جمع من الذكور في الميراث وهم: الأخ لأب – وابن أخ شقيق – وابن أخ لأب – والعم الشقيق – والعم لأب – وابن عم الشقيق – وابن عم لأب.

وهذا إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن، وإلا فلا.

**الأمثلة والحلول**

**1. مات عن: 3 بنات – وأخت شقيقة – و4إخوة لأب.**

| | | 3/3 | 9 |
|---|---|---|---|
| $^2/_3$ | 3 بنات | 2 | 6 |
| ع | أخت شقيقة | 1 | 3 |
| م | 4إخوة لأب | – | – |

نرى في هذا الجدول أن الأخت الشقيقة حجبت أربع إخوة لأب، وهذا لأنها أصبحت عصبة مع البنات، فأخذت الباقي وهو السدس بعد نصيب البانات وهو الثلثان.

**2. مات عن: 4 بنات – وأختان شقيقتان – وعم شقيق**

| | | 2/3 | 6 |
|---|---|---|---|
| $^2/_3$ | 4 بنات | 2 | 4 |
| ع | أختان شقيقتان | 1 | 2 |
| م | عم شقيق | – | – |

ونرى أيضا في هذا المثال أن الأختان الشقيقتان حجبا عم شقيق، وأخذا الباقي لكونها عصبة مع البنات.

**3. توفي عن: بنتي ابن – وأخت شقيقة – عم لأب.**

| | | 3 |
|---|---|---|
| $^2/_3$ | بنتان الابن | 2 |
| ع | أخت شقيقة | 1 |
| م | عم لأب | – |

وفي هذا المثال الثالث أصبحت أخت شقيقة عصبة مع بنات الابن، فحجبت العم لأب، فأخذت الباقي تعصيبا.

**4. مات عن: بنت – و6بنات ابن – و3 أخوات شقيقة – و5 أبناء أخ شقيق.**

| | | 6/6 | 36 |
|---|---|---|---|
| $^1/_2$ | بنت | 3 | 18 |
| $^1/_6$ | 6 بنات ابن | 1 | 6 |
| ع | 3 أخوات شقيقة | 2 | 12 |
| م | 5 أبراء أخ شقيق | – | – – |
| م | ابن عم شقيق | – | –– |

ففي هذا الجدول لمثال الرابع حجبت الأخوات الشقيقات صنفان من الرجال وهما: أنباء أخوها، وابن عمها الشقيق مع أنهن أقل من الرجال المحجوبين، فأخذن الباقي تعصيبا بعد نصيب البنت وهو نصف التركة، وبنلت الابن وهو السدس تكماة لثلثين.

**5. مات عن: بنت – و بنت ابن – وأخت شقيقة – وابن عم لأب – وابن أخ لأب.**

| | | 6 |
|---|---|---|
| $^1/_2$ | بنت | 3 |
| $^1/_6$ | بنت ابن | 1 |
| ع | أخت شقيقة | 2 |
| م | ابن عم لأب | – |
| م | ابن أخ لأب | – |

وفي هذا الجدول حجبت الأخت الشقيقة ابن عمها لأب، وابن أخيها لأب، فأخذت الباقي بعد نصيب البنت وهو النصف، وبنت الابن وهو السدس تكملة لثلثين.

**6. مات عن: بنت – وأخت شقيقة – وأخاً لأب – وابن أخ شقيق – وابن أخ لأب – وعماً – وابن عم.**

| | | 2 |
|---|---|---|
| $^1/_2$ | بنت | 1 |
| ب | أخت شقيقة | 1 |
| م | أخاً لأب | – |
| م | ابن أخ شقيق | – |
| م | ابن أخ لأب | – |
| م | عماً | – |
| م | ابن عم | – |

فإن الأخت الشقيقة في هذه المسألة أصبحت مع البنت عصبة مع الغير في قوة الأخ الشقيق، تحجب ما يحجبه الأخ الشقيق، فتحجب كل هؤلاء الرّجال، وهكذا ترث البنت النصف فرضاً وترث الأخت الشقيقة النصف فرضاً ولا يرث الأخ لأب ولا أبناء الأخوة ولا الأعمام ولا أبناء الأعمام، وكلّهم ذكور. ومما يلاحظ في هذه الأمثلة السابقة أن الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات أصبحن عصبة مع البنات أو بنات الابن فحجبن الرجال فأخذن باقي التركة مع أنهم إناث ليس الذكور.

**والله تعالى أعلم**

## المطلب الثالث: من تحجبه الأخت لأب من الرجال مع الأمثلة وحلولها

أخت لأب الواحدة فأكثر كسابقها، تحجب جمع من الذكور في الميراث وهم: ابن أخ شقيق – وابن أخ لأب – والعم الشقيق – والعم لأب – وابن عم الشقيق – وابن عم لأب.

وهذا إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن، وإلا فلا.

### الأمثلة والحلول

**1. مات عن: 3 بنات – وأخت لأب – و4أبناءأخ شقيق.**

| 9 | 3/3 | | |
|---|---|---|---|
| 6 | 2 | 3 بنات | 2/3 |
| 3 | 1 | أخت لأب | ع |
| – | – | 4أبناء أخ شقيق | م |

نرى في هذا الجدول أن الأخت لأب حجبت أربع أبناء أخ شقيق، وهذا لأنها أصبحت عصبة مع البنات، فأخذت الباقي وهو السدس بعد نصيب البانات وهو الثلثان.

**2. مات عن: 4 بنات – وأختين لأب – وعم شقيق**

| 6 | 2/3 | | |
|---|---|---|---|
| 4 | 2 | 4 بنات | 2/3 |
| 2 | 1 | أختان لأب | ع |
| – | – | عم شقيق | م |

ونرى أيضا في هذا المثال أن الأختين لأب حجبا عم شقيق، وأخذا الباقي لكونهما عصبة مع البنات.

**3. توفي عن: بنتي ابن – وأخت لأب – عم لأب.**

| | | 3 |
|---|---|---|
| $^{2}/_{3}$ | بنتان الابن | 2 |
| ع | أخت لأب | 1 |
| م | عم لأب | – |

وفي هذا المثال الثالث أصبحت أخت لأب عصبة مع بنات الابن، فحجبت العم لأب، فأخذت الباقي تعصيبا.

**4. مات عن: بنت – و6بنات ابن – و3 أخوات لأب – و5 أبناء أخ شقيق.**

| | | /6<br>6 | 36 |
|---|---|---|---|
| $^{1}/_{2}$ | بنت | 3 | 18 |
| $^{1}/_{6}$ | 6 بنات ابن | 1 | 6 |
| ع | 3 أخوات لأب | 2 | 12 |
| م | 5 أبناء أخ شقيق | – | – – |
| م | ابن عم شقيق | – | –– |

ففي هذا الجدول لمثال الرابع حجبت الأخوات لأب صنف ين من الرجال وهما: أبناء أخوها، وابن عمها الشقيق مع أنهن أقل من الرجال المحجوبين، فأخذن الباقي تعصيبا بعد نصيب البنت وهو نصف التركة، وبنات الابن وهو السدس تكملة لثلثين.

**5. مات عن: بنت – و بنت ابن – وأخت لأب – وابن عم لأب – وابن أخ لأب.**

| | | 6 |
|---|---|---|
| 1/2 | بنت | 3 |
| 1/6 | بنت ابن | 1 |
| ع | أخت لأب | 2 |
| م | ابن عم لأب | – |
| م | ابن أخ لأب | – |

وفي هذا الجدول الأخير حجبت الأخت لأب ابن عمها لأب، وابن أخيها لأب، فأخذت الباقي بعد نصيب البنت وهو النصف، وبنت الابن وهو السدس تكملة لثلثين.

ومما يلاحظ في هذه الأمثلة السابقة أن الأخت لأب أو الأخوات لأب أصبحن عصبة مع البنات أو بنات الابن فحجبن الرجال فأخذن باقي التركة مع أنهم إناث ليس الذكور.

**والله تعالى أعلم**

## المبحث الثاني:

## حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل مع الأمثلة وحلولها

وفيه: سبعة مطالب:

**المطلب الأول: ثلثا التركة.**

**المطلب الثاني: نصف التركة.**

**المطلب الثالث: ثلث التركة.**

**المطلب الرابع: سدس التركة.**

**المطلب الخامس: ربع التركة.**

**المطلب السادس: ثمن التركة.**

وهذه المطالب الستة عند ترتيبها على حالات تقسيم التركة يجعل كثيرا من الحالات تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل.

**المطلب السابع: مسائل متفرقة.**

## المطلب الأول: ثلثا التركة.

الثلثان هو أكبر نصيب نص عليه القرآن الكريم وهو من نصيب النساء فقط، ولا حظ للرجال به، وعند تنزيله في تقسيم التركة يجعل نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل، ويأخذ الثلثان أربعة أصناف من النساء، وهن:

1. **الجمع من البنات**، بشرط عدم المعصب لهن.
2. **الجمع من بنات الابن**، بشرطين:

أ - عدم الفرع الوارث الأعلى منها (ابن فأكثر – بنتا فأكثر).

ب -عدم المعصب لهن (ابن ابن واحد فأكثر في درجتهن، سواء أخا لهن أو ابن عم لهن).

3. **الجمع من الأخوات الشقيقات**، بثلاثة شروط:

أ - عدم الفرع الوارث (ابن وإن نزل – بنتا وإنزل أبوها).

ب -عدم الأصل الوارث (الأب أو الجد وإعلا).

ت -عدم المعصب لهن (أخ شقيق واحد فأكثر)

4. **الجمع من الأخوات لأب**، بأربعة شروط:

أ - عدم الفرع الوارث (ابن وإن نزل – بنتا وإنزل أبوها).

ب -عدم الأصل الوارث (الأب أو الجد وإعلا).

ت -عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.

ث -عدم المعصب لهن (أخ لأب واحد فأكثر).[1]

---

(1) عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، المرجع السابق. ص: 38.

## الأمثلة والحلول

**1.** مات عن: بنتين – وأم – وزوج – وعم شقيق.

| | | 12 |
|---|---|---|
| $^{2}/_{3}$ | بنتان | 6 |
| $^{1}/_{6}$ | أم | 2 |
| $^{1}/_{4}$ | زوج | 3 |
| ب | عم شقيق | 1 |

**2.** مات عن: بنتي ابن – وأخوان لأم.

| | | 2/3 | 6 |
|---|---|---|---|
| $^{2}/_{3}$ | بنتا ابن | 2 | 4 |
| $^{1}/_{3}$ | أخوان لأم | 1 | 2 |

**3.** مات عن: أختين شقيقتين – وأم – ابن أخ شقيق.

| | | 6 |
|---|---|---|
| $^{2}/_{3}$ | أختان شقيقتين | 4 |
| $^{1}/_{6}$ | أم | 1 |
| ب | ابن أخ شقيق | 1 |

**4.** مات عن: أختين لأب – وزوجة – ابن أخ لأب.

| | | 12 |
|---|---|---|
| $^{2}/_{3}$ | أختان لأب | 8 |
| $^{1}/_{4}$ | الزوجة | 3 |
| ب | ابن أخ لأب | 1 |

أن ثلثا التركة هو أكبر نصيب في هذه الأمثلة السابقة وحظ خاص للنساء فقط، فقد أخذ البنتان في المثال الأول ستة أسهم لكل منهما ثلاثة أسهم وهو أكبر من نصيب العمِّ الشقيق، ومساوية للزوج إذ أن نصيبه ثلاثة أسهم، وكذلك الحال في باقي الأمثلة أن بنتي ابن والأخوات أخذن أكبر نصيب من الرجال الذين كانوا معهم في المسألة.

ومما يلاحظ أيضا أن أصحاب الثلثان لايسقطن في أي حال من الأحوال لأن هن ص احبات فرض، بينما الرجال هم أصحاب التعصيب ليس لهم حد معين، وإنما ينتظرون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرضهم، إذا بقي شيء من التركة فنعم وإلا فتح الله عليهم باب رزق آخر.

**والله تعالى أعلم**

## المطلب الثاني: نصف التركة

نصف التركة يناله من الرجال الزوج فقط عند عدم وجود الفرع الوارث، وهو نادر الوجود، لكن النساء يرثن النصف في أربع حالات، وهي:

1. **البنت الصلبية الواحدة**، بشرطين:

أ – عدم المماثل لها (بنت أخرى فأكثر).

ب –عدم المعصب لها (ابن واحد فأكثر).

2. **بنت الابن الواحدة، بثلاثة شروط:**

أ – عدم الفرع الوارث الأعلى منها (ابن أو بنتا فأكثر).

ب –عدم المماثل لها (بنت ابن أخرى فأكثر في درجتها، وسواء أخت أو بنت عم لها).

ت –عدم المعصب لها (ابن ابن واحد فأكثر في درجتها، وسواء أخا أو ابن عم لها).

3. **الأخت الشقيقية الواحدة**، بأربعة شروط:

أ – عدم الفرع الوارث (ابن وإن نزل أو بنتا وإنزل أبوها).

ب –عدم الأصل الوارث من الذكور(أبا أو جدا وإن علا).

ت –عدم المماثل لها (أخت شقيقة أخرى فأكثر).

ث –عدم المعصب لها (أخ شقيق واحد فأكثر).

4. **الأخت لأب الواحدة**، بخمسة شروط:

أ – عدم الفرع الوارث (ابن وإن نزل أو بنتا وإن نزل أبوها).

ب –عدم الأصل الوارث من الذكور(أبا أو جدا وإن علا).

ت –عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.

ث –عدم المماثل لها (أخت لأب أخرى فأكثر).

ج –عدم المعصب لها (أخ لأب واحد فأكثر).[1]

---

(1) عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، المرجع السابق. ص: 23.

## الأمثلة والحلول

**1. مات عن: بنت – وأم – أخ شقيق.**

| | | 6 |
|---|---|---|
| $1/2$ | بنت | 3 |
| $1/6$ | أم | 1 |
| ب | أخ شقيق | 2 |

**2. مات عن: بنت ابن ابن – وجدة – وأخ لأم – وأخ لأب.**

| | | 6 |
|---|---|---|
| $1/2$ | بنت ابن ابن | 3 |
| $1/6$ | جدة | 1 |
| م | أخ لأم | – |
| ب | أخ لأب | 2 |

**3. مات عن: أم – وأخت شقيقة – وأخت لأم – ابن أخ شقيق.**

| | | 6 |
|---|---|---|
| $1/6$ | أم | 1 |
| $1/2$ | أخت شقيقة | 3 |
| $1/6$ | أخت لأم | 1 |
| ب | ابن أخ شقيق | 1 |

**4. مات عن: أخت لأب – وزوجة – عم شقيق.**

| | | 13/12 |
|---|---|---|
| $^1/_2$ | أخت لأب | 6 |
| $^1/_4$ | الزوجة | 3 |
| $^1/_3$ | أم | 4 |
| ب | عم شقيق | – |

نلاحظ في الأمثلة السابقة أن أصحاب النصف كلهن نساء إلا الزوج فقط، ونصيبهن أكثر بكثير من نصيب الرجال الذين شاركوهم في التركة، ح يث أخذن أضعاف الرجال، وفي بعض الحالات لا يجود شيء يبقى الأصحاب التعصيب وهم رجال كما هو الحال في الجدول الأخير، حيث لم يبقى شيء للعم الشقيق. وهذا من فضل الله وتكريمه ورحمته للنساء في الميراث.

**والله تعالى أعلم**

## المطلب الثالث: ثلث التركة.

ثلث التركة يناله من الرجال جمع من الإخوة للأم فقط، لكن النساء يرثن الثلث في حالتين، وهما:

**1. الأم**، وترث الثلث بشرطين، وهما:

أ – عدم وجود الفرع الوارث وإن نزل مطلقا.

ب –عدم وجود جمع من الإخوة ذكورا أو إناثا أو مختلفين، أشقاء أو لأب، أو لأم، أو مختلفين، والجمع اثنين فأكثر.

ت –أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهي التي قضى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصورتها هو: الزوج أو الزوجة – الأم – الأب.[1]

| | | 6 |
|---|---|---|
| 1/2 | الزوج | 3 |
| 1/3 ب | الأم | 1 |
| ب | الأب | 2 |

| | | 12 |
|---|---|---|
| 1/4 | الزوجة | 6 |
| 1/3 ب | الأم | 2 |
| ب | الأب | 4 |

ونلاحظ في هذين المثالين السابقين أن الأم أخذت ثلث الباقي بعد فرض الزوج في المثال الأول، والزوجة في المثال الثاني، وأخذ الأب الباقي، وهذا لتطبيق قاعدة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[2]

---

(1) عبد العزيز بن محمد السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، د. نـ. مـ ، الطبعة التاسعة 1409هـ. 230/7.

(2) سورة النساء، الآية: 11.

2. **جمع من الأخوات لأم**، ويرثن الثلث بشروط ثلاث:

أ – عدم وجود الفرع الوارث وإن نزل مطلقا.

ب –عدم وجود أصل الوارث من الذكور، أبا كان أو جدا مهما علا.

ت –أن يكن جمعا، اثنتين فأكثر ، يوزع الثلث بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى ، لأنهم شركاء في الثلث كما قال جل جلاله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[1]. [2]

**الأمثلة والحلول**

1. **مات عن: زوجة – وأم – وأخ لأم – وعم شقيق.**

| | | 12 |
|---|---|---|
| $^1/_4$ | زوجة | 3 |
| $^1/_3$ | أم | 4 |
| $^1/_6$ | أخ لأم | 2 |
| ب | عم شقيق | 3 |

2. **مات عن: زوجة – وأم – وأخت شقيقة – وعم شقيق.**

| | | 13/12 |
|---|---|---|
| $^1/_4$ | زوجة | 3 |
| $^1/_3$ | أم | 4 |
| $^1/_2$ | أخت شقيقة | 6 |
| ب | ابن عم شقيق | - |

(1) سورة النساء، الآية: 12.

(2) عبد العزيز بن محمد السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، المرجع السابق. ص: 233.

**3. مات عن: أم – و3 أخوات لأم – وأختان لأب – وابن أخ لأب.**

| | | 3×7/6 | 21 |
|---|---|---|---|
| $^{1}/_{6}$ | أم | 1 | 3 |
| $^{1}/_{3}$ | 3 أخوات لأم | 2 | 6 |
| $^{2}/_{3}$ | أختان لأب | 4 | 12 |
| ب | عم لأب | – | – – |

**4. مات عن: زوج – وأم – وأختان لأم – وأخت شقيقة – وأخ لأب.**

| | | 5/12 | 60 |
|---|---|---|---|
| $^{1}/_{4}$ | زوجة | 3 | 15 |
| $^{1}/_{6}$ | أم | 2 | 10 |
| $^{1}/_{3}$ | أختان لأم | 4 | 20 |
| ب | أخت شقيقة | 3 | 3 |
| | أخوان شقيقان | | 12 |

نرى في الأمثلة السابقة أن الأم أخذت نصيبا أكثر من نصيب العم الشقيق مع كونه رجلا في المسألة الأولى، وفي الثانية أخذت و لم يأخذ هو شيئا، وكذلك الحال في الجدول الثالث والرابع حيث أخذتا الأم والأخوات للأم أكبر نصيب من نصيب الأخوان الشقيقان، بينما لم يبقى شيء للعم للأب مع كونهم رجال.

ويلاحظ أيضا أن جميع الإناث اللاتي في هذه المسائل أخذن نصيبهن سواء كثر أم قل، بينما في بعض المسائل سقط الرجال و لم يجدوا شيئا من تركة أخيهم أو أختهم.

**والله تعالى أعلم**

## المطلب الرابع: سدس التركة

يأخذ سدس التركة من الرجال ثلاثة فقط، لكن النساء يرثنه في خمسة حالات متفرقة، وهي:

1. **الأم**، وتأخذ السدس بشرطين:
   - أ - وجود أحد من فروع الورثة مطلقا.
   - ب - وجود جمع من الإخوة مطلقا.
2. **الجدة**، وترث السدس عند فقدان الأم.
3. **بنت أو بنات الابن**، ويأخذن السدس إذا كن معا البنت الواحدة و لم يكن معهن من يعصبهن، (ابن ابن فأكثر في درجتهن).
4. **الأخت أو الأخوات لأب**، ويرثن السدس إذا كن مع الأخت الشقيقة الواحدة التي لها النصف، و لم يكن لهن من يعصبهن، (أخ لأب واحد فأكثر).
5. **الأخت لأم الواحدة**، وتأخذ السدس بشرطين:
   - أ - عدو الفرع الوارث وإن نزل أبوه أو أبوها.
   - ب - عدم وجود أصل الوارث من الذكور، أبا كان أو جدا وإن علا.[1]

**الأمثلة والحلول**

**1. مات عن: زوجة – وأم – وبنت – وأخت شقيقة –وثلاث إخوة أشقاء.**

| | | 7/24 | 168 |
|---|---|---|---|
| $^1/_8$ | زوجة | 3 | 21 |
| $^1/_6$ | أم | 4 | 28 |
| $^1/_2$ | بنت | 12 | 84 |
| ب | أخت شقيقة | 5 | 5 |
| | ثلاث إخوة أشقاء | | 30 |

(1) عبد الكريم بن محمد اللاحم، المرجع السابق. ص: 51.

**2**. ماتَ عن: بنت – وأم – وبنت ابن – وأخوان لأب.

| | | 2/6 | 12 |
|---|---|---|---|
| 1/2 | بنت | 3 | 6 |
| 1/6 | أم | 1 | 2 |
| 1/6 | بنت ابن | 1 | 2 |
| ب | أخوان لأب | 1 | 2 |

**3**. ماتت عن: بنت – وجدة – وبنت ابن – وأخت لأب – وأخ لأب.

| | | 3/6 | 18 |
|---|---|---|---|
| 1/2 | بنت | 3 | 9 |
| 1/6 | جدة | 1 | 3 |
| 1/6 | بنت ابن | 1 | 3 |
| ب | أخت لأب | 1 | 1 |
| | أخ لأب | | 2 |

**4**. ماتَ عن: أم – وأخت شقيقة – وأخت لأب – وابن عم شقيق.

| | | 2/6 | 12 |
|---|---|---|---|
| 1/6 | أم | 1 | 2 |
| 1/2 | أخت شقيقة | 3 | 6 |
| 1/6 | أخت لأب | 1 | 2 |
| ب | عمان شقيقان | 1 | 2 |

**5. مات عن: أخت شقيقة – وأخت لأب – وجدة – وأخت لأم – وابن أخ لأب.**

| | | 6 |
|---|---|---|
| $^1/_2$ | أخت شقيقة | 3 |
| $^1/_6$ | أخت لأب | 1 |
| $^1/_6$ | جدة | 1 |
| $^1/_6$ | أخت لأم | 1 |
| ب | ابن أخ لأب | – |

نلاحظ في الأمثلة السابقة أن أصحاب السدس كلهن نساء إلا الأب فقط، ونصيبهن أكثر بكثير من نصيب الرجال الذين شارك وهم في التركة، حيث أخذن أضعاف الرجال، وفي بعض الحالات لا يجود شيء يبقى الأصحاب التعصيب وهم رجال كما هو الحال في المسألة الأخيرة، حيث لم يبقى شيء لابن أخ لأب.

**والله تعالى أعلم**

## المطلب الخامس: ربع التركة.

يرث الربع من الورثة صنفان فقط، وهما الزوج والزوجة أو الزوجات، ويأخذه الزوجة أو الزوجات بشرط عدم الفرع الوارث مطلقا وإن نزل، والزوج بالعكس.[1]

### الأمثلة والحلول

**1. مات عن: زوجة – وأم – وأخت شقيقة – وأخوان شقيقان.**

| | | 5/12 | 60 |
|---|---|---|---|
| 1/4 | زوجة | 3 | 15 |
| 1/6 | أم | 2 | 10 |
| ب | أخت شقيقة | 7 | 5 |
| | أخوان شقيقان | | 15 |

**2. مات عن: زوجة – وجدة – وأخت شقيقة – وأخت لأب – أخ لأب.**

| | | 3/12 | 36 |
|---|---|---|---|
| 1/4 | زوجة | 3 | 9 |
| 1/6 | جدة | 1 | 3 |
| 1/2 | أخت شقيقة | 6 | 18 |
| ب | أخت لأب | 2 | 2 |
| | أخ لأب | | 4 |

(1) صلاح الدين بن سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى 1999م. ص: 18.

**3. مات عن: زوجة – وأخت شقيقة – وأخ لأب.**

| | | 4 |
|---|---|---|
| $^1/_4$ | زوجة | 1 |
| $^1/_2$ | أخت شقيقة | 2 |
| ب | أخ لأب | 1 |

نلاحظ في الأمثلة السابقة أن الزوجة أخذت في المسألة الأولى والثانية أكثر من نصيب إخوة الميت مع أنها أجنبية بالنسبة للميت ولهم وهم إخوته، وكذلك في المسألة الأخيرة كانت مساية مع الأخ لأب.

ومما يلاحظ في هذه المسائل أن الزوجة في الجاهلية كانت ضمن تركة الميت وهي موروثة من قبل إخوته الذين الآن أخذت نصيبا أكثر من نصيبهم من تركة أخيهم، وهذا أيضا من إكرام الدين الإسلامي للمرأة في الميراث.[1]

**والله تعالى أعلم**

---

(1) أم عمرو بدوي، خصائص النساء، دار الصحابة، طنطا، 1403هـ. ص: 112.

## المطلب السادس: ثمن التركة

لم يكن للرجال نصيب في فرض ثمن التركة، وإنما هو خاص للزوجة أو الزوجات فقط عند وجود الفرع الوارث للميت. ومثاله كالآتي:

**1. مات عن: زوجة – وبنتان – وأم – وأب.**

| | | 27/24 |
|---|---|---|
| 1/8 | زوجة | 3 |
| 2/3 | بنتان | 16 |
| 1/6 | أم | 4 |
| 1/6 | أب | 4 |

**2. مات عن: بنت ابن – وابن ابن – وزوجة – وأم – وأب.**

| | | 3/24 | 72 |
|---|---|---|---|
| ب | بنت ابن | 13 | 13 |
| | ابن ابن | | 26 |
| 1/8 | زوجة | 3 | 9 |
| 1/6 | أم | 4 | 12 |
| 1/6 | أب | 4 | 12 |

**3. مات عن: ابن – وزوجتين – وأم – وأب.**

| | | 2/24 | 48 |
|---|---|---|---|
| $1/8$ | زوجتان | 3 | 6 |
| $1/6$ | أم | 4 | 8 |
| $1/6$ | أب | 4 | 8 |
| ب | ابن | 13 | 26 |

ثمن التركة نصيب للزوجة فقط إذا وجد فرع الوارث للميت، وهي ترث به في بعض الأحيان أكثر من الرجل الذي ينتظر الباقي، وفي بعض الأحيان قد لا يبقى شيء من التركة فترث هي لكونها صاحبة فرض فيسقط هو.

ومما يلاحظ أيضا أن الزوجة لاتحجب من التركة بالكلية مهما كانت الظروف.

**والله تعالى أعلم**

## المطلب السابع: مسائل متفرقة.

في بعض حالات الميراث نجد أن المرأة ترث أضعاف الرّجل كما مر معنا في المطالب الست السابقة، وذلك حسب قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[1]

وهناك أكثر من خمسة عشر حالة التي ترث فيها الأنثى أكثر من الرجل، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

### 1. مات عن: أم – وابنتين – وأخ شقيق.

| | | 6 |
|---|---|---|
| $^{1}/_{6}$ | أم | 1 |
| $^{2}/_{3}$ | بنتان | 4 |
| ب | أخ شقيق | 1 |

فالبنتان أخذتا ثلثي التركة كله وهو أربعة أسهم لكل منهما سهمان، وهو أضعف من نصيب الأخ الشقيق.

### 2. مات عن: بنت – وأم – وأب.

| | | 6 | |
|---|---|---|---|
| $^{1}/_{2}$ | بنت | 3 | |
| $^{1}/_{6}$ | أم | 1 | |
| $^{1}/_{6}$ | أب | 1+1 | فرضا وتعصيبا |

أخذت البنت نصف التركة وهو ثلاثة أسهم، بينما أخذ الأب السدس والباقي تعصيبا، ومع ذلك نصيبه أقل من نصيب البنت.

---

(1) سورة النساء، الآية: 11.

**3. مات عن: بنتين – وأم – وأب.**

| | | 6 |
|---|---|---|
| $^{2}/_{3}$ | بنتان | 4 |
| $^{1}/_{6}$ | أم | 1 |
| $^{1}/_{6}$ | أب | 1 |

أخذتا البنتان الثلثان لكل منهما سهمين، بينما أخذ الأب سهم واحد فقط من تركة ابنه.

**4. مات عن: بنتين – وبنت الابن – وابن ابن.**

| | | 3/3 | 9 |
|---|---|---|---|
| $^{2}/_{3}$ | بنتين | 2 | 6 |
| ب | بنت الابن | 1 | 1 |
| | ابن ابن | | 2 |

فالبنتين هنا أخذتا الثلثين لكل منهما ثلاثة أسهم، بينما أخذ ابن الابن سهمين، وهو أقل من نصيب البنت الواحدة.

**5. مات عن: زوج – وأخت شقيقة – وأخت لأب – وأخ لأب.**

| | | 2 |
|---|---|---|
| $^{1}/_{2}$ | زوج | 1 |
| $^{1}/_{2}$ | أخت شقيقة | 1 |
| ب | أخت لأب | – |
| | أخ لأب | – |

نلاحظ في هذا المثال أن أخت الشقيقة أخذت النصف والزوج أيضا أخذ النصف، بينما الأخت لأب وأخيها لم يبق لهما شيء، ولو كانت أخت لأب وحدها لعالت المسألة إلى 7 وأخذت السدس، فأصبح أخيها هنا مشئوم.

**6. مات عن: ابنتين – وأخت لأب – وأخ لأب.**

| | | 3/3 | 9 |
|---|---|---|---|
| $^2/_3$ | بنتان | 2 | 6 |
| ب | أخت لأب | 1 | 1 |
| | أخ لأب | | 2 |

فالبنتين هنا أخذتا الثلثين، لكل منهما ثلاثة أسهم، بينما أخذ الأخ لأب سهمين، وهو أقل من نصيب البنت الواحدة.

**7. مات عن: زوج – وأخت شقيقة – وأخت لأب – وأخت لأم.**

| | | $8/_6$ |
|---|---|---|
| $^1/_2$ | زوج | 3 |
| $^1/_2$ | أخت شقيقة | 3 |
| $^1/_6$ | أخت لأب | 1 |
| $^1/_6$ | أخت لأم | 1 |

نلاحظ في هذه المسألة أن الأخت الشقيقة أخذت النصف، والزوج أيضا أخذ النصف، بينما أخذت الأخت لأم السدس، ولأب سدس أيضا، خلافا للمسألة الخامسة حيث لم تجد الأخت لأب شيئًا لوجود أخيها.

**8. مات عن: زوجة – وجدة – وبنتين – 12 أخ لأب – وأخت.**

| | | 24 | 25 | 600 |
|---|---|---|---|---|
| 1/8 | زوجة | 3 | | 75 |
| 1/6 | جدة | 4 | | 100 |
| 2/3 | بنتان | 16 | | 400 |
| ب | أخت لأب | 1 | | 1 |
| | 12 أخ لأب | | | 24 |

في هذه المسألة أصبح الرجال أقل نصيبا في التركة حيث أخذ كل واحد منهم سهم واح د فقط وهو أقل بقليل من نصيب باقي الورثة وكلهن إناث.

**9. ماتت عن: زوجة – وأب – وأم – وبنت – وبنت ابن – وابن ابن.**

| | | 24 | 3 | 72 |
|---|---|---|---|---|
| 1/8 | زوجة | 3 | | 9 |
| 1/2 | بنت | 12 | | 36 |
| 1/6 | أم | 4 | | 12 |
| 1/6 | أب | 4 | | 12 |
| ب | بنت ابن | 1 | | 1 |
| | ابن ابن | | | 2 |

نصيب البنت في هذه المسألة أكبر واحد بينما الأب موجود لكن أخذ أقل من نصف ما أخذته البنت، وكذلك ابن الابن نصيبه أقل واحد بعد بنت الابن.

**10.** **مات عن: جد – وأم – وأخت شقيقة – وأخ لأب – وأخت لأب.**

| 6 | | |
|---|---|---|
| 1 | أم | 1/6 |
| 2 | جد | |
| 3 | أخت شقيقة | ب |
| – | أخت لأب | |
| – | أخ لأب | |

نلاحظ في هذا المثال أن أخت الشقيقة أ خذت النصف، بينما الأخت لأب وأخيها لم يبق لهما شيء، ولو كانت أخت لأب وحدها لعالت المسألة إلى 7 وأخذت السدس، فأصبح أخ وها هنا مشئوم.

**11.** **مات عن: زوجة – وابنتين – وأم – وأب.**

| 27/24 | | |
|---|---|---|
| 3 | زوجة | 1/8 |
| 16 | بنتان | 2/3 |
| 4 | أم | 1/6 |
| 4 | أب | 1/6 |

لكل من البنتين في هذه المسألة ثمانية أسهم، بينما أخذ الأب أربعة أسهم، يعني أن الأب أخذ نصف ما أخذته البنت الواحدة.

**12. مات عن: ابن – وبنت – وزوجة – وأب.**

| | | 3/24 | 72 |
|---|---|---|---|
| $^{1}/_{8}$ | زوجة | 3 | 9 |
| $^{1}/_{6}$ | أب | 4 | 12 |
| ب | بنت | 17 | 17 |
| | ابن | | 34 |

نصيب البنت في هذه المسألة أكثر من نصيب الأب.

**13. مات وترك: بنتاً – وأباً – وأما.**

| | | 6 |
|---|---|---|
| $^{1}/_{2}$ | بنت | 3 |
| $^{1}/_{6}$ | أم | 1 |
| $^{1}/_{6}$ | أب | 1+1 |

نصيب البنت في هذه المسألة أكثر من نصيب الأب، ومع ذلك لم يقل أحد إن كرامة الأب منقوصة بهذا الميراث.

**14. مات شخص وترك: بنتاً – وأخوين شقيقين.**

| | | 2/2 | 4 |
|---|---|---|---|
| $^{1}/_{2}$ | بنت | 1 | 2 |
| ب | أخوين شقيقين | 1 | 2 |

فالبنت لها النصف لانفرادها، ولعدم وجود من يعصبها، والأخوان الشقيقان يأخذان الباقي تعصيباً بالتساوي بينهما، فيكون نصيب كل أخ شقيق الربع، وهنا يكون نصيب الرجل أقل من الأنثى.

**15. مات عن: بنتين – وعمّين شقيقين.**

| | | 2/3 | 6 |
|---|---|---|---|
| $^{2}/_{3}$ | بنتان | 2 | 4 |
| ب | عمّين شقيقين | 1 | 2 |

فالبنتان ترثان الثلثين فرضاً لتعدّدهنّ، ولعدم وجود من يعصبهن، بالتّساوي بينهما، فكل واحدة لها الثلث، والعمان الشقيقان يأخذان الباقي تعصيبـــاً، فيكون نصيب كل عم السدس، وهنا يكون نصيب الذكر أقل من الأنثى.

**16. إذا ماتت امرأة ولها: زوج – وبنت.**

| | | 4 | |
|---|---|---|---|
| $^{1}/_{4}$ | زوج | 1 | |
| $^{1}/_{2}$ | بنت | 1+2 | فرضا وردا |

ترث البنت النصف ويرث الزوج الربع، فالبنت ترث ضعف ما يرثه أبوها.

**17. مات رجل عن: زوجة – وبنت – وأم – وأختين لأم – وأخ شقيق.**

| | | 24 |
|---|---|---|
| $^{1}/_{8}$ | زوجة | 3 |
| $^{1}/_{2}$ | بنت | 12 |
| $^{1}/_{6}$ | أم | 4 |
| م | أختين لأم | – |
| ب | وأخ شقيق | 5 |

نرى في هذه المسألة أن للزوجة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وتحجب الأختين لأم بالبنت، فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق، وكذلك الأمر لو حلّ محل

البنت، بنت ابن وإن نزل، أو كان محل الأخ الشقيق أب، أو أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب، فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.

**18. ماتت امرأة عن: زوج – وبنت – وأخت شقيقة – وأخت لأب.**

| | | 4 |
|---|---|---|
| $^1/_4$ | زوج | 1 |
| $^1/_2$ | بنت | 2 |
| ب | أخت شقيقة | 1 |
| م | أخت لأب | – |

للزوج في هذا الجدول سهم واحد، وللبنت سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة، فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت، وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت، بنت ابن وإن نزل، أو أخت شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم.

**19. ماتت امرأة عن: زوج – وبنتي ابن – وابن ابن ابن.**

| | | 12 |
|---|---|---|
| $^1/_4$ | زوج | 3 |
| $^2/_3$ | بنتا ابن | 8 |
| ب | ابن ابن ابن | 1 |

نلاحظ في هذه المسألة أن نصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن ابن الابن، ذلك لأنها أعلى درجة منه، وأكبر من نصيب الزوج.

وهذه ما هي إلا بعض الأمثلة على إنصاف الإسلام للمرأة، وقد شهد بذلك أهل العلم والإنصاف من المسلمين ومن غير المسلمين، يقول أحد الكتّاب: "لولا يقيني بأن الإسلام ينصف

الناس جميعاً ويعدل بينهم، لقلت: إن الإسلام ينحاز إلى المرأة ويقف في صفها، ويؤثرها على الرجل".[1]

ويقول الأستاذ محمد رشيد رضا: "إن إعطاءهن نصف الميراث تفضيل لهن عليهم (يعني الرجال) في أكثر الأحوال".[2]

ولقد قال المفكر الغربي غوستاف لوبون عن ميراث المرأة في الإسلام: "إن مبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا نجد لها مثيلاً في قوانيننا".[3]

ثم إن القوانين المستحدثة لدى الغرب والتي ساوى بعضها مؤخراً في الميراث بين الرجل والمرأة جعل عليها من الأعباء والمسئوليات مثل ما على الرجل، وفي بعض الأحيان ما يفوقه مما تسبب للمرأة في تعاسة وشقاء كانت في غنى عنه، وربما يكون هذا الأمر منطقياً إذا ساووا بينهما في الميراث كما في الأعباء والمسئوليات.

يقول الأستاذ مصطفى السباعي: "أما أن نعفي المرأة من كل عبء مالي ومن كل سعي للإنفاق على نفسها وأولادها ونلزم الرجل وحده، ثم نعطيها مثل نصيبه في الميراث فهذا ليس أمراً منطقياً مقبولاً في شريعة العدالة".[4]

إنه لا مجال للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث إلا بعد مطالبتهما بمساواتهما في الأعباء والواجبات، إنها فلسفة متكاملة، فلا بد من الأخذ بها كلها أو تركها كلها، على أننا نفترض هذا الفرض مع الذين يناقشون أحكام الله، وإلا فشرع الله لا يقبل المساومة أو النقاش، لأنه تعالى ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[5]

---

(1) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب التعاوني، بيروت، 1404هـ. ص: 214.

(2) محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990م. 15/5.

(3) جوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة وتحقيق: عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى 1969م. ص: 26.

(4) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق. ص: 156.

(5) سورة الأنبياء، الآية: 23.

ولكن وإن طبقت هذه الفلسفة فستكلف المرأة من المشقة ما ينبو عنه كاهلها، وتضيق به ذرعاً، خاصة وهي مختصة دون الرجل بالحمل والولادة والإرضاع والتربية والاهتمام بشئون البيت والأولاد، فيا لرحمة الإسلام بالمرأة، ويا لقسوة المتشدقين بالمساواة عليها.

**والله تعالى أعلم**



# المبحث الثالث:

# حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال مع الأمثلة وحلولها

## المبحث الثالث: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال مع الأمثلة وحلولها

هناك عدة حالات في تقسيم التركة لا يحصل الرجل على نصيب، لكن لو كان امرأة مكانه لورثت، خاصة الجدة حيث ترث في كثير من الأحيان بعكس الجد.

وإليك هذه الحالات مع الأمثلة وحلولها على النحو التالي:

### 1. بنت الابن – وابن الابن.

مات عن: زوج – وأب – وأم – بنت – وبنت الابن

| 15/12 | | |
|---|---|---|
| 3 | زوج | 1/4 |
| 6 | بنت | 1/2 |
| 2 | بنت الابن | 1/6 |
| 2 | أم | 1/6 |
| 2 | أب | 1/6 |

نلاحظ في هذا المثال أن بنت الابن أخذت السدس تكملة لثلثين مع نصيب البنت، ولكن لو افترضنا المسألة نفسها فنضع مكان بنت الابن – ابن الابن – فسيك ون نصيبه الباقي تعصيبا و لم يبقى شيء من التركة. مثال:

| 13/12 | | |
|---|---|---|
| 3 | زوج | 1/4 |
| 6 | بنت | 1/2 |
| – | ابن الابن | ب |
| 2 | أم | 1/6 |
| 2 | أب | 1/6 |

فلما وضعنا ابن الابن مكان بنت الابن لم يأخذ شيء من التركة، لأنه عاصب وإنما ينتظر الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرضهم و لم يبقى شيء.

### 2. الأخب لأب – والأخ لأب.

مات عن: زوج – وأخت شقيقة – وأخت لأب.

| | | 7/6 |
|---|---|---|
| 1/2 | زوج | 3 |
| 1/2 | أخت شقيقة | 3 |
| 1/6 | أخت لأب | 1 |

نصيب الزوج في هذا المثال النصف، وكذلك الأخت الشقيقة، فعالت المسألة من ستة إلى سبعة وأخذت الأخت لأب فرضها وهو السدس.

لكن لو فرضنا مكانها أخ لأب لم تعال المسألة و لم يجد شيئا من التركة لأنه عاصب ينتظر الباقي و لم يبقى شيء. مثال:

| | | 6 |
|---|---|---|
| 1/2 | زوج | 3 |
| 1/2 | أخت شقيقة | 3 |
| ب | أخ لأب | - |

أن الزوج والأخت الشقيقة أخذا كل التركة، و لم يبقى شيء للأخ لأب، فهنا أخذت الأخت لأب فرضها السدس و لم يأخذ نظيرها وهو الأخ لأب شيئا، ولا توجد له وصية واجبة، لأنه ليس من فرع ولد الميت.

3. أم أم – وأب أم

**مات عن: أم أم – وأب أم.**

| | 6 | | |
|---|---|---|---|
| $^{1}/_{6}$ | أم أم | 5+1 | فرضا وردا |
| – | أب أم | – | – – |

أم الأم، وأ ب الأم، يعني جدّة لأمّه وجدّ لأمّه، فهنا ترث أم أمّه كل التركة وتعرف في علم المواريث بالجدّة الصحيحة، أي أنها ترث السّدس فرضاً، والباقي ردّا، ولا شيء لجدّه للأم وهو زوجها رغم أنّه في درجتها بالنسبة للمتوفّى، وترث النصيب كلّه لأنها من أصحاب الفروض والجدّ من أصحاب الأرحام، وأصحاب الأرحام لا يرثون مع أصحاب الفروض.[1]

**والله تعالى أعلم**

(1) د/ نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق. ص: 705.

## المبحث الرابع:

## حالات تكون المرأة فيها مساوية مع الرجل مع الأمثلة وحلولها

وفيه: خمسة مطالب:

**المطلب الأول: ميراث الأبوين عند وجود فرع الوارث الذكر.**

**المطلب الثاني: ميراث أولاد الأم.**

**المطلب الثالث: مسألة المشركة.**

**المطلب الرابع: ميراث ذوي الأرحام على طريقة أهل الرحم.**

**المطلب الخامس: مسائل متفرقة.**

## المطلب الأول: ميراث الأبوين عند وجود فرع الوارث الذكر.

الأب والأم، لكل واحد منها يرث السّدس لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[1] والمثال على ذلك ما يلي:

- **توفّي شخص وترك: أباً – وأمّاً – وابناً.**

| | | 6 |
|---|---|---|
| $^1/_6$ | أم | 1 |
| $^1/_6$ | أب | 1 |
| ب | ابن | 4 |

فيكون نصيب الأب السّدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو الابن، وترث الأم السّدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، والابن يأخذ الباقي تعصيباً.

**والله تعالى أعلم**

(1) سورة النساء، جزء آية: 11.

## المطلب الثاني: ميراث أولاد الأم

ميراث الإخوة للأم سواء بين الذّكور والإناث فالذّكر يأخذ مثل الأنثى عند فقدان الفرع الوارث، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[1] والمثال على ذلك ما يلي:

**1.** مات عن: أم – وأخت لأم – وأخ لأم.

| | | 3 | |
|---|---|---|---|
| 1/6 | أم | 1 | فرضا وردا |
| 1/3 | أخت لأم | 1 | |
| | أخ لأم | 1 | |

**2.** مات عن: زوجة – وأم – وأخت لأم – وأخ لأم – وأخ شقيق.

| | | 12 |
|---|---|---|
| 1/4 | زوجة | 3 |
| 1/6 | أم | 2 |
| 1/3 | أخت لأم | 2 |
| | أخ لأم | 2 |
| ب | أخ شقيق | 3 |

(1) سورة النساء، جزء آية: 12.

**3.** مات عن: أخت شقيقة – وأخت لأم – و3 إخوة لأم – وعم شقيق.

| | | 4/6 | 24 |
|---|---|---|---|
| $^{1}/_{2}$ | أخت شقيقة | 3 | 12 |
| $^{1}/_{3}$ | أخت لأم | 2 | 2 |
| | 3 إخوة لأم | | 6 |
| ب | عم شقيق | 1 | 4 |

**والله تعالى أعلم**

## المطلب الثالث: مسألة المشرِّكة

الحالة المعروفة بالمسألة المشتركة، وهي التي قضا بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسميت مشتركة لأن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث، وكذلك سميت عمرية لقضاء عمر رضي الله عنه بها. ولها عدة مسميات أخرى كـــ (الحجرية – اليمية – العمرية – المشتركة – المشركة).

قال صاحب الرحبية:

**وإن تجد زوجا وأما ورثا *** وإخوة لأم حازوا الثلثا**

**وإخوة أيضا لأم وأب *** واستغرقوا المال بفرض النصب**

**فاجعلهم كلهم لأم *** واجعل أباهم حجرا في اليم**

**واقسم على الإخوة ثلث التركة *** فهذه المسألة المشتركة.** (1)

وصورة المسألة المشتركة هي:

**زوج – وأم – وأخوان لأم – وأخت شقيقة – وأخ شقيق.**

| | | 4/6 | 24 |
|---|---|---|---|
| $1/2$ | زوج | 3 | 12 |
| $1/6$ | أم | 1 | 4 |
| $1/3$ | أخ لأم | 2 | 4 |
| | أخ لأم | | 2 |
| | أخت شقيقة | | 2 |
| | أخ شقيق | | 2 |

فالقياس في هذه المسألة سقوط الإخوة الأشقاء، لأنهم عصبة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمة الله تعالى عليهما.(2)

---

(1) محمد بن علي الحسن الرحبي، المرجع السابق. ص: 28.

(2) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المرجع السابق. 786/6. وعلاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى

=

وروي عن الإمام الشافعي وهو المذهب المعتمد عنه رحمه الله: أن يجعلوا كلهم أولاد أم، لاشتراكهم في الإدلاء بالأم، وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق، واحدا كان أو أكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة عليهم وعلى عدد الأشقاء على عدد رؤوسهم، يستوي فيه الذكر والأنثى من الفرقين.(1)

وبهذا القول ذهب إليه مالك وأهل المدينة والبصرة والشام.(2)

ونلاحظ في هذه المسألة أن الإناث اشتركوا مع الرجال في أخذ الثلث بالسوية دون تفريق بينهم في التقسيم.

**والله تعالى أعلم**



1419هـ. 237/7.

(1) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم، تحقيق وتخريج: د/ رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، المنصورة، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م. 88/4 .

(2) محمد مرابي، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، مؤسسة الرسالة، دمشقة، بيروت، الطبعة الأولى 1429هـ / 2008م. ص: 68.

## المطلب الرابع: ميراث ذوي الأرحام على طريقة أهل الرحم

الأرحام جمع رحم، والرحم في اللغة هو مستودع الجنين في أحشاء الحبلى، ويطلق على القرابة مطلقا سواء كانوا أقارب من جهة الأب أو من جهة الأم، فيقال: "ذو رحم" أي: "ذو قرابة".[1]

وقد شاع إطلاق لفظ (الأرحام) على الأقارب في لسان اللغة ولسان الشرع، قال الله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾[3] وقال صلى الله عليه وسلم : "من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأله في أجله، فليصل رحمه".[4]

والرحم في الاصطلاح: الأرحام هم الذين ليس لهم فرض مقدر في الكتاب أو السنة وليسوا بعصبات، فكل قريب له صلة قرابة بالميت ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب فهو من ذوي الأرحام مثل: العمّة، و الخال، و الخالة، وابن الأخت، وابن البنت، و بنت الأخت،.... الخ.[5]

وهي أن يسوي بين ذوي الأرحام في التركة، لا فرق بين القريب والبعيد والذكر والأنثى في العطاء، فلا يفرق بين من كان من الصنف الأول أو من كان من الصنف الرابع، ولا يفرق بين الذكر والأنثى، لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحمية، والجميع في هذا الوصف سواء. والمثال على ذلك ما يلي:

1. إذا مات عن: ابن بنت – وبنت أخ – وبنت عم، قسم المال بينهم ثلاثا.
2. مات عن: بنت بنت – وابن بنت ابن عمة، كانت التركة بينهما نصفين، وإن كانت بنت البنت أقرب إلى الميت من ابن بنت ابن العمة.

---

(1) ابن فارس، معجم مقايس اللغة، مادة: ر ح م. 414/2.

(2) سورة النساء، جزء آية: 1.

(3) سورة محمد، الآية: 22.

(4) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق ، حديث رقم: 2067. 56/3. وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم: 2557. 1982/4.

(5) عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، المرجع السابق. ص: 184.

وقد هجرت هذه الطريقة عند الفقهاء، لبعدها عن المعقول، ومخالفتها لمبادئ الشريعة في الميراث، و لم يقل بها إلا اثنان فقط: وهما حسن بن ميسر،[1] ونوح بن ذراح،[2] .[3]

**والله تعالى أعلم**

(1) قال عنه الحافظ ابن حجر: "الحسن بن ميسرة عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما، وعنه الفضل ابن موسى، قال البخاري منكر الحديث مجهول". وقال الذهبي:" الحسن بن ميسرة عن نافع مولى ابن عمر، وعنه الفضل بن موسى، قال البخاري: منكر الحديث، مجهول". وذكره ابن حبان فقال: "الحسن بن ميسرة يروي عن نافع، روى عنه الفضل بن موسى السيناني". انظر: ابن حجر، لسان الميزان (3/ 326)، والذهبي، ميزان الإعتدال (524/1)، وابن حبان، الثقات (166/6).

(2) لم أجد له ترجمة.

(3) ورود عادل إبراهيم عَورتاني، أحكام ميراث المراة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعةُ النَّجاحِ الوطنية، د.م. 1419هـ/1998م.ص: 68.

## المطلب الخامس: مسائل متفرقة

1. ماتت عن: زوج – وأم – وأخت لأم – وأخ شقيق.

| | | 6 |
|---|---|---|
| $1/2$ | زوج | 3 |
| $1/6$ | أم | 1 |
| $1/6$ | أخت لأم | 1 |
| ب | أخ شقيق | 1 |

2. ماتت امرأة عن: زوج – وأخت شقيقة.

| | | 2 |
|---|---|---|
| $1/2$ | زوج | 1 |
| $1/2$ | أخت شقيقة | 1 |

3. ماتت امرأة عن: زوج – وأخت لأب.

| | | 2 |
|---|---|---|
| $1/2$ | زوج | 1 |
| $1/2$ | أخت لأب | 1 |

4. مات وترك: زوجة – وابنتين – وأم – وأب.

| | | $15/12$ |
|---|---|---|
| $1/4$ | زوجة | 3 |
| $2/3$ | ابنتين | 8 |
| $1/6$ | أم | 2 |
| $1/6$ | أب | 2 |

**5. مات عن: أخ لأب – وأخت شقيقة.**

| | | 2 |
|---|---|---|
| $^1/_2$ | أخت شقيقة | 1 |
| ب | أخ لأب | 1 |

**والله تعالى أعلم**

# الفصل الثاني:

# الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام والرد عليها

فيه: تمهيد، وثلاثة مباحث:

**التمهيد**

**المبحث الأول: شبهة في العهد العباسي.**

**المبحث الثاني: عدم المساواة في الميراث يؤدي إلى التخلف وعدم التطور.**

**المبحث الثالث: أن الأصل في المرأة لزوم البيت وعدم ممارسة حرفة للكسب كالرجل.**

**المبحث الرابع: عدم المساواة في الميراث تؤدي إلى الإعراض عن الزواج.**

**المبحث الخامس: المساواة في الميراث وسقوط المهر.**

**المجث السادس: أن الذكور أحق به لأنهم هم الذين نموه وكثروه.**

**المجث السابع: لا بد من المساواة لأن الأوضاع تغيرت، فالمرأة صارت تعمل وتنفق مثل الرجل.**

**المجث الثامن: فلسفة التوريث في الإسلام (معايير وأسس)**

## التمهيد

الشبهات: جمع شبهة، وهي واحدة من شبه عليه الأمر، أي: أبهمه عليه حتى اشتبه بغيره، وشبّه عليه ولهِ لبس، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[1] واشتبه عليه الأمر، أي: اختلط.

وفي المسألة: شك في صحتها، و تشابه الشيئان: اشتبه كل منهما بالآخر حتى التبسا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾[2] والشبهة الالتباس.[3]

وهي في الاصطلاح: كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بأمر ما لعدم وضوح ذلك الأمر عنده بقطع النظر عن صدق هذا التصور أو خطئه.[4]

وبالنسبة لما نحن بصدده تكون الشبهات عبارة عن كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بعدالة ميراث المرأة في الإسلام.

والشبهات بهذا المعنى تصدق على كل من لم تتضح له الحقيقة من المسلمين و غيرهم، وإن كان المسلم مطالبا بمعرفة الحقيقة و البحث عنها، ولكن شتان بين مسلم باحث عن الحقيقة، ومخادع يلوي أعناق النصوص ليثير زوبعة على شمس الإسلام الساطعة.

فمثيرو هذه الشبهات من أعداء الإسلام و المنتسبين إليه نشك في أنهم يعرفون الحقيقة الكاملة، وإلا فلا نسميها شبهات، بل هي أكاذيب وافتراءات، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[5]

ومن هنا فإننا نحاول استقراء الماضي والحاضر، لإبراز الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام، و ينبغي أن نلاحظ هنا أن بعض شخوص تلك الشبهات قد هلكت في الدهر الأول، و بقيت مزاعمهم الباطلة إلى اليوم يحمل إصرها كل دعي شقي.

وفي القرن الماضي ظهرت شبهات كثيرة حول الإسلام بصفة عامة للنيل منه، وللأسف حمل لواءها بعض أبناء الإسلام الذين خدعوا بالحضارة الغربية وشعاراتها البراقة، و لم يجدوا في سبيل تحقيق

---

(1) سورة النساء، جزء آية: 157.

(2) سورة البقرة، جزء آية: 70.

(3) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة: ش ب ه. 271/2.

(4) أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة، مؤسسة المعارف، بيروت، 1986م. ص: 186.

(5) سورة البقرة، الآية: 146.

مآربهم الخسيسة أحسن من قضايا المرأة يمتطونها، فاقتدوا ببعض مفكري الغرب، الذين قالوا: " إن قضية الإرث ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل لهو بدون شك س بب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة"، وقالوا أيضا: "إن حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدونية الشرعية للمرأة"، فأثاروا الشبهات حولها من مثل أنها مظلومة في الشهادة والطلاق والميراث، وغيرها من القضايا المزعومة التي تتهاوى عند أول بحث دقيق و جاد، ويهمنا هنا شكوكهم حول ميراث المرأة في الإسلام.

**والله المستعان**

## المبحث الأول: شبهة في العهد العباسي.

في العصر العباسي – عصر التفتح على الحضارات الأخرى – ثارت الشبهة من جديد، ليس لتوضيح اللبس بل للطعن في الإسلام، وكان الذي تولى كبرها رجل يقال له ابن أبي العوجاء،[1] وكان يأتي إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي ليناقش ويجادل ويفتري، وقد كان أحد اعتراضاته على الإسلام هي: ما بال المرأة الضعيفة تأخذ سهما ويأخذ الرجل سهمين ؟.

فانبرى للإجابة عليه الإمام جعفر الصادق، فقال: " إن ذلك كان بسبب أن الإسلام قد أعفى المرأة من الجهاد في سبيل الله، وفرض لها على الرجل المهر والنفقة، كما أنه في بعض الجنايات غير العمدية حين يجب على أقارب الجاني أن يدفعوا الدية تعفى المرأة من الاشتراك في الدفع، لهذا جعل سهم المرأة في الإرث أقل من سهم الرجل".[2]

**والله تعالى أعلم**

---

(1) هو عبد الكريم بن أبي العوجاء، خال معن بن زائدة الشيباني، كان في البصرة من المشهورين بالزندقة والتهاون بأمر الدين، وجاء ذكر مناظراته في الدين في كثير من كتب التاريخ والحديث، منها: ما جاء في البحار (11/2 عن كتاب الإحتجاج) أنه كان من تلامذة الحسن البصري، فانحرف عن التوحيد، وقدم مكة تمرداً وإنكاراً على من يحج، وكانت العلماء تكره مجالسته لخبث لسانه وفساد ضميره، فأتى أبا عبداللّه، الجعفر الصادق، فجلس إليه في جماعة من نظرائه، فاستأذنه في الكلام على أن تكون المجالس بالامانات، فلما أذن له قال: إلى كم تدوسون هذا البيدر، وتلوذون بهذا الحجر، وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر، وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر، إن هذا أسسه غير حكيم، ولا ذي نظر، فقل فإنك رأس هذا الامر وأبوك أسسه. قال قبل قتله: "أما والله لئن قتلتموني لقد وضعت أربعة آلاف حديث أحرّم فيها الحلال وأحلّ فيها الحرام والله لقد فطّرْتكم يوم صومكم وصوّمتكم يوم فطركم". وكان قتله في خلافة المهدي بعد الستين ومائة. قال الشيخ الحويني ان إبن العوجاء وضع 12 الف حديث. انظر: ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، 15/2. والذهبي، المغني في الضعفاء، 402/2.

(2) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، مصر، 1980م. ص: 43.

## المبحث الثاني: عدم المساواة في الميراث يؤدي إلى التخلف وعدم التطور.

وقال بهذه الشبهة عالم الاجتماع التركي ضياغوك آلب ( المتوفى: 1924م)، حيث قال: " كيف يمكن للشريعة المقدسة أن تعتبر هذه المخلوقات الجميلة ( النساء) كائنات محتقرة؟ لا شك أن الفقهاء قد أخطأوا في تفسير القرآن، إن الأسرة دعامة الأمة والدولة، وإن حياة الأمة ستبقى ناقصة حتى تدرك القيمة الكاملة للمرأة، يجب أن يتفق بناء الأسرة مع العدالة، وما دام الأمر كذلك فالمساواة ضرورية في أمور ثلاثة، وهي:

1. الطلاق.
2. الافتراق.
3. الإرث.

وطالما أن المرأة تساوي نصف الرجل في الإرث وربعه في الزواج، فلن تستطيع الأسرة ولا البلاد أن تنهضا". [(1)]

والرد على هذه الشبهة التي أثارها العالم التركي ضياغوك آلب هو أنها تتضمن كثيرا من الأخطاء والخلط وسوء الفهم، فمن الذي قال إن الإسلام يعتبر النساء كائنات محتقرة؟ لا يقول هذا من فقه حقيقة الإسلام، الإسلام الذي رفع من شأن المرأة، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، وكرر الوصية بإكرام الأم ثلاثا قبل الأب،قال صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن أي الناس أحق منه بحسن الصحبة: فقال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك"،[2] وكرر الإسلام الوصية بالنساء وإكرامهن في مواطن عديدة، كما قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء"، [3] وجعل المرأة الصالحة خير كنز

---

(1) محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، دار السلام للطباعة، الطبعة الثانية 2005م. ص: 246

[2] صحيح البخاري، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم: 5971، 2/8. وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم: 2548، 1974/4.

[3] صحيح البخاري، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم: 3331، 133/4. وصحيح مسلم، كتاب الرضاعة، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 1468، 1091/2.

المسلم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"، [1] فكيف يصح القول بعد هذا بأنهن في الإسلام كائنات محتقرة ؟.

وعلى خلاف ما يقوله ضياغوك آلب وأمثاله يقول الكاتب والرحالة الفرنسي جيراردي ترفال[(2)]: "إن الإسلام قد وضع المرأة في موضع كريم، وضرب القرآن الأمثلة للناس بالنساء الصالحات مثل: آسيا امرأة فرعون، ومريم أم المسيح، وفي حين استبعد التلمود اليهودي النساء من الطقوس الدينية وحرم عليهن دخول المعبد فإن الإسلام قد أباح لهن الصلاة في المساجد".[(3)]

أما ما ذكره ضياغوك آلب من أن الأسرة والبلاد لن تنهضا إلا بالمساواة الكاملة في الإرث والطلاق وكافة الحقوق والأوضاع، فلنا أن نتساءل ونقول: في 03-03-1924 (وهي نفس السنة التي مات فيها ضياغوك آلب) ألغيت الخلافة الإسلامية في تركيا على يد مصطفى كمال أتاتورك، [(4)] وأصبحت الدولة التركية علمانية لا تستقي تشريعها من الدين، فما الذي أفادته ترك يا من ذلك؟ هل أصبحت بعد ثمانين سنة دولة عظيمة كما كانت أيام الخلافة؟ وما الذي أفادته من تقدم حقيقي بعد أن ألغت قوانين الميراث والزواج والأحوال الشخصية المستمدة من الإسلام، وحرمت تعدد الزوجات وسلبت من الرجل حق الطلاق، وساوت الذكر والأنثى في الميراث ؟.

لقد أحالت خطة مصطفى كمال أتاتورك تركيا إلى مزرعة يهودية تتحكم فيها الدولارات اليهودية ذات الوجه الأمريكي، وبعد أن نزع عنها ثوب الإسلام الذي أوصلها إلى ذروة المجد والسؤدد غدت تركيا غير ذات وزن كبير في الميزان الدولي.

**والله تعالى أعلم**

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الرضاعة، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم: 1467. 1090/2.

(2) جيرار دي نرڤال أديب فرنسي، اسمه الحقيقي جيرار لابروني .Labrunie ولد في باريس سنة 1808م، وكان والده طبيباً مساعداً في جيش نابليون، فقد والدته في عامه الثاني عندما رافقت والده في مهمة عمل إلى ألمانيا، فنشأ محروماً من رعايتها وبقيت حلماً تداعب مخيلته طوال حياته، وتوفي عام: 1855م. انظر: www.ahmedhilaly.wordpress.com

(3)محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة. ص: 394

(4) مصطفى كمال أتاتورك ، بالتركية (Mustafa Kemal Atatürk) ولد في 19 مايو 1881م، في مدينة سلانيك اليونانية وكانت تابعة للدولة العثمانية وقتئذ وتوفي في 10 نوفمبر 1938م، أطلق عليه اسم الذئب الأغبر، واسم أتاتورك (أبو الأتراك) وذلك للبصمة الواضحة التي تركها عسكريا في الحرب العالمية الأولى وما بعدها وسياسيا بعد ذلك وحتي الآن في بناء نظام دولة تركيا الحديثة. انظر: مصطفى كمال أتاتورك، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

## المبحث الثالث: أن الأصل في المرأة لزوم البيت وعدم ممارسة حرفة للكسب كالرجل.

وهي الشبهة التي أثارها الكاتب سلامة موسى[(1)] سنة 1929م.[(2)]

وقد ردت على هذه الشبهة، زعيمة الحركة النسائية في الشرق [3] حيث قالت: " أما القول بأن عدم المساواة في الميراث من دواعي إحجام كثير من الشباب عن الزواج في الشرق فغير وارد، لأننا نشاهد في أوروبا انتشار هذا الداء في عصرنا الحالي انتشاراً أشد خطورة منه في الشرق بالرغم من أن المرأة الأوروبية ترث بمقدار ما يرث الرجل فضلا عن أنها ملزمة بدفع المهر ومكلفة بالتخلي عن إدارة أموالها لزوجها، ولو سلمنا بنظرية الأستاذ سلامة موسى وجاريناه في طلب تشريع جديد فهل لا يخشى أن يؤدي ذلك إلى إسقاط الواجبات الم لقاة على عاتق الزوج نحو زوجته وأولاده، بإلزام الزوجة بالاشتراك في الصرف، وفي ذلك ما فيه من حرمان يعود بالشقاء والبؤس على الزوجات الفقيرات ال لاتي لم ينلن ميراثا من ذويهن، وهذه الطبقة تشمل أغلبية الزوجات، ولا يخفى ما هن عليه من جهل وأمية اللتان لا تسمحان لهن بمقاومة هذا الشقاء أو تلطيفه، بخلاف مثيلاتهن في الفقر في أوروبا، لأن التعليم هناك يشمل كل الطبقات ، ترى الغربية أكثر حظا منها لأنها تظهر لنا حائزة لقسط كبير من الحرية المدنية المساوية لحرية الرجل، بيد أنها أقل حظا من أختها الشرقية في الحرية الاقتصادية، بينما الشرقية غير المتساوية بالرجل في حق الميراث تتمتع بكافة أنواع الاستقلال في إدارة أعمالها وأموالها، نجد الغربية المساوية لأخيها في الميراث محرومة من هذه النعم ؛ لذلك نراها ثائرة في جميع بلدان أوروبا على تلك القيود التي تحول بينها و بين الحرية الحقيقية والاستقلال اللذين تتمتع بهما المرأة الشرقية منذ عصور طويلة".

---

(1) هو سلامى موسى مصلح من طلائع النهضة المصرية، وهو رائد الاشتراكية المصرية ومن أول المروّجين لأفكارها ، كان صحفي ومفكري مصري من أكبر المفكرين المصريين فى القرن العشرين، ومن رواد مدرسة الفكر الوطني المصرية، رأس تحرير مجلات الهلال والمجلة الجديدة، تلمذ على افكاره عدد كبير من الكتاب المصريين من أشهرهم نجيب محفوظ . ولد سنة: 1887م، وتوفي سنة: 1958م.

(2) انظر: مجلة الفتح، القاهرية، العدد الصادر في 22 رجب 1347هـــ / 3 يناير 1929م. ص: 452.

[3] اسمها الحقيقي هو: هدى شعراوي، قائدة تحرير المرأة في العالم الإسلامي قاطبة، قضت ما نلا يقل عن خمسين عاما من حياتها وهي في صراع مرير من أجل رفع الظلم عن المرأة المسلمة عموما، والعربية على وجه الخصوص، وكانت البادئة برفع الحجاب والمنادات بالمساواة الكاملة بين الجنسين لتمكين نصف الشعب العربي من الخروج من العزلة الإجتماعية والإنطلاق إلى عالم البناء والإنتاج. انظر: مذكرات هدى الشعراوي، دار الهدى، سورية/دمشق. 2004م.

ثم قالت ملخصة مشكلة المرأة الحقيقية: " إن أهم ما يشغلها اليوم في الوص ول بالمرأة إلى المركز اللائق لها ليس هو السعي في تغيير القوانين أو قلب الشريعة، فلله الحمد لم تجد في هذه ولا تلك من الأحكام ما يحملها على التذمر والشكوى، بل كل ما تسعى إليه هو حسن تطبيق هذه القوانين بما يطابق غرض الشارع وحكمه".[1]

**والله تعالى أعلم**

(1)مجلة الفتح، القاهرية، المرجع السابق. ص: 452.

## المبحث الرابع: عدم المساواة في الميراث تؤدي إلى الإعراض عن الزواج.

قال أصحاب هذه الشبهة: كان يجب أن تأخذ المرأة مثل الرجل – على الأقل – في الميراث، لكون الأصل فيها أن تلزم البيت ولا تمتهن حرفة للكسب كالرجل، ولأن منعها من الاحتراف حق للزوج.[1]

والرد على هذه الشبهة يكون على النحو التالي:

**أولا**: أن القول بأن المرأة حبيسة البيت، فذلك لأمر أهم من خروجها، وهو صناعة الرجال، فكان لابد من توفير الراحة والطمأنينة الكاملة لها لتقوم على حراسة الرصيد البشري الثمين الذي لا يقوم بمال، فالمرأة التي تلد لنا رجلا يطير خير من التي تطير بنفسها.

**ثانيا**: ثم إن القول بأنها لا تعمل قول باطل، فإن المرأة في البيت تؤدي عملا، كذلك ولو قوِّمت الأعمال التي تقوم بها في الدار بالمال لأربى أجرها في كثير من الحالات على ما ينفقه الرجل، وإذا كان كذلك فإن الرجل يعمل أيضا خارج البيت ويزيد عليها بالإنفاق عليها وعلى أولاده فكيف نسوي بينهما ؟.[2]

**والله تعالى أعلم**

(1) أ. د/ يوسف الكاتاني، المرأة المسلمة والتحديات المعاصرة، المؤتمر الحادي عشر نحو مشروع حضاري للنهضة العالم الإسلامي، جامعة القرويين، المغرب.

(2) فؤاد عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د. تـــ. ص: 817.

## المبحث الخامس: المساواة في الميراث وسقوط المهر.

يقول أصحابها: ما الذي يدعونا إلى أن نجعل سهم المرأة في الإرث أقل من سهم الرجل ثم نجبر النقص بالمهر؟ لماذا نلف وندور في الأعمال، ونريد أن نضع اللقمة في الفم من خلف ا لعنق ؟ فلنسو بين سهم المرأة والرجل في الميراث ثم لا نضطر إلى جبران هذا النقص بالمهر.

وهذا من قبيل وضع العلة بدل المعلول والمعلول مكان العلة، إنهم تصوروا أن المهر نتيجة لوضع المرأة الخاص في الإرث وغفلوا عن أن الوضع الخاص للمرأة في الإرث هو نتيجة المهر والنفقة، ثم إنهم ظنوا أن المسألة هنا هي مسألة مالية واقتصادية صرفة، بديهي أنه لو كانت المسألة ذات جانب اقتصادي محض لما كان هناك سبب لوضع المهر والنفقة، ولا لتقليل سهم المرأة في الإرث.

فكما ذكر الباحث سابقا أن الإسلام قد أخذ في نظر الاعتبار جوانب متعدد لهذه المسألة، منها طبيعية ونفسية.

فمن ناحية النظر إلى احتياجات ومشاكل المرأة الكثيرة فيما يخص إنجاب الأطفال في الوقت الذي يكون الرجل فيه متحررا من ذلك ؛ ومن ناحية ثانية، قدرتها التي تقل عن قدرة الرجل في الإنتاج واكتساب ا لمال؛ ومن ناحية ثالثة، فإن إنفاق المرأة للمال أكثر من إنفاق الرجل له، بالإضافة إلى الملاحظات النفسية والروحية المتعلقة بكـــــــل من المـــــــــرأة والرجـــــل.

وبتعبير آخر، ما يرتبط بعلم نفس المرأة والرجل، وإن الرجل يجب أن يمثل دور المنفق بالنسبة للمرأة.

وأخيرا، هناك ملاحظات دقيقة نفسية واجتماعية ضرورية لإحكام العلاقة العائلية، فالإسلام قد أخذ كل هذه الأمور بنظر الاعتبار، وقرر ضرورة وجود المهر والنفقة.

هذه الأمور الضرورية اللازمة أدت بشكل غير مباشر إلى الضغط على ميزانية الرجل، ولهذا أمر الإسلام – من أجل جبران ما فرض على ميزانية الرجل – أن يكون سهم الرجل من الإرث ضعف سهم المرأة، إذاً فالمسألة اقتصادية ومالية بحتة كي لا يقال ما الداعي لتقليل سهم المرأة في جانب ومن ثم تعويضها في جانب آخر ؟.[1]

**والله تعالى أعلم**

---

(1) د/ صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1999م. ص: 16.

## المبحث السادس: أن الذكور أحق به لأنهم هم الذين نموه وكثروه.

يقولون: أن المرأة لم تعمل و لم تشارك في تنمية هذا المال، فالذكور أحق به لأنهم هم الذين نموه وكثروه، فكيف تنتقل ثروتهم إلى عائلة أخرى غريبة حتى ولو كانت مصاهرة لهم، وهذه الشبهة نجد لها تطبيقات عملية في كثير من ديار الإسلام، التي ما زالت تحرم المرأة من بعض حقها في الميراث، لاسيما في الأراضي الفلاحية.[1]

والرد على هذه الشبهة يكون على النحو التالي:

**أولا:** المرأة ليست مكلفة بالنصب على تنمية المال والمضاربة به في الأسفار والتجارات، ومع ذلك فلها دورها الخاص في تنميته، أو ليس للإخوة أخوات هن اللواتي يطبخن ويغسلن وينسجن...الخ إذن هذا كله مشاركة منها في تنمية مال أبيها، وبالتالي فلها حق في ذلك.

**ثانيا:** ثم القول بأن المال ينتقل إلى عائلة أخرى غريبة قول فاسد، لأن المال مال الله وليس مال هذه العائلة أو تلك ، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾،[2] وفلسفة الإسلام تقوم على توريث وانتقال الثروة وعدم تكديسها وإبقائها في يد واحدة والله تعالى يقول: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[3]، ومثل هذا التصرف مخالف لشريعة الإسلام، وهذه العائلة التي انتقل إليها الميراث ليست غريبة عن العائلة، بل يربطها رباط مقدس وهو رباط الزواج، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾.[4]

**ثالثا:** ثم إن الأنثى والذكر سواء في انتسابهما إلى أب واحد وأم واحدة، فإذا ورثت البنت من أبيها الحالات الجسمية من لون وكلام، وحالات عقلية ونفسية...الخ، فكيف لا ترث من ماله ؟.

**والله تعالى أعلم**

---

[1] مرتضى مطهري، نظام حقوق المرأة بين الفقه والقانون، المتكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الخامسة. ص: 243. والبهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القرآن الكريم، بيروت/ لبنان، الطبعة 1980م. ص: 211.

[2] سورة النور، جزء آية: 33.

(3) سورة الحشر، جزء آية: 7.

(4) سورة النساء، جزء آية: 21.

## المبحث السابع: لا بد من المساواة لأن الأوضاع تغيرت، فالمرأة صارت تعمل وتنفق.

يقول أصحابها: أننا أصبحنا في عصر خرجت فيه المرأة للعمل والكسب، مثل الرجل دونما فارق بينهما، وأصبحت تسهم مع زوجها بنصيب في نفقات البيت والأولاد، فزالت الظروف التي كانت تجعلها ربة بيت، فقط معفاة من أي التزام، وبزوال هذه الظروف التي كانت يزول المقتضى الـــذي يجعل للذكر من التركة مثل حظ الأنثيين وتصبح التسوية بينهما في الميراث واجبة.

وهذا كلام يتردد مضمونه بعبارات متقاربة (مع اختلاف في بعض التفصيلات والاستدلالات)، ومن الذين قالوا بذلك الطاهر الحداد، [1] حيث يقول: " إن المرأة ذاتها كانت من الموروث الذي يورث في الجاهلية ولا يرث، فرفع الإسلام من مكانتها بأن جعلها من الوارثين وأعطاها من الميراث نصيبا مفروضا، لكن لما كان هذا شديد الوطأة على أخلاق الجاهلية جعل الإسلام نصيبها نصف الرجل غالبا، وسواها به في بعض الحالات، لكن مهما كان الإسلام حكيما في التدرج بحقوق المرأة حتى لا يبلغ بها الكمال بسرعة خطرة، فقد كان هذا شديد الوقع على المسلمين غير محتمل ". [2]

ويقول أيضا: "للإسلام عذره إذا قرر حظ المرأة دون حظ الرجل"، وقال: "فالإسلام يقرر نزول ميراث المرأة عن الرجل كأصل من أصوله التي لا يتخطاها"، ثم قال: "وقد عدل الفقهاء في نقص ميراثها عن الرجل بكفالته لها، ولا شيء يجعلنا نعتقد خلود هذه الحالة دون تغيير" ثم يقول: "إن المرأة اليوم –

(1) هو الطاهر بن علي بن بلقاسم الحداد من رواد عصر النهضة، ولد سنة 1899 بتونس العاصمة و لم يكن يعرف أن الحياة قد اختارته لتأدية مهام، كأنه لم يخلق إلا لها وكأنها لن تكون إلا به ، درس في كتاتيب مدينة تونس، وتخرج من جامعة الزيتونة، وعمل ماسك دفاتر في أحد دكاكين سوق العطّارين ثم كاتبا بالجمعيّة الخيريّة، وتلقى تعليماً تقليدياً، بدأ بالسنوات الست الأولى في مدرسة قرآنية، ثم درس الفقه الإسلامي في جامعة الزيتونة، وفي عام 1920م أصبح الطاهر حداد مسؤولاً عن الدعاية في حزب الدستور، الذي كافح من أجل استقلال تونس عن فرنسا وجعلها دولة ديمقراطية ذات عدالة اجتماعية ، وفي تلك الفترة وضع حداد كتاباً عن حقوق العمال، وأسس أول نقابة مستقلة في البلاد. توفي الحداد يوم 7 ديسمبر 1935م، و لم يسر في جنازته سوى ن فرقليل من إخوانه الصفاء وخلاّن الوفاء، وبقيت كلماته ترنّ في الآذان وصدى صوته يتردّد داخل الأنفس إلى أن جاء الاستقلال وتحولت كلماته إلى قوانين ملزمة للأفراد والجماعات وأقيمت له الذكريات وأطلق اسمه على الانهج ودور الثقافة والمساحات العمومية وألفت حوله الكتب. انظر: الطاهر الحداد، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(2) الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، تقديم: حافظ فويعة، دار الإنتشار العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2012م. ص: 14.

بتأثير روح العصر في تربيتها وتعليمها- قد أخذت تكافح الحياة في كل ميدان لتنال المساواة الكاملة مع الرجل وتحقق استقلالها في الحصول على عيشها، والتعاون معه في الإنفاق على ما يلزمها". [1]

وهو يرى: أن الإسلام في جوهره لا يمانع في تقرير المساواة الكاملة بينها وبين الرجل، متى انتهت أسباب تفوقه عليها.

وينتهي في ذلك كله إلى القول: " لقد حكم الإسلام في آيات القرآن بتمييز الرجل عن المرأة في مواضع صريحة منها الميراث، وليس هذا بمانع أن يقبل بمبدأ المساواة الاجتماعية بينهما عند توفر أسبابها بتطور الزمن ما دام يرمي في جوهره إلى العدالة التامة وروح الحق الأعلى، وهو الدين الذي يدين بسنة التدرج في تشريع أحكامه، وليس هناك ما ينص أو يدل على أن ما وصل إليه التدرج في حياة النبي هو نهاية المأمول الذي ليس بعده نهاية".

وهكذا فتح الطاهر الحداد الباب للتسوية الكاملة بين المرأة والرجل في الميراث، وقد ردده هذه االشبهة أيضا الدكتور نصر حامد أبو زيد، [2] حيث نادى بمساواة المرأة بالرجل في الميراث، وإعطاء الولد المتبنى مثل الولد الشرعي في الميراث، وبنى فهمه هذا على اعتبار القرآن الكريم نصا تاريخيا ودعوته إلى ضرورة فهم النصوص في سياق إنتاجها الاجتماعي والتاريخي.

وقال معللا فهمه هذا: " بأن الواقع الذي يخاطبه الوحي ويتوجه إليه النص يقوم على الاعتداد بعلاقات الدم والنسب الأبوية على وجه الخصوص، إنه مجتمع العصبية ال ذكورية، وهو من جهة أخرى مجتمع يقوم على الصراع على منابع المياه والكلأ، في مثل هذا المجتمع يتحدد دور الأنثى ومكانتها في

---

(1) الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع. المرجع السابق. ص: 17.

(2) الدكتور نصر حامد أبو زيد ولد في إحدى قرى طنطا في 10 يوليو 1943م، حصل عام: 1960م على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية قسم اللاسلكي، ثم حصل علي الليسانس من قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب، جامعة القاهرة 1972م، تقدير ممتاز، ثم حصل على منحة من مؤسسة فورد للدراسة في الجامعة الأمريكية بالقاهرة: 1976م – 1977م، ثم على ماجستير في الدراسات الإسلامية عام: 1976م، بتقدير ممتاز، ثم دكتوراه في الدراسات الإسلامية، قسم اللغة العربية، كلية الآداب جامعة القاهرة،عام 1981م، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، كما حصل على منحة من مركز دراسات الشرق الأوسط، جامعة بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية عام: 1978م – 1980م. وهو مفكر مصري، من دعاة التجديد الديني تأسيسا على إعادة تحليل النصوص الدينية باستخدام المناهج العلمية الحديثة وفي ضوء سياقها الثقافي والاجتماعي والسياسي. توفي يوم الإثنين الموافق 1431/7/23هـ بعد عمرٍ طويلٍ (67 عاماً) قضاه في المنافحة عن الماركسية ومنهجها، والطعن في القرآن وعلومه، وها هي مؤلفاته تنتشر بين أيدي كثير من شباب المسلمين يقرؤونها ويقبلون عليها. انظر: نصر حامد أبو زيد، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

الخلفية لذلك عندما أعطاها الوحي نصف حظ الذكر اعتبرت هذه الخطوة تقدمية، لذلك علينا أن نمضي في السياق نفسه، وبعد مرور أربعة عشر قرنا على ذلك الحكم فنجعل الآن ميراث المرأة مساويا لميراث الرجل". [1]

وقال في موضع آخر: " الآن السياق اختلف والمجتمع اختلف، أنا مثلا أستاذ في الجامعة وابتهال زوجتي أستاذة في الجامعة، أناقش طلبة الدكتوراه وهي كذلك، إذن هل هناك وجه للأفضلية بيني وبينها، والسياق كما أقول اختلف الآن وتطور الوعي، وحين نقول: إذا كان القرآن والإسلام قد أعطاها النصف في سياق لم تكن تحصل فيه على شيء فهل لو جاء مجتهد اليوم وقال: نتزل الحكم على الوقائع ونعطيها مثل الرجل يكون قد خالف القرآن ؟". [2]

و لم تبق محاولات أدعياء تحرير المرأة والمساواة حبيسة أ دراج المكاتب ورهينة الصحف والمجلات، بل تعدقما إلى محاولة فرض تلك الآراء والمفاهيم على الأمة بتشريعها وتقنينها، وقد نجحت في البعض وفشلت في الكثير.

نجحت شبهاتهم وآراؤهم في تركيا، ففي 3 مارس 1924م (وهي نفس السنة التي توفي فيها ضياغوك آلب الذي مر معنا في الشبهة الأولى) ألغيت الخلافة الإسلامية على يد مصطفى كمال أتاتورك، وأصبحت الدولة التركية علمانية لا تستقي تشريعها من الدين، وألغت قوانين الميراث المستمدة من الإسلام، وفرضت المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الميراث وغيره.

وفي الضفة الغربية من العالم الإسلامي انتقلت عدوى هذه الضلالة إلى الصومال، حيث استبدل شرع الله، وقد حصل في إثر ذلك ما حصل من قتل وإحراق العلماء المسلمين الذين فضلوا المنية على الدنية، وآثروا الفضيلة والنعش على الرذيلة والعيش.

وقد صرح المدعو زياد بري رئيس الصومال في: 21 – 10 – 1970م بواسطة الإذاعة باعتناق حكومته المبدأ الماركسي اللينيني، وجاء بعد ذلك على لسانه في الجريدة الرسمية قوله: "كنا نسمع عن أقوال تقول الربع والثلث والخمس والسدس ؛ فإنا نقول: إن ذلك لا وجود له بعد اليوم، وإن الولد والبنت متساويان في الميراث". [3]

---

(1) الدكتور نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف (قراءة في خطاب المرأة)، المركز الثقافي العربي، 2004م. ص: 83.

(2)الدكتور نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف، المرجع السابق. ص: 107.

(3) محمد أحمد إسماعيل المقدّم، عودة الحجاب، دار طيبة للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة، د. ت. ص: 204. و مجلة المجلس الإسلامي =

وفي تونس اتهم الرئيس بورقيبة الشريعة الإسلامية بالنقص والخطأ في معاملة المرأة، وعزم على سن قانون يسوي بين الذكور والإناث في الميراث، ولكن الله سلم فبقى قانون الميراث إسلامي النزعة إلى اليوم.

وآخر محاولة كانت في مصر، وهي عبارة عن مشروع قرار بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، ولكن قيض الله لها الأزهر الشريف الذي رفض بقوة هذا المشروع، الذي اعتبره خضوعا من بعض الجهات للضغوط الأمريكية، خاصة في الأمور التي تتناقض مع ثوابت الدين و قيم المجتمع المسلم، وأن هذا المشروع يؤكد وجود مخطط شامل لاقتلاع الإسلام من جذوره وفصل المسلمين نهائيا عن دينهم، وأن هذا المخطط لا يقتصر على الغزو والاحتلال أو تغيير المناهج وإدخال القيم الغربية على المجتمعات الإسلامية، بل هناك ضغوط على البلاد الإسلامية لإقرار قوانين تخالف الشريعة الإسلامية وفرض هيمنة المرأة على الرجل.(1)

ولعل من بين هذه المخططات الخبيثة التي تستهدف الإسلام والمسلمين مشروع الشرق الأوسط الكبير، والذي جاء في أحد بنوده: " أن المرأة المسلمة مظلومة بتعدد الزوجات، وميراثها نصف ميراث الرجل، ويطالبون بتحريرها من الشرائع التي يصفونها بالعادات والتقاليد البالية".

و لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ألفوا قرآنا جديد ا – زعما – سموه ( الفرقان الحق) وجاء فيه: "المرأة بشرعتكم نصف وارث فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهي نصف شاهد فإن لم يكن رجلان فرجل وامرأتان، فللرجال عليهن درجة، وهذا عدل الظالمين، وإذا خشيتم عليهن الفتنة غيرة احتبست موهن بقولكم: قرن في بيوتكن، ألا ساء حكم الظالمين قرارا، فأي سلعة تبتاعون ؟ وأي بهيمة تقتلون وتسوسون ؟".

هذا بالإضافة إلى عشرات المؤتمرات والندوات والتقريرات التي تدعو ا بشكل مبطن إلى إلغاء الخصوصية الحضارية للمسلمين، بتحديد كافة الأشكال المفرقة بين الرجل والمرأة، من مثل ما ورد في تقرير منظمة التنمية الإنسانية في العالم العربي للأمم المتحدة لعام 2004م، والذي جاء فيه: " عدم

---

الأعلى، العدد: 3، الجزائر، 2000م. ومجلة موسوعة الفكر القانوني، العدد: 4، الجزائر، 2004م.

(1) قانون الأسرة الجزائري، قانون 11/84 تاريخ: 09، 06، 1984م. و مصطفى السباعي، هذا هو الإسلام، شركة الشهاب ، الجزائر، 1990م. ص: 178.

المساواة بين المرأة والرجل في العالم العربي، وطالب بإزالة جميع مظاهر التمييز بين المرأة والرجل والمساواة التامة في كل شيء".

وفي الجزائر وإن كانت المعركة تختلف عما ذكر الباحث، فهي أقل حدة وشراسة، إلا أن نار العلمانيين لا تخبو، فهي تضطرم بين الحين والحين مطالبة بإلغاء قانون الأسرة لأنه أرجع المرأة إلى القرون الوسطى.

تلك مقولاتهم، ومزاعمهم، والله متم نوره ولو كره الكافرون، والرد على هذه الشبهة يكون على النحو التالي:

**أولا**: القول بأن المرأة أصبحت عاملة مثلها مثل الرجل وبالتالي لابد من مساواتها مع الرجل في الميراث، هذا القول نظر أصحابه إلى خروج المرأة للعمل - وقد أباحه الإسلام بضوابط وشروط معينة - ولم ينظروا إلى ما ينطوي عليه ذلك من مشاكل جمة على الأسرة والأولاد والزوج، وأدعياء هذه الشبهة عللوا ذلك بأن الواقع قد تغير ولم يعد كما كان عليه أيام نزول الوحي، وقد وقع الطاهر الحداد صاحب هذه الشبهة في أخطاء ومغالطات كبيرة.

فمن ذلك تعليله لكون الإسلام قد أعطى المرأة غالبا نصف الرجل، بأن ذلك كان مراعاة منه لشدة وقع تسويتها في كل حالة على المسلمين (إلى حد غير محتمل) لأنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية تعودت على أن تكون المرأة موروثا لا وارثا، وقد وصل به الأمر إلى أن يقول: " إن الإسلام كان معذورا فيما فعله لشدة الأمر على الجاهليين الذين أسلموا"، وهذا الكلام غاية في البطلان، لأن الله تعالى جل شأنه وتقدست أسماؤه أعظم من أن يراعي باطلا يريد تغييره في حياة الجاهلين حتى يتوقف عما يريده مراعاة لمشاعرهم واستبقاء لهم، كيف وقد عاب عليهم بأشد عبارة وأدهم الأنثى وكراهية مولدها، وقتلهم أبناءهم سفها بغير علم، وتحريمهم بعض ما رزقهم الله افتراء عليه و ضلالا، وهل كان هوان المرأة عندهم أعز عليهم من أوثانهم التي سفههم القرآن عليها وعلى عبادتها، وهي لا تعقل ولا تبصر ولا تسمع ولا تغني عنهم شيئا ؟.

إن من أبعد الأمور عن كل عقل سليم ما يشير إليه الطاهر الحداد من أن القرآن الكريم لم يسو المرأة بالرجل في كل حالات الميراث " خوفا من السرعة الخطرة، شديدة الوقع على المسلمين إلى حد غير محتمل" فماذا عن عشرات الأوضاع التي تعودها الجاهليون أجيالا متتابعة، ثم غيرها الإسلام في كلمة حاسمة، فقال الذين آمنوا به (سمعنا وأطعنا) ما كان الله تعالى ليقبل منهم ما دون ذلك، وما زلنا نذكر

كلمة عمر بن الخطاب (جبار الجاهلية) رضي الله عنه حين قال: "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقا"، [1] فهذا الجبار حين أسلم وبايع على السمع والطاعة في المنشط والمكره، رأى أن للنساء عليه الحق الذي ذكره الله تعالى، كما ذكر وكيف ذكر، وما كان له ولا لغيره إلا أن يسمع ويطيع طاعة مطلقة، ولو ورث الله المرأة أضعاف الرجل كما قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [2]

لذلك يبدو أن الطاهر الحداد لم يعرف شيئا صحيحا عن حدود طاعة المؤمنين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في عصر الرسالة.

**ثانيا**: أما قوله: " إن الإسلام لم يقرر نزول ميراث المرأة عن الرجل كأصل من أصوله التي لا يتخطاها"

فهو زعم كاذب وادعاء على الله تعالى باطل، لأنه بعد أن ورث الرجل والمرأة ما قضى به، قال تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [3] فهل بعد هذا التحذير الجسيم يزعم زاعم أن النصيب الذي فرضه الله لكل وارث في كتابه لم يكن من أصوله الثابتة التي لا يتخطاها أحد؟ وما معنى (الحدود) إذن في الآية، تلك التي وعد الله من يتخطاها بنار يخلد فيها وله عذاب مهين.

**ثالثا**: أما ما يستدل به من الحالات التي سويت المرأة فيها بالرجل أو زادت عليه فهي جميعها مع حالات ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [4] حدود الله التي لا يتخطاها بالزيادة أو بالنقص إلا ظالم معتد، لأن الله تعالى هو: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [5] وهو: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [1] وأمرنا:

﴿ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [2]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس ، حديث رقم: 5843. 152/7.

(2) سورة النور، الآية: 51.

(3) سورة النساء، جزء آية: 13 ، 14

(4) سورة النساء، جزء آية: 11

(5) سورة طه، الآية: 50.

**رابعا:** أما ما يزعمه من أنه "ليس في الإسلام ما يمنع من تقرير المساواة الكاملة بين المرأة والرجل متى انتهت أسباب تفوقه عليها وعملا بمبدأ التدرج في التشريع" فهو تكذيب واضح وإنكار صريح لمعنى قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾(3) وهو حكم على نصوص القرآن والسنة بأنها جاءت ناقصة عن المطلوب الذي لن يكملها، بل سينقصها ويلغي بعض أحكامها، وهو رفض لما أجمع عليه المسلمون منذ عصر الصحابة بأنه لا نسخ للأحكام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أن (الطاهر الحداد) وصحبه يريدون نسخ أحكام الميراث وإحلال غيرها محلها بعد أربعة عشر قرنا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وهم يريدون هنا تغيير أحكام الميراث، ونظام النفقات في الإسلام معا، لإزالة أسباب تفوق الرجل على المرأة، ونقض كل أحكام القوامة وما ترتب عليها من تشريعات، ويريدون ذلك في كل مجال لينهدم النظام التشريعي الإسلامي بأكمله، فلا يبقى منه شيء، وقد أطلوا برؤوسهم في قضايا المرأة، وقضايا الاقتصاد والربا، وقض ايا العبادات، والحدود والعقوبات... الخ، لأنهم يقصدون هدم الإسلام بأكمله، عقيدة وشريعة ونظام حياة.

ونفس هذا الرد يقال للدكتور نصر حامد أبو زيد الذي اس تقى شبهته من نفس المعين الذي استقى منه الطاهر الحداد.

إن الإسلام كرم المرأة أعظم التكريم حين أعطاها حق الميراث، وغاية ما في الأمر أن تقسيم التركات هو تقسيم للأموال، ومن الأمور المنطقية والعقلية أن يكون التوزيع المالي بين الأشخاص متوائما مع طبيعة مسؤولياتهم وتفاوتها من ناحية الإنفاق لا غير قلة وكثرة.

**والله تعالى أعلم**

---

(1) سورة الشورى، جزء آية: 17.
(2) سورة الرحمن، الآية: 8 ، 9.
(3) سورة المائدة، جزء آية: 3.

## المبحث الثامن: فلسفة التوريث في الإسلام (معايير وأسس)

إن نظام التوريث في الإسلام هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداءً ، ومع واقعيات الحياة العائلية الإنسانية في كل حال، يبدو هذا واضحا حين نوازنه بأي نظام آخر عرفته البشرية.

إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة كما يدعي عبثا أدعياء المساواة، وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلهية ومقاصد ربانية، ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي إنما تحكمه ستة معايير وأسس، وهي كالتالي:

**المعيار الأول: مراعاة تكوين الأسرة البشرية** ؛ يراعي الإسلام أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة، فلا يحرم امرأة ولا صغيرا لمجرد أنه امرأة أو صغير، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يرعى كذلك مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنسا على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي.

**المعيار الثاني: موقع الجيل الوارث**؛ موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.[1]

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

1. **مات عن: بنت، أم.**

| | | 4 | |
|---|---|---|---|
| $^1/_2$ | بنت | 3 | فرضا وردا |
| $^1/_6$ | أم | 1 | |

(1) د/ نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق. ص: 728.

فنلاحظ أن بنت الميت أخذت نصف التركة كاملا، وهو أكثر من السدس الذي أخذته أم الميت، لأن البنت تستقبل الحياة والأم تستدبرها.

2. **مات عن: بنت، أب.**

| | | 6 | |
|---|---|---|---|
| $1/2$ | بنت | 3 | |
| $1/6$ | أب | 2+1 | فرضا وردا |

ومع أن البنت أخذت النصف وأخذ الأب السدس فرضا وما بقي تعصيبا، وهو النصف، أي أنها تساوت مع نصيب الأب، ولكن نصيب الأب معرض للنقصان في حال دخول وارث آخر كزوجة مثلا إذ يأخذ: (9) أسهم مقابل (12) سهما للبنت، لأن البنت تستقبل الحياة والأب يستدبرها.

3. **مات عن: ابن، أب.**

| | | 6 |
|---|---|---|
| ب | ابن | 5 |
| $1/6$ | أب | 1 |

فالابن أخذ أكثر من الأب، لأنه يستقبل الحياة ويتحمل أعباءها، بعكس الأب.

**المعيار الثالث: تفتيت الثروة المتجمعة**؛ نظام يضمن تفتيت الثروة المتجمعة على رأس كل جيل وإعادة توزيعها من جديد، فلا يدع مجالا لتضخيم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر، أو تحصره في طبقات قليلة، وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفعالية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، ورده إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من السلطات، هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح، فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد فيتم والنفس راضية، لأنه يماشي مع فطرتها وحرصها وشحها، وهذا هو الفرق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس.

إذن فبعد وفاة المورث قلما ترتكز الثروة بين يدي وارث واحد، يقع هذا عندما يكون الابن هو الوارث الوحيد ليس معه بنت ولا أب ولا أم ولا زوج.[1]

فالغالب أي الثروة تتفتت وتنتشر بين أفراد العائلة، فإذا كان هناك أبناء وبنات، وأب وأم وزوج، فإن كلا من هؤلاء تكون له حصة في الإرث.

**المعيار الرابع: المحافظة على أموال العائلة** ؛ وإذا كنا قد رأينا في المعيار السابق أن الإسلام جاء بمعيار تفتيت الثروة حتى لا تتركز في يد واحدة فهذا لا يعني إلغاءها بالكلية، بل جاء بمعيار آخر وهو المحافظة على أموال العائلة دوت المساس بحق من لهم قرابة، والتركة ليست أموالا نقدية فحسب، بل هي عقارات ومنقولات...الخ، فقد يضن بعض الورثة ببعض الممتلكات الغالية والعزيزة على العائلة كالأراضي الفلاحية مثلا، ولا يحبون انتقالها إلى وارث آخر من عائلة أخرى، فحسما لهذا النزاع أوجد الإسلام آلية فعالة للخروج من هذه المشكلة وهي: التخارج (التصالح)، وهو إمكان الاتفاق بين الورثة على خروج بعضهم من ملكية بعض الأموال (أرض فلاحية، بيت، سيارة... إلخ) في مقابل مبلغ معلوم، وفي هذا ما يحفظ أموال العائلة وعدم ضياعها.

ويلاحظ أن المرأة في هذا المعيار تأخذ نصف أخيها الرجل، فإن ذلك يربط العلاقة بينها وبين باقي الورثة، فلا تنقطع هذه العلاقة بوفاة مورثها وهي في النهاية كرامة لها من العلي القدير.

وإن الرجل إذ يأخذ ضعف المرأة فإنه بذلك يحتفظ بأكبر قدر ممكن في أصول ممتلكات العائلة ليوزع هذا النصيب من بعده على مستحقيه من أفراد عائلته، أي ورثته من بعده ، والدليل على ذلك قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[2] وليس الأنثيين في نصيب الإخوة لأم.

فالإخوة لأم متى كانوا اثنين فأكثر يرثون الثلث فرضا، وبالتساوي بين الذكر والأنثى، والسبب في ذلك يرجع إلى أن كلا من الأخ لأم والأخت لأم أجانب عن عائلة أخيهم للأم المتوفى ، فقاعدة إرث الإخوة للأم مبنية على قاعدة مفادها أنه إذا انتفى السبب انتفى الحكم.

---

(1) د/ نوال بنت عبد العزيز العيد ، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق. ص: 701. وبهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، المرجع السابق. ص: 239.

(2) سورة النساء، جزء آية: 11.

فإذا طبقنا قاعدة السبب على قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ اكتشفنا السبب في توريث الذكر ضعف الأنثى عند التعصيب، واكتشفنا أيضا مساواة الرجل للأنثى في قاعدة إرث الإخوة للأم.

وبالتالي فإن قاعدة إرث الإخوة للأم بالفرض وبالمساواة والتنصيص عليها في القرآن الكريم تعتبر جوابا عن التساؤل والجدل الحاصل في قاعدة توريث العصبة، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1]

**المعيار الخامس: درجة القرابة؛** درجة القرابة بين الوارث – ذكرا أو أنثى – و بين المورث (المتوفى) فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.[2]

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

**1. مات عن: بنت – وبنت ابن.**

| | | 4 | |
|---|---|---|---|
| $^1/_2$ | بنت | 3 | فرضا |
| $^1/_6$ | بنت ابن | 1 | وردا |

ونلاحظ أن البنت أخذت نصف التركة كاملا لأنها أقرب إلى الميت من بنت الابن التي أخذت سدس التركة.

**2. مات عن: ابن – وأخ شقيق.**

| | | 1 |
|---|---|---|
| ب | ابن | 1 |
| محجوب | أخ ش | – |

ونلاحظ أن الابن أخذ التركة كاملة تعصيبا، و لم يأخذ الأخ الشقيق شيئا لأنه محجوب بالابن، ذلك أن صلة الابن بالميت أقرب وأوثق من صلة الأخ.

---

(1) سورة النساء، جزء آية: 11.

(2) د/ محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، 2002م. ص: 68.

3. **مات عن: أخت شقيقة – وأخ لأم.**

| | | 4 |
|---|---|---|
| $^{1}/_{2}$ | أخت ش | 3 |
| $^{1}/_{6}$ | أخ لأم | 1 |

ونلاحظ هنا في هذا الجدول: أن الأخت الشقيقة أخذت نصف التركة فرضا، وهي أنثى، وأخذ الأخ لأم السدس فرضا لانفراده وعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا رغم أنه ذكر.

ولكن لأن الأخت الشقيقة أقرب إلى الميت من جهتين (الأب والأم) ورثت أكثر من الأخ لأم وهو ذكر الذي ينتسب إلى الميت بجهة واحدة، وهي (الأم).

**المعيار السادس: العبء المالي**؛ العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من حقها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأ جيال مثل أولاد المتوفى ذكورا وإناثا، يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث.

ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات فقال تعالى قولا كريما: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1] و لم يقل يوصيكم الله في الوارثين، والحكمة في هذا التفاوت في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر مكلف دون المرأة بأعباء مادية كالنفقة وغيرها، فالغنم بالغرم، ذلك أن الذكر مكلف بأن ينفق على المرأة زو جة كانت أو بنتا أو أما أو أختا، بينما المرأة لا تكلف بالإنفاق على أي أحد زوجا كان أو أبا أو ابنا أو أخا.[2]

---

(1) سورة النساء، جزء آية: 11.

(2) محمد عمارة ، التحرير الإسلامي للمرأة ، المرجع السابق. ص: 79. و د/ نوال بنت عبد العزيز العيد ، حقوق المرأة في ضوء السنة، =

والمثال على ذلك ما يلي:

نبين فيه على وجه التقريب لا على وجه التدقيق، كيف يتفاوت العبء المالي بين الرجل والمرأة.

مات رجل وترك: ابنا وبنتا، وتركة قدرها 3,000,000,00 نيرا.

فيكون:

نصيب الابن 2,000,000,00 نيرا.

نصيب البنت 1,000,000,00 نيرا.

ولنتتبع الآن خطوات حياة الوارثين بما تمليه طبيعة الأشياء فنضع الحسابين تحت النظر ونتبع حركة سحب وإيداع المبالغ في كلا الرصيدين.

لنفرض أن: الابن والبنت توفي عنهما أبوهما وهما صغيرين يحتاجان لتربية وعناية من طرف قريب له ما يصرف علي الابن شهريا مبلغ: 5000,00 نيرا، وعلى البنت 25000,00 نيرا.

وبعد كبرهم – مثلا بلوغهما عشرين- (20) سنة: سيكون رصيد كل منهما ما يلي:

رصيد الابن: 5000,00 × 12 × 20 = 1,200,000,00 – 2,000,000,00 = 800,000,00 نيرا.

رصيد البنت: 2500,00 × 12 × 20 = 600,000,00 – 1,000,000,00 = 400,000,00 نيرا.

إلى هذا السن (20 سنة) فإن نصيب البنت تناقص طرديا بالنظر إلى رصيد أخيها.

كان رصيدها يمثل بالنسبة لرصيد أخيها ( 1/2) وصار يمثل ( 2/7) أي يعني أن المركز المالي للبنت أضحى ضعيفا مما كان عليه يوم وفاة أبيها.

وفي هذه المرحلة سيدخل الوارثان (الابن والبنت) الحياة من بابها الواسع، فيكون على الابن أن يتزوج وعلى البنت أن تتزوج أيضا.

إن على الابن أن ينفق ما يقارب 200,000,00 نيرا على زواجه.

أما البنت فيضاف إلى رصيدها مهرٌ قيمته مثلا 100,000,00 نيرا.

---

المرجع السابق. ص: 718.

ثم لنفرض أن الابن بدون عمل ويحتاج إلى إنفاق: 10,000,00 نيرا على نفسه وزوجته شهريا، أما البنت فلا تحتاج لشيء لأن نفقتها على زوجها.

وبعد مرور 10 سنوات نكشف عن الرصيدين لنرى الآتي:

رصيد الابن: 10,000,00 × 12 × 10 = 1,200,000,00 – 800,000,00 = – 400,000,00 نيرا.

رصيد البنت: 100,000,00 نيرا + 400,000,00 = 500,000,00 نيرا.

إذن أيهما أفضل؟

إذن بعد مرور ثلاثين ( 30) سنة، صار الابن لا يملك شيئا من تركة أبيه، وصارت البنت تملك 500.000.00 نيرا، تستطيع أن تستثمرها كما تشاء هذا في ظل قاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1]

فماذا يكون الأمر لو كانت البنت مساوية للابن، كما يطالب بذلك أدعياء تحرير المرأة ؟

لنفرض المثال السابق ونلاحظ:

تركة الأب: 3000,000,00 نيرا.

نصيب الابن: 1,500,000,00 نيرا.

نصيب البنت: 1,500,000,00 نيرا.

لنفرض أنهما يحتاجان لرعاية من طرف قريب لهما يصرف عليهما شهريا: 5000,00 نيرا، أي أنه ينفق على البنت: 2500,00 نيرا شهريا.

بعد مرور عشرين ( 20) سنة يكون رصيدها: 2500,00 × 12 × 20 = 600,000,00 – 1,500,000,00 = 900,000,00 نيرا.

وفي ظل المساواة لابد أن تدفع مهرها وتكاليف زواجها، ولنفرض أنه: 200,000,00 نيرا.

ثم لنفرض في ظل المساواة أنها بدون عمل وتحتاج إلى إنفاق: 10,000,00 نيرا شهريا على نفسها ، فبعد مرور ( 10) سنوات يكون رصيدها كالآتي: 10,000,00 × 12 × 10 =

---

(1) سورة النساء، جزء آية: 11.

1,200,000,00 + 200,000,00 = 1,400.000,00 – 900,000,00 = –
500,000,00 نيرا.

إذن تكون البنت بعد (30) سنة من أخذها ميراثها في ظل المساواة مدينة بـــــــــ: 500,000,00 نيرا.

فأيهما أفضل: 500,000,00 نيرا في رصيدها، أم 500,000,00 نيرا دينا عليها ؟.

وبعد هذا فأين ما يسمى بتفضيل الذكر على الأنثى، إن الطعن في قاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1] ينبع من نظرة سطحية لا تفتأ أن تتكشف عن وحدة متكاملة في أوضاع الرجل والمرأة، وتكاليفهما، فالغرم بالغنم قاعدة ثابتة متكاملة في المنهج الإسلامي.

إن ميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة من العملين معا، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية وجب عليها أن تدع من ناحية تقابلها.

فالرجل يؤدي للمرأة صداقها ابتداء ولا تؤدي هي له صداقا، والرجل ينفق عليها و على أولادها منه، وهي معفاة من هذا التكليف ولو كان لها مال خاص، وأقل ما يصيب الرجل من هذا التكليف أن يحبس فيه إذا ماطل، و الرجل عليه في الديات والأرش والتعويض عن الجراحات، متكافلا مع الأسرة، والمرأة منها معفاة، والرجل عليه النفقة على المعسرين والعاجزين عن الكسب في الأسرة الأقرب فالأقرب، و المرأة معفاة من فريضة التكافل العائلي العام، حتى أجر رضاع طفلها من الرجل وحضانته عند افتراقهما في المعيشة أو عند الطلاق يتحملها الرجل ويؤديها لها كنفقتها هي سواء بسواء، فه و نظام متكامل توزيع التبعات فيه هو الذي يحدد توزيع الميراث ونصيب الرجل من التبعات أثقل من نصيبه في الميراث.[2]

**والله تعالى أعلم**

---

(1) سورة النساء، جزء آية: 11.

(2) عبد الله الجلالي، شبهات في طريق المرأة المسلمة، دار ابن كثير، د. م. ، 1409هــ. ص: 43.

# الخاتمة

وتشمل أهم:

## نتائج البحث

## والتوصيات

## نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول ه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد/ فإنه في هذا البحث المتواضع توصل الباحث فيه إلى أهم النتائج التالية:

1. أغلب الورثة بالفرض نساء (إناث)، ولا يوجد من الذكور إلا القليل، ومعنى كونها ترث بالفرض أي أن نصيبها ثابت لها دائما، بعكس التعصيب الذي يخضع لمسألة الباقي بعد أصحاب الفروض.
2. أن الإسلام انتقل بالأنثى من كونها لا ترث شيئا إلى أن ترث النصف ($^1/_2$) فرضا، وهذا ما لم يصله ذكر أبدا إلا الزوج.
3. أن الأنثى غالبا ترث بالفرض، ولا يرث بالفرض من الذكور إلا الأضعف ميراثا (أب، جد) وهما في حال إدبار عن هذه الحياة أو لأخ لأم، وهو يعد بمثابة أنثى، لأن قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1] لا تطبق عليه.
4. أن الإسلام ضمن للمرأة في حال كونها اثنين فما فوق (بنتين، بنتي ابن، أختين شقيقتين، أو لأب فأكثر) فرض الثلثين ($^2/_3$) وهذا ما لم يضمنه لأي ذكر.
5. بعد أن كانت المرأة من سقط المتاع، صارت في ظل الإسلام وارثة، لها نصيبها المحدد، بل إن هناك من النساء من لا يحرمن من الميراث أبدا مهما كان في المسألة وهن: ( الأم، والبنت، والزوجة)، وهؤلاء الثلاثة يشكلن العمود الفقري للميت الذكر.
6. في المسائل العائلة لا يكون فيها ذكر إلا الأضعف كزوج (علاقة سببية) أو أخ لأم.
7. في المسائل الردية لا يكون فيها ذكر إلا الأضعف (الأخ لأم).
8. قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ محصورة في أقرب أقرباء الميت وهم (الأب، الابن، الزوج، الأخ، الأم، البنت، الزوجة، الأخت)، وهؤلاء يشكلون العمود الفقري لأسرة الميت (المورث)، ويـــتحملون بنسب متفاوتة تشكيل ثروته (التركة)، فكان لاب د من ميراثهم دائما، وعدم سقوطهم من التركة مهما كان، عدا الإخوة والأخوات ( الأشقاء، أو لأب)، لأن هناك من هو أقرب وأولى منهم، ومن هنا يختلف ميراثهم بحسب ما أنفقوا وساهموا في تأسيس ثروة المورث،

---

(1) سورة النساء، جزء آية: 11.

ولذلك كانوا كلهم وارثين لأنهم من درجة قرابة الميت، بينما يختلف نصيبهم بحسب أعبائهم المالية.

9. ما دام أنهم من درجة قرابة واحـــــــــدة (أب، أم)، (ابن، بنت)... الخ، فــــلا يعقـــــــــل أن يكون ميـــــــــراث من تحمل أكثر أدنى ممن تحمل أقل، فهب لو أن البنت أخذت ($^1/_2$) في وجود الابن، فماذا يكون نصيب الابن ؟ هل يرث ضعفيها (نصفين) وبالتالي تكون التركة ثلاثة أنصاف، وهذا لا يعقل أيضا، فكان من الحكمة أن يرث ضعفها لهذه التبعية التي يحملها، وما قيل في الابن والبنت يقال في غيرهما.

10. المفاضلة بين الذكر والأنثى قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1] تكون في حالتين:

أ. الذكر الذي يدلي إلى الميت بنفسه (أب، ابن، زوج).

ب. من يدلي بعاصب (أخ شقيق، أخ لأب).

11. المماثلة بين الذكر والأنثى قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ تكون في حالتين:

أ. كل من يدلون إلى الميت عن طريق أنثى (عدا الجدة) فإنه يتساوى ميراثهم مع بعضهم البعض، لا فرق بين الذكر والأنثى (الإخوة والأخوات لأم).

ب. يتساوى ميراث الأم والأب في حال وجود فرع وارث مذكر (ابن)، أو في حال وجود فرع وارث مؤنث متعدد (بنتان فأكثر).

12. بقية الحالات الأخرى قد تكون المرأة فيها ترث أفضل من الرجل.

13. لقد تبين لنا – بصورة مفصلة بعد التحليل والمقارنة والاستدلال – بطلان تلك الشبهات والافتراءات وعدم قدرتها ع لى الوقوف أمام آيات ال قرآن الدامغة، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾[2]

14. كانت المرأة من سقط المتاع، فجاء الإسلام وجعل لها نصيبا مفروضا، وحدا مقدرا بدقة لا يتعداه إلا من ظلم نفسه، وحفظ الإسلام للمرأة حقها حتى وهي في بطن أمها (ميراث

(1) سورة النساء، جزء آية: 11.
(2) سورة الأنبياء، جزء آية: 18.

الحمل)، بينما نجد في بعض التشريعات من حرمها وضيق عليها، كما يفعل التشريع الفرنسي حيث لا يورث الحمل.

15. المرأة في نظام الإرث الإسلامي ترث بكل أنواعه فرضا، أو عصبة، أو رحما، قال تعالى: ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1]

16. أساس ميراث المرأة في الإسلام يقوم على معيارين:

أ. معيار المساهمة في تكوين الثروة الموروثة (معيار درجة القرابة)، ولذلك رأينا أن (الأم، والزوجة، والبنت) لا يسقطن أبدا من الميراث، لأنهن أقرب إلى الميت وشاركن بطريقة أو أخرى في تكوين هذه الثروة (التركة)، وبالتالي فلا عبرة في الإسلام بالذكورة والأنوثة، بل العبرة بالقرابة، فمن يدلي بنفسه أو بذكر (أم، أخت) يكون أقوى في الميراث من غيره الذي يدلي بأنثى مثلا (أخت لأم)، لأن الأول ضمن دائرة العائلة، والثاني من عائلة أخرى.

ب. معيار الاحتياج لهذه الثروة (التركة) أي معيار (العبء المالي)، فمن كان أكثر تبعية مالية في الإنفاق على هذه الأسرة كان أكثر نصيبا في الميراث.

هذا أساس الميراث في الإسلام، (معيار القرابة – ومعيار العبء المالي)، بينما في غير الإسلام كما في فرنسا فأساس الميراث هو القرابة فقط، دون النظر إلى الأحق والأولى والأقرب، ودون النظر إلى من كان سببا في تكوين هذه الثروة.

17. التفاضل الموجود بين المرأة والرجل، أو ما ينطلق من المدعون ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[2] هو خاص ببعض الورثة (أب، ابن، زوج، أخ، أم، بنت، زوجة، أخت) أو هم الذين كانوا سببا في تكوين الثروة (التركة) وبالتالي فالتفاضل بينهم على حسب مساهمتهم في هذه الثروة ومدى احتاجهم إليها، فالمفاضلة مبنية على التبعات المالية ليس إلا.

إذا التسوية بين المختلفين ظلم، والاختلاف بين المتماثلين ظلم، أما التسوية بين المتساوين فهي عدل، وكذلك الاختلاف بين المختلفين.

---

(1) سورة النساء، جزء آية: 7.

(2) سورة النساء، جزء آية: 11.

18. حالات ميراث المرأة نصف الرجل محصورة، كما رأينا في دائرة الأسرة القريبة (الأبوة، البنوة، الزوجية، الأخوة)، أما حالات ميراثها أكثر منه أو مساواته فهي غير محصورة بل هي تفوق بكثير الحالات الأولى، فأين الإدعاء بأن المرأة ترث أقل من الرجل في الإسلام.؟

19. إن قانون الأسرة في نصوصه عامة، وفي الميراث خاصة، لم يحد عن أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يوجد ضمن نصوصه ما يفيد الإساءة للمرأة أو التحقير من شأنها. فلماذا المطالبة بإلغائه، وفيه من النصوص المكرمة للمرأة ما لا يوجد في النصوص الغربية التي يحذو خصومه حذوها، وكان الأجدر دراسته بعين الإنصاف والموضوعية، لا بعين الاستغراب والتبعية.

**والله تعالى أعلم**

## التوصيات

إن الباحث في هذا البحث المتواضع يوصي وي‌قترح جملة من الاقتراحات عسى أن تكون نافعة ومفيدة، وهي على النحو التالي:

1. قيام علماء الدين والأئمة والخطباء بواجب توعية الناس وإجلاء حقائق الإسلام الذي أنصف المرأة لاسيما في الميراث، وحث الناس على عدم ظلم المرأة في ميراثها، وأن ذلك تعد على حدود الله، وإرشادهم إلى تميز النظام الإرثي في الإسلام وعدالته عن غيره.
2. استنهاض همم رجالات القانون والحقوق، ليبحثوا ويحققوا ويكتبوا، في مجال الكتابات القانونية المقارنة، وبيان مدى ملاءمة قانون الأسرة للمجتمع المسلم، وعدالته بالنسبة لميراث المرأة المستمد من الشريعة الإسلامية، كل ذلك بالحجة والبرهان، والمقارنة والبيان.
3. إعداد لجنة علمية على مستوى المعهد، مهمتها دراسة وتقييم البحوث الجامعية الجادة والهادفة نحو قضايا المرأة والدفاع عنها، ومن ثم محاولة نشرها وطبعها، تشجيعا للمادة وللطالب.
4. قيام أساتذة الحقوق بتجلية الحقوق وتوضيحها للطلبة في قالب علمي موضوعي، لاسيما فيما يتعلق بمادة "قانون الأسرة" وبعض المقاطع فيه التي أثيرت حولها زوابع الشكوك والريب كميراث المرأة، والتعدد، والولي...الخ.
5. الإسراع في إيجاد منبر إعلامي " مجلة مثلا" على مستوى المعهد، تناقش فيه القضايا الحقوقية، وينافح فيه عن قيم الأصالة والحق.
6. الاهتمام بمادة "البحوث" وجعل معاملها يعادل أي مادة رئيسة، لأن ذلك كفيل بشحذ الهمم، وإيقاد جذوة البحث لدى الطلبة.

**والله تعالى أعلى وأعلم، وأسأله النصر والتوفيق، والسداد في القول والعمل**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين**

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

# الفهارس العلمية

وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحادين النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

| الآية | السورة | الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ | البقرة | 146 | 120 |
| إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا | البقرة | 070 | 120 |
| وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ | البقرة | 228 | 47 |
| وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ | البقرة | 233 | 21 |
| يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ | البقرة | 185 | 15 |
| كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ | البقرة | 180 | 50 |
| فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم | آل عمران | 195 | 47 |
| وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ | آل عمران | 180 | 1 |
| يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ | النساء | 176 | 48 |
| لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ | النساء | 007 | 1، 20، 30، 40، 41، 50 |
| وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ | النساء | 020 | 42 |
| يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ | النساء | 176 | 52، 58 |
| وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ | النساء | 007 | 148 |
| وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ | النساء | 001 | 115 |
| وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ | النساء | 176 | 22، 61 |
| وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡ | النساء | 175 | 120 |
| وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ | النساء | 012 | 21، 58، 111 |
| وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا | النساء | 021 | 129 |
| وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ | النساء | 012 | 57 |
| تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ | النساء | 013 | 53 ، 135 |

| يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ | النساء | 011 | 20، 22، 24، 48، 51، 52، 57، 61، 141 |
|---|---|---|---|
| فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ | النساء | 011 | 95 |
| لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ | النساء | 011 | 53، 85، 135، 139، 140، 143، 146، 147، 148 |
| فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ | النساء | 012 | 86 |
| وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ | النساء | 032 | 122 |
| وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ | النساء | 004 | 21 ، 41 |
| مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ | النساء | 012 | 24 |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا | النساء | 019 | 53 |
| وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ | النساء | 023 | 52 |
| وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ | النساء | 011 | 59 ، 110 |
| فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ | النساء | 065 | 122 |
| وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ | النساء | 033 | 49 |
| ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا | النساء | 011 | 29 |
| ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي | المائدة | 003 | 136 |
| إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ | الأنفال | 072 | 17، 50 |
| وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ | الأنفال | 075 | 50 |
| قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ | الإسراء | 088 | 27 |
| ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا | الكهف | 046 | 15 |
| وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبٗا | الكهف | 084 | 38 |
| إِنَّا نَحۡنُ نَرِثُ ٱلۡأَرۡضَ وَمَنۡ عَلَيۡهَا وَإِلَيۡنَا يُرۡجَعُونَ | مريم | 040 | 1 |

| ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ | طه | 005 | 135 |
|---|---|---|---|
| بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ | الأنبياء | 018 | 147 |
| لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ | الأنبياء | 023 | 103 |
| هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِى ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ | الحج | 078 | 15 |
| إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ | النور | 051 | 135 |
| وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَ | النمل | 016 | 12 |
| فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا | الروم | 030 | 15 |
| وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ | الأحزاب | 006 | 49 |
| ٱلنَّبِىُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ | الأحزاب | 006 | 18 |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ | فاطر | 015 | 20 |
| أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمًا | يس | 071 | 16 |
| ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَ | الشورى | 017 | 135 |
| فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ | محمد | 022 | 115 |
| إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ | الحجرات | 013 | 47 |
| فَأَخَذۡنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذۡنَٰهُمۡ فِى ٱلۡيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ | الذاريات | 040 | 36 |
| أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِى ٱلۡمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ | الرحمن | 008 | 135 |
| كَىۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ | الحشر | 007 | 129 |
| لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ | الطلاق | 007 | 21 |
| أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ | الملك | 014 | 122 |
| وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلًا لَّمًّا | الفجر | 019 | 55 |
| إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ | العاديات | 006 | 55 |

## فهرس الأحاديث النبوية

## فهرس الأعلام

## فهرس المصادر والمراجع

1. أ.د/ محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، د. م. 2002م.
2. أ.د/ يوسف الكتاني، المرأة المسلمة والتحديات المعاصرة، المؤتمر الحادي عشر نحو مشروع حضاري للنهضة العالم الإسلامي، جامعة القرويين، المغرب، د. ت.
3. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د. م. الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
4. إبراهيم مصطفى، و آخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة / مصر، الطبعة الرابعة 1425هـ/2004م.
5. ابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي، الجرح والتعديل، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.
6. ابن النجار (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.
7. ابن حبان الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى 1395ه/1975م.
8. ابن حبان، الثقات، وضع الفهارس: إبراهيم شمس الدين ، وتركي فرحان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419ه.
9. ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة 1406ه/1986م.
10. ابن حجر، لسان الميزان، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – وعلي مصطفى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1416ه.
11. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوَّض، تقديم: أ. د/ محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض / السعودية، الطبعة الخاصة 1423هـ / 2003م.

12. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. م. الطبعة 1399هـ / 1979م.
13. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، جيزة، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.
14. أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية 1412هـ / 1992م.
15. أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، مراجعة: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى 1982م.
16. أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: 1302هـ)، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، د. ت.
17. أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د. ت.
18. أبو زيد القرشي، جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، تحقيق: علي محمد البجادي، مكتبة نهضة مصر للطباعة والنشر، د. ت.
19. أبو عبد الله محمد بن علي بن محمدالرحبي (المتوفى: 577هـ)، متن الرحبية، دار المطبوعات الحديثة، د. م. 1406هـ.
20. أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح الرحبية.
21. أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني ، سنن سعيد بن منصور، تحقيق:د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى 1414هـ
22. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، شركة ومطبعة مكتبة مصر الباب، الطبعة الثانية 1395ه. 48/5.
23. أبو محمد بهاء الدين المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1426هـ / 2005م.
24. أبو محمد عبد العزيز بن محمد السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، بدون الناشر، الطبعة التاسعة 1409هـ.

25. أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، الطبعة: 1423ه/2002م.

26. أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

27. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان/بيروت، الطبعة 1420هـ/2000م.

28. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة 1415هـ/1995م.

29. أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت / لبنان، 1412هـ/1992م.

30. أحمد بن عمر بن سالم بن بازمول، قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والمواريث، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1431هـ / 2010م.

31. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار لكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ / 1997م.

32. أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار التوفيق للطباعة والنشر – ومكتبة وهبة، شارع عابدين – القاهرة، الطبعة الأولى 1409ه 1986م.

33. أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة، مؤسسة المعارف، بيروت، 1986م.

34. الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: د/ أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى 1425هـ / 2004م.

35. أم عمرو بدوي، خصائص النساء، دار الصحابة، طنطا ، 1403هـ.

36. الإمام الذهبي، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تحقيق: على البجاوي، د. م، ت.

37. الإمام الذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى 1430هـ / 2009م.

38. أنا بيزنت، الأديان المنتشرة في الهند.

39. البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القرآن الكريم، بيروت/ لبنان، الطبعة 1980م. ص: 211.

40. جريدة الشروق التونسية، النساء الدكاتوريات – 16، 2011م. www.alchourouk.com

41. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي - وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ب. ت.

42. جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف، شرح الرحبية، الشرح: محمد بن محمد سبط المارديني، تحقيق: كمال يوسف العوت، مؤسسة كتب الثقافية، د. م. الطبعة الثانية 1414هـ/1993م.

43. جوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة وتحقيق :عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى 1969.

44. الجوهري، الصحاح في اللغة، تصنيف: نديم مرعشلي – و أسامة مرعشلي، تقديم: الشيخ عبد الله العلايلي، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1974م.

45. د/ صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1999م.

46. د/ مُصطفى الخِنْ، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، 1413هـ / 1992م.

47. د/ نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضو ء السنة النبوية، الدورة الثانية، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى 1425هـ / 2006م.

48. دكتور أحمد العوايشة، موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ، رسالة الماجستير، د. م. ت.

49. الدكتور مازن هنية، الإعجاز التشريعي في المواريث

50. الدكتور نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف (قراءة في خطاب المرأة)، المركز الثقافي العربي، 2004م.

51. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

52. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407هـ / 1987م.

53. سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ / 1996م.

54. شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، د. ت.

55. شعبان مجاورعلي المحامي، بحث حول الأهلية القانونية، سبتمبر 2012.

56. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء كتب العربية، بيروت / لبنان، د.ت.

57. شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1427هـ ، 2006م.

58. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة 1414هـ / 1993م.

59. الشيخ أبوبكر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة السادسة 1419هـ.

60. الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: د/ عبد الستار أبو غدَّة، دار القلم، دمشق / سورية، الطبعة الثانية 1409هـ / 1989م.

61. صلاح الدين بن سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى 1999م.
62. الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، تقديم: حافظ فويعة، دار الانتشار العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2012م.
63. الطاهر الحداد، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.
64. عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، د. م. الطبعة الأولى 1415هـ / 1995م.
65. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ.
66. عبد الله الجلالي، شبهات في طريق المرأة المسلمة، دار ابن كثير، 1409هـ.
67. عبد المجيد الشيخ عبد الباري، الروايات التفسيرية في فتح الباري، رسالة دكتوراة، الناشر: وقف السلام الخيري، الطبعة: الطبعة الأولى 1426هـ ، 2006م.
68. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين – ود/ عوض القرني – ود/ أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، الطبعة 1421هـ / 2000م.
69. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
70. علاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
71. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التتريل، دار الفكر، بيروت / لبنان، 1399هـ / 1979م.
72. علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
73. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت / لبنان – د. ت.

74. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، د. ت.
75. فؤاد عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د. تـــ.
76. قانون الأسرة الجزائري، قانون 11/84 تاريخ: 09، 06، 1984م.
77. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، موطأ الإمام مالك، رواية يحى الليثي، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي. د. م. الطبعة الثانية 1417هـــ / 1997م.
78. مجلة الفتح، القاهرية، العدد الصادر في 22 رجب 1347هـــ / 3 يناير 1929م.
79. مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد: 3، الجزائر ، 2000م.
80. مجلة موسوعة الفكر القانوني، العدد: 4، الجزائر، 2004م.
81. محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، دار طيبة للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، د. ت.
82. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الاعتناء: محمود خليلي عيتاني، دار المعرفة، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1418هـــ / 1997م.
83. محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، 1415هـــ.
84. محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2005م.
85. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى 1422هـــ / 2001م.
86. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـــ.

87. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية د. ت.
88. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420 هـ / 2000م.
89. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مراجعة: د/ أحمد مختار عمر - ود/ ضاحي عبد الباقي - ود/ خالد عبد الكريم جمعة، مطبعة التراث العربي، دولة كويت، الطبعة الأولى 1421هـ / 2001م.
90. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. تـ.
91. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
92. محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
93. محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ومبادئه الخالدة، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى د. ت.
94. محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، مصر، 1980م.
95. محمد مرابي، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، مؤسسة الرسالة، دمشقة، بيروت، الطبعة الأولى 1429هـ / 2008م.
96. محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د. ت.
97. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح ابن ماجه، د. م. ت.
98. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، د. م. ت.
99. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، د. م. ت.
100. محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف ابن ماجه، د. م. ت.
101. محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، د. م. ت.

102. مذكرات هدى الشعراوي، دار الهدى، سورية/دمشق. 2004م.

103. مرتضى مطهري، نظام حقوق المرأة بين الفقه والقانون، المتكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الخامسة. ص: 243.

104. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ.

105. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب التعاوني، بيروت، 1404هـ.

106. مصطفى السباعي، هذا هو الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1990م.

107. مصطفى عاشور، علم الميراث (أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة)، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، بولاق / القاهرة، د.ت.

108. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار عالم الكتب، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.

109. نصر حامد أبو زيد، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

110. ورود عادل إبراهيم عَورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعةُ النَّجاحِ الوطنية، د. م. ، 1419هـ / 1998م.

111. www.ahmedhilaly.wordpress.com

## فهرس الموضوعات